الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والتعليم العالي

جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم مالية ومحاسبة

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية ميدان العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، شعبة العلوم المالية والمحاسبة، تخصص تدقيق محاسبي ومراقبة التسيير

بعنوان:

# محاسبة الأدوات المالية وفق نظام SCF

## دراسة حالة البنك الوطني الجزائري BDL -مستغانم

من إعداد الطالبتين:

دردیش العالیة

هزیل عدیلة

إشراف الأستاذة:

زعفران منصورية

| الرقم | اسم العضو | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|---|
| 1 | لعلمي فاطمة | مستغانم | مناقشا |
| 2 | لاكسي فوزية | مستغانم | رئيسا |
| 3 | أ.زعفران منصورية | مستغانم | مشرفا |

السنة الجامعي: 2021- 2022

# شكر وتقدير

**نحمد الله ونشكره عزوجل على نعمه التي لا تعد ولا تحصى**

**وزرقنا بالعلم لنفكر وبالعلم لندبر**

**الذي أنار درب الحياة وعلمنا ما لم نعلم**

**نشكر جميع المعلمين والأساتذة الذين درسونا من الابتدائي إلى الجامعة**

**وخاصة الأستاذة المشرفة على هذه المذكرة**

**"زعفـــــــران منصـــــــــورية"**

**أشكرها جزيل الشكر**

**التي ساعدتنا بإرشاداتها ونصائحها**

**وشكرا**

# إهداء

**﴿وبالوالدين إحسانا﴾ صدق الله العظيم**

**إلى من علمتني وعانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه ...**

**إلى التي بالحب سقتني وبالطيبة غمرتني وبدعوات الخير شجعتني**

**إلى من سهرت الليالي من أجل الوصول إلى ما نحن عليه**

**إلى مهما فعلت لن أوفي حقها**

**إلى أعز ما أملك في الدنيا**

**"أمـــــــــــي الغالية"**

**أطال الله بعمرها.**

**إلى الذي رباني وحماني ... إلى من علمني النجاح والصبر ... إلى من علمني العطاء دون انتظار**

**"أبـــــــــي له كل التقدير"**

**إلى زوجي العزيز الذي ساهم في مساعدتي في إنجاز هذا البحث وكان جزء من نجاحي**

**إلى الأستاذة المحترمة والمشرفة**

**"زعفران منصوريـــــــة"**

**إلى كل زملائي في قسم علوم التدقيق والمحاسبة**

**الملخص:**

تعتبر الأنظمة المحاسبية من الأدوات التي توفر المعلومات الضرورية لكافة الأطراف ذات الصلة، فسعيا لتطوير جودة هذه المعلومات قامت الجزائر في السنوات الأخيرة بالزام جميع مؤسساتها الاقتصادية بتطبيق نظام محاسبي مالي يسند على المعايير المحاسبية الدولية ويتماشى مع متطلبات التحول إلى اقتصاد حر. وقد مس هذا التغيير البنوك والمؤسسات المالية بصفتها ركيزة أساسية للاقتصاد ودورها الفعال، لذلك فإن تطبيق البنوك للنظام المحاسبي مهم.

حيث هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على أثر تطبيق محاسبة الأدوات المالية وفق النظام المحاسبي المالي على عوائد البنوك، يتميز هذا الموضوع بالتعقيد وكثرة التحديث ألا وهو موضوع القيمة العادلة والأدوات المالية وعلاقتها بالأداء المالي والعوائد.

لذلك جاءت هذه الدراسة لتوضيح العلاقة بين تطبيق محاسبة الأدوات المالية وفق النظام المحاسبي المالي وعوائد البنوك التجارية في الجزائر.

**الكلمات المفتاحية**: النظام المحاسبي المالي، القطاع البنكي ، الأدوات المالية، القوائم المالية.

**Abstract**:

Accounting systems are one of the tools that provide the necessary information to all concerned. In order to develop the quality of this information, Algeria has in recent years committed all its economic institutions to implement a financial accounting system based on international accounting standards and in line with the requirements of the transition to a free economy. This change has affected banks and financial institutions as a fundamental pillar of the economy and their effective role, so the application of the accounting system by banks is important.

This study aims to identify the impact of the accounting of financial tools in accordance with the financial accounting system on bank returns. This topic is characterized by complexity and modernization: fair value and financial tools and their relationship to financial performance and performance.

This study thus illustrates the relationship between the application of financial tools accounting according to the financial accounting system and the returns of commercial banks in Algeria.

**Keywords**: financial accounting system, banking sector, financial tools, financial statements.

# فهرس المحتويات

| المحتوى | الصفحة |
| --- | --- |
| **شكر** | |
| **اهداء** | |
| **ملخص** | |
| **فهرس المحتويات** | |
| **مقدمة** | أ |
| ***الفصل الأول: الأدبيات النظرية للمحاسبة*** | |
| **تمهيد** | **02** |
| المبحث الأول: ماهية المعلومات المحاسبة | **03** |
| المطلب الأول: مفهوم المحاسبة | **03** |
| المطلب الثاني: المبادئ الأساسيات للمحاسبة | **04** |
| المطلب الثالث: فرضيات ووظائف المحاسبة | **06** |
| المطلب الرابع: فروع المحاسبة وأهدافها | **09** |
| **خلاصة الفصل** | **13** |
| ***الفصل الثاني: نظرة حول المعايير المحاسبية الدولية وتبني نظام المحاسبي المالي*** | |
| **تمهيد** | **15** |
| المطلب الأول: مدخل إلى محاسبة الأدوات المالية | **16** |
| المطلب الثاني: معايير المحاسبة الدولية (IAS/ IFPS) المعالة لموضوع الأدوات المالية | **23** |
| المطلب الثالث: محاسبة الأموال المالية حسب SCF و IAS/ IFRS | **31** |

| | |
|---|---|
| المطلب الرابع: محاسبة الالتزامات المالية وفق SCF و IAS/ IFRS | **40** |
| **خلاصة الفصل** | **44** |
| ***الفصل الثالث: دراسة حالة الأدوات المالية ببنك التنمية المحلية (فرع مستغانم)*** | |
| **تمهيد** | **45** |
| **المبحث الأول: نشأة البنك الوطني الجزائري** | **47** |
| المطلب الأول: تطور النظام البنكي الجزائري | **47** |
| المطلب الثاني: لمحة تعريفية لبنك التنمية المحلية وأهم وظائفه | **48** |
| المطلب الثالث: تقديم الهيكل التنظيمي للوكالة 425 بمستغانم | **49** |
| **المبحث الثاني: الأدوات المالية المستعملة في بنك التنمية BDL** | **53** |
| المطلب الأول: العمليات النقدية لفرع بنك التنمية المحلية | **53** |
| المطلب الثاني: الدفعات النقدية | **71** |
| المطلب الثالث: الخدمات المصرفية الإلكترونية. La monétique | **59** |
| **خاتمة** | **107** |
| **قائمة المراجع** | **110** |
| **ملاحق** | |

**قائمة الأشكال:**


| رقم الشكل | العنوان | الصفحة |
|---|---|---|
| 1 | الشكل التنظيمي لوكالة مستغانم | **52** |
| 2 | المبادئ العامة التي تحكم المعاملات النقدية | **55** |
| 3 | حوادث التشغيل في الحسابات المصرفية | **57** |
| 4 | شروط اغلاق الحساب | **59** |
| 5 | نظرة شاملة عن الحسابات البنكية | **60** |
| 6 | فئات البطاقات | **95** |
| 7 | استخدام البطاقات يربط أصحاب المصلحة الأربعة | **96** |

**قائمة الجداول:**


| رقم الشكل | العنوان | الصفحة |
|---|---|---|
| 1 | تقييم الالتزامات المالية | **31** |

# مقدمة

توجه العالم نحو توحيد الأنظمة المحاسبية وظهور الشركات الكبرى المتعددة الجنسيات والانفتاح الاقتصادي بين الدول خاصة في مجال التجارة أدى إلى ظهور الأسواق المالية أين يتم التعامل بالأوراق المالية، ومع وجود شركات ذات عجز مالي وأخرى ذات فائض مالي ظهرت ضرورة التعامل بالأدوات المالية بمختلف أنواعها (سندات، أسهم ومشتقات). وقد أدى التعامل بهذه الأدوات إلى تصنيفها وتسجيلها في الدفاتر المحاسبية سواء للمصدر أو للمشتري، فهناك أوراق استدانة وأوراق تثبت حق الملكية. وقد شكل المحيط الذي يتداول فيه الأدوات المالية ضغوطات على مهنة المحاسبة وأثر على بعض المبادئ التي تقوم عليها ومن ذلك مبدأ التكلفة التاريخية الذي أصبح يواجه انتقادات شديدة، ونتيجة لذلك بدأ التوجه نحو تطبيق القيمة العادلة كمطلب أساسي في إثبات الأحداث والعمليات المالية كي تكون أكثر دقة وأقرب إلى الواقع وفقا للظروف السائدة، بما يحقق صدق وموثوقية البيانات المالية المفصح عنها.

هذا، وقد أصدر المجلس الدولي للمعايير المحاسبية عدة معايير محاسبية في ذات الشأن كالمعيارين الدوليين المحاسبين ***IAS32***، ***IAS39***، وجملة من المعايير الدولية للتقارير المالية ***IFRS 7, IFRS 13, IFRS 9*** حيث يسعى المجلس الدولي للمعايير المحاسبية إلى تعويض (***IAS39***) بالمعيار ***(IFRS 9)*** الذي وجهت انتقادات عديدة له على إثر الأزمة المالية العالمية الأخيرة أين اعتبر العديد من الخبراء أن هذا المعيار هو سبب الأزمة. وتعد الأسواق المالية من أكثر القطاعات تعرضا للمخاطر لاسيما في الوقت الحالي، حيث تعاظمت هذه المخاطر وتنوعت وتغيرت طبيعتها في ظل التطورات التي شهدها الاقتصاد، ومن هنا فقد اكتسب موضوع إدارة المخاطر أهمية متزايدة الأسواق المالية، ولعل أهم المخاطر التي تعاني منها الأسواق المالية هي مخاطر الإفصاح عن المعلومات المالية والمحاسبية. ولمواجهة هذه المخاطر ظهر ما يعرف بصناعة المشتقات المالية للتغطية أو التحوط من أثر هذه المخاطر على نتيجة المؤسسة. كأدوات مالية جديدة صاحب ظهورها تعاظم ظاهرة تقلب أسعار الفائدة وأسعار صرف العملات الأجنبية لغرض تسهيل عملية نقل وتوزيع المخاطر وكأدوات للمضاربة والتحوط ومن ثم أولتها الجهات الرسمية والمهنية عناية فائقة سواء من الناحية التشريعية والقانونية التي تنظم أحكام التعامل بهذه الأدوات أو من ناحية وضع المعايير المحاسبية التي تنظم الجوانب الخاصة بالاعتراف بها وبتقييمها والإفصاح عنها.

**1. الإشكالية:**

مما سبق تبرز إشكالية هذا الموضوع كالتالي:

**"دور SCF في تقييم الأدوات المالية"**

**2. فرضيات البحث:**

بغية الإجابة عن الأسئلة السابقة قمنا بصياغة الفرضيات التالية:

- اصلاح النظام المحاسبي المالي كفيل بتحسين الأداء المحاسبي للمؤسسة.
- تلتزم البنوك بتطبيق النظام المحاسبي المالي.

- يختلف النظام المحاسبي المالي في البنوك عن سابقها لمخطط وطني بنكي.
- اعتبار الأدوات المالية من أهم الوسائل التي تتعامل بها البنوك.

**3. مبررات اختيار الموضوع:**

ترجع سبب اختيار الموضوع إلى نقطتين نختصرهما في ما يلي:

- الرغبة في البحث في مجال التخصص.
- عدم وجود الكثير من البحوث التي تناولت هذا الموضوع.
- الفضول في فهم المصطلحات البنكية.

**4. أهداف الدراسة وأهميتها:**

- إبراز مفهوم كل من الأداء المحاسبي ونظام المعلومات المحاسبي.
- التعريف بالنظام المحاسبي المالي.
- مدى أهمية النظام المحاسبي المالي في تفعيل محاسبة الأدوات.
- التعرف على الأدوات المستخدمة.
- التعرف على النظام المحاسبي البنكي.
- معرفة كيفية التسجيل على مستوى البنك.
- التعرف على أهم الوسائل التي يتعامل بها البنك.

**5. دراسات سابقة حول الموضوع:**

هناك العديد من الدراسات التي تناولت النظام المحاسبي المالي والأداء المالي للمؤسسة وكل منها نوقشت بطريقة مختلفة عن الأخرى. سنتطرف في هذا المبحث إلى أهم الدراسات التي تناولت النظام المحاسبي المالي والأداء المالي للمؤسسة المالية.

**.6 الدراسات التي لها علاقة بالنظام المحاسبي المالي:**

- **دراسة علاء بوقفة (2012)**: تعالج هذه الدراسة موضع الاصلاح المحاسبي في الجزائر والتي حاول فيها تحليل وتقييم واقع هذا الاصلاح ورصد الممارسة المحاسبية في الجزائر بعد سنتين من تطبيق النظام المحاسبي المالي لمعالجة الاشكالية الأساسية والتي تتمحور حول اختبار مدى فعالية الاصلاح المحاسبي ومدى مساهمة في تفعيل الممارسة المحاسبية.

- **دراسة دخل الله بعنوان أثر تطبيق المعيار الدولي ( 39 ) على عوائد الأسهم، (2005)**[1]: هدفت الدراسة إلى معرفة ما إذا كان تطبيق المعيار المحاسبي الدولي ( 39 ( IAS يؤدي إلى تغييرات ايجابية في القوائم المالية للبنوك التجارية الأردنية ، ومعرفة مدى تأثير التغيرات التي صاحبت تطبيق المعيار على عوائد الأسهم في البنوك التجارية الأردنية . وقد شملت عينة الدراسة تسعة ( 09 ) من البنوك التجارية الأردنية.

وقد أظهرت نتائج الدراسة أن تطبيق المعيار ( 39 ( IAS قد يؤثر ايجاباً على جميع القوائم المالية ما عدا بعد التغير المتراكم في القيمة العادلة في جدول حركة رؤوس الأموال الخاصة ، وأن التغيرات التي صاحبت تطبيق المعيار على بنود القوائم المالية قد أظهرت وجود علاقة ايجابية على عوائد أسهم البنوك ماعدا بند التغير المتراكم في القيمة العادلة في جدول حركة رؤوس الأموال الخاصة .

- **دراسة رضا إبراهيم صالح ، بعنوان أثر توجه معايير المحاسبة الدولية نحو القيمة العادلة على جودة المعلومات المحاسبية (2018)**[2]: هدفت هذه الدراسة إلى معرفة انعكاسات تطبيق معايير المحاسبة الدولية والمحلية والموجهة نحو القيمة العادلة على جودة المعلومات المحاسبية الواردة في التقارير المالية للشركات المدرجة في قطاع الخدمات المالية للشركات المدرجة في قطاع الخدمات المالية والبنوك في البورصة المصرية، واستخدم الباحث استبانة تتكون من مجموعة من الأسئلة للوقوف على آراء عينة الدراسة بخصوص الموضوع وتوصل إلى العديد من النتائج من أهمها :

- تعتبر معايير التقارير المالية الموجهة نحو القيمة العادلة ذات أهمية مميزة عن معايير المحاسبة التقليدية ، من وجهة نظر المديرين الماليين ، والمراجعين الداخليين والخارجيين في الشركات المدرجة في قطاع الخدمات المالية والبنوك في البورصة المصرية .
- يؤثر تطبيق معايير التقارير المالية الموجهة نحو القيمة العادلة بشكل إيجابي على الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية الواردة في التقارير المالية للشركات الاستثمارية المدرجة في البورصة المصرية.
- يؤثر تطبيق معايير التقارير المالية الموجهة نحو القيمة العادلة بشكل إيجابي على خاصية الملائمة للمعلومات المحاسبية الواردة في التقارير المالية للشركات المدرجة في قطاع الخدمات المالية والبنوك في البورصة المصرية.
- يؤثر تطبيق معايير التقارير المالية الموجهة نحو القيمة العادلة بشكل إيجابي على خاصية الموثوقية والاعتمادية للمعلومات المحاسبية الواردة في التقارير المالية للشركات المدرجة في قطاع الخدمات المالية والبنوك في البورصة المصرية .
- يؤثر تطبيق معايير التقارير المالية الموجهة نحو القيمة العادلة بشكل إيجابي على خاصية قابلية الفهم للمعلومات المحاسبية الواردة في التقارير المالية للشركات المدرجة في قطاع الخدمات المالية والبنوك في البورصة المصرية .

---

[1] دينا عادل داود عثمان دخل الله ، أثر **تطبيق المعيار الدولي ( 39 ) على عوائد الأسهم – دراسة تحليلية على القوائم التجارية للبنوك الأردنية**، رسالة ماجستير ، جامعة آل البيت ، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية ، قسم المحاسبة ، عمان ، الأردن .2005.

[2] رضا إبراهيم صالح ، **أثر توجه معايير المحاسبة الدولية نحو القيمة العادلة على جودة المعلومات المحاسبية في ظل الأزمة المالية العالمية** ، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية ، العدد رقم 02 ، المجلد رقم 64 ، جامعة الإسكندرية ، مصر ، جويلية 2009.

- يؤثر تطبيق معايير التقارير المالية الموجهة نحو القيمة العادلة بشكل إيجابي على خاصية قابلية المقارنة للمعلومات المحاسبية الواردة في التقارير المالية للشركات المدرجة في قطاع الخدمات المالية والبنوك في البورصة المصرية.

# الفصل الأول:

# الأدبيات النظرية للمحاسبة

**تمهيد:**

يبين هذا الفصل ماهية النظام المحاسبي المالي من خلال القوانين والتشريعات التي تبين كيفيات التطبيق والمبادئ المحاسبية المتعلقة بتطبيق هذا النظام، بالإضافة إلى الإطار المفاهيمي للقوائم المالية من مفهوم وأهداف وكيفية عناصر الاعتراف والقياس، والتطرق إلى القوائم المالية وفقا لمعايير المحاسبة الدولية المعيار المحاسبي الدولي الأول والسابع، والقوائم المالية وفقا للنظام المحاسبي المالي SCF.

**المبحث الأول: ماهية المعلومات المحاسبة:**

**المطلب الأول: مفهوم المحاسبة:**

**تعريف01:** لقد ظهرت عدة تعريفات للمحاسبة لذلك من الصعب أن نجد تعريف موحد لها ، فقد عرفها البعض على ما فن وذلك بأن المحاسبة هي عبارة عن " فن تسجيل وتبويب وتلخيص الفعاليات المالية النقدية أي التي يمكن تقييمها بالنقد".

ومنهم من اعتبرها على أنها علم وعرفها على : "ذلك العلم الذي يتضمن دراسة المبادئ والأسس والمفاهيم التي يستند إليها معالجة العمليات ذات القيم المالية في السجلات المحاسبية وذلك بتدوينها وتصنيفها ، ثم استخراج النتائج مع ما يؤيدها من تفسير" .

أما البعض الآخر فقد اعتبرها على أنها علم وفن كما يلي: "المحاسبة علم وفن تتضمن مجموعة القواعد المحاسبية هذه القواعد التي تسعى إلى تحقيق أهداف محددة وتتمثل هذه الأهداف في تسجيل وتبويب وتلخيص العمليات المالية والتبادلات التجارية بشكل يسهل معرفة هذه العمليات خلال فترة مالية معينة".

كما قال البعض بأن "المحاسبة علم و فن تقييم العمليات ذات الأثر المالي بوحدات نقدية، و تسجيلها و تصنيفها و تلخيصها و تفسيرها كحقائق مالية تخص المشروعات الفردية و شركات التضامن و شركات المساهمة و الهيئات و الجمعيات ولتي لا تهدف إلى الربح كالجمعيات الخيرية ، الدينية ، الثقافية ، التعاونية ، الأندية ، الجمعيات ، الوحدات الحكومية و غيرها ، من ثم عرض مراكزها المالية و نتائج أعمالها بصورة تعكس وضعها بشكل عادل.

و المحاسبة كعلم هي الإطار العام المنظم للقواعد و المبادئ المحاسبية المتعارف عليها و المقبولة قبولا عاما ( مبادئ المحاسبة الدولية)، أما المحاسبة كفن فتتمثل بالكيفية التي يتم تسجيل، تبويب و تلخيص العمليات عند مسك الدفاتر.

و المحاسبة كغيرها من العلوم الاجتماعية و الإنسانية نشأت و تطورت لتلبية احتياجات الإنسان في تنظيم معاملاته المالية و عملياته الاقتصادية الناجمة عن تبادل السلع و تقديم الخدمات ، و يعبر عن تلك السلع و الخدمات بوحدات نقدية[1].

يوضح هذا التعريف الجانب الفني للمحاسبة بالإضافة إلى الجانب العلمي باعتبارها نظام للمعلومات.

**تعريف 03**: تعتبر المحاسبة أحد المكونات الرئيسة لأي تنظيم سواء كان هدف التنظيم ربحي كالمنشآت التجارية أو غير ربحي كالوحدات الحكومية. فبدون المحاسبة لن يكون بمقدور هذه المنظمات معرفة الموقف المالي ي نهاية كل سنة مالية بشكل دقيق يمكن أصحاب القرار من اتخاذ قرارات اقتصادية سليمة.

[1] بوسبعين سعدين، **محاسبة الأدوات المالية**، 2018، ص20.

ومن الممكن تعريف المحاسبة بأنها: "عملية تحديد وقياس وتوصيل معلومات اقتصادية تساعد مستخدمي هذه المعلومات في اتخاذ قرارات اقتصادية سليمة"[1].

**المطلب الثاني: المبادئ الأساسيات للمحاسبة:**

المبادئ المحاسبية عبارة عن قواعد محددة تحكم الإجراءات والطرق المحاسبية المستخدمة في عملية ترجمة الأحداث الاقتصادية، هذه القواعد تعتبر المرجع الأساسي عند تسجيل الأحداث الاقتصادية في السجلات عند تبويبها وتلخيصها .

إن للمحاسبة مبادئ أساسية متفق عليها و مقبولة بشكل عام و التي لن تقبل هذه المبادئ إلا إذا طبقت بالحرف الواحد و قد نلخصها فيما يلي[2]:

**1. كيان الوحدة الاقتصادية:**

إن نشاط الوحدة الاقتصادية يعني خلق شخصية معنوية لها : و أن هذه الشخصية تكون مستقلة عن مالكي المشروع و أن تصرفات مالكي المشروع بأموالهم الخاصة لا تؤثر و لا تنعكس على الوضع المالي للوحدة الاقتصادية و في حالة تعامل مالك الوحدة بصفة مع الوحدة الاقتصادية التي يملكها فإنه يعامل معاملة الزبائن الآخرين.

**2. مبدأ استمرارية الوحدة ( النشاط ) :**

إذا تكونت أي وحدة اقتصادية فإن من أهم الأهداف التي تضعها في الاستمرارية في نشاطها الاقتصادي إلى أجل غير مسمى لذلك نرى بأن الأصول و الممتلكات التي تملكها الوحدة يستمر استخدامها طيلة حياة الوحدة لا تقيم هذه الممتلكات على أساس القيمة الحالية أي حل قيمة التصفية و لا تأخذ بعين الاعتبار ألا تقرر تصفية الشركة و بيع ممتلكات.

**3. مبدأ التكلفة التاريخية :**

التكلفة إن هذا المبدأ يقرر أن التكلفة أفضل أساس لتقييم موجودات المنشأة، و تتضمن جميع النفقات و المصروفات التي تكبدها المنشأة في الحصول على الأمل و حتى أصبح جاهزا للاستعمال في مكانه المخصص له بالمنشأة، و بذلك فهي تمثل من الشراء بالإضافة إلى جميع مصاريف الشراء و التي تتمثل في نقل، شحن ، عمولة ، تأمين ، جمارك... إلخ.

وتتميز التكلفة التاريخية بسهولة التحقق من صحتها و موضوعيتها وذلك لأن الأسعار محددة ومعروفة بالكامل عند حدوث الصفقة أو المعاملة التجارية و هي غير قابلة للجدل أو التغيير.

---

[1] قوادري محمد، **قياس بنود القوائم المالية وفق معايير المحاسبة الدولية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير**، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2010، ص 47.

[2] نعيم دهمش، **مبادئ المحاسبة**، معهد الدراسات المصرفية، طبعة أولى، ص05.

**4. مبدأ مقابلة الإيرادات بالنفقات:**

يقر هذا المبدأ بأن معرفة صافي دخل أي مشروع لفترة مجانية محددة يتم عن طريق مقابلة المصروفات التي تم إنفاقها خلال هذه الفترة بالإيرادات التي تم الحصول عليها وتحققت حلال الفترة نفسها ، وحتى يمكن تحديد الإيرادات والمصروفات الخاصة بالفترة الزمنية لابد من اعتبارها إيرادات ومصروفات متحققة وقد اختلف المحاسبون في مفهوم تحقيق الإيرادات والمصروفات، ونشأ عن ذلك أساسان هما :

أ_ **أساس الاستحقاق** : وهذا يعني بان يؤخذ في الاعتبار كل مصروف أو إيراد يخص الفترة المالية بغض النظر عن المدفوع أو المقبوض منه .

ب _ **أساس النقدي** : وهذا يعني بان يؤخذ في الاعتبار كل مصروف أو إيراد يخص الفترة المالية بغض النظر عن المدفوع أو المقبوض منه.

**5. مبدأ الموضوعية :**

أن هذا المبدأ يعني بان المعلومات والبيانات المحاسبية يجب أن تكون معتمدة على دليل موضوعي وليس على حكم شخصي ، ومثال ذلك الإثبات الموضوعي للشبكات و كشوفات البنك والفواتير ومستندات الشراء وقوائم الجرد الفعلية للبضاعة.

**6. مبدأ الأهمية النسبية :**

أن هذا المبدأ يعني إبراز أهمية بعض الحسابات في مواقع معينة في القوائم المالية ، بينما يمكن دمج أكثر من حساب لعدم أهمية النسبة بالنسبة للمنشأة ، وهذه الأهمية مختلفة من مشروع اقتصادي لآخر ، قالمهم بالنسبة للمنشأة ( أ ) قد لا يكون مهما بالنسبة للمنشأة ( ب ) .

**7 . مبدأ الإفصاح :**

هو أن تكون القوائم المالية كاملة تشمل على جميع البيانات الضرورية لإظهار الصورة الحقيقية لمركز المشروع المالي ويجب أن تشمل القوائم المالية على كافة الملاحظات والمذكرات التي تعتبر أساسية ومكملة ومترابطة ومن أمثلة ذلك تفاصيل البضاعة ، آخر المدة وأسس تقييمها ، والالتزامات العريضة والمخاطر المحتملة غير العادية وطرق الاستهلاك.

**8. مبدأ الثبات أو التجانس :**

يقضي هذا المبدأ بأن تستمر المنشأة في تطبيق المبادئ والسياسات المحاسبية نفسها في القياس أو التقييم وذلك على مدار الفترات المالية المتتالية ، وفي حالة الخروج عن مبدأ أو سياسة محاسبة معينة مستخدمة في إعداد البيانات المالية ، فيجب أن يكون ذلك لأسباب جوهرية ومقبولة ، وفي حالة قبول هذا الخروج ، يجب الإفصاح عن هذا التغيير وعن أسبابه ومن أثاره في القوائم المالية إذ كان تقدير هذه الآثار

ممكنا ، ويتم التأكد من تطبيق هذا المبدأ في مجال السياسات المتبعة في تقييم بضاعة آخر المدة ، وفي محال استهلاك الأصول الثانية وغيرها.

**9 . مبدأ الحيطة والحذر:**

وهو التزام جانب الحيطة لضمان عدم المبالغة في الأرباح أو تحسين المركز المالي ويحب أخد الخسارة المتوقعة بعين الاعتبار وكأنا خسارة محققة ، وإهمال الزرع المتوقع ويسري هذا المبدأ على تقيم بضاعة آخر المدة بسعر التكلفة أو السوق أيهما أقل ، وتكوين المخصصات اللازمة لبعض الأصول المداولة .

**10. مبدأ القيد المزدوج:**

تعتمد المحاسبة القيد المزدوج لحاله من فوائد كبيرة واكتشاف الأحساء ويشترط في القيد المزدوج تساوي مجموع المبالغ المسجلة في الأطراف المدينة ومجموع المبالغ المسجلة في الأطراف الدائنة ، يمكن الاستفادة من هذا المبدأ بنقطتين إيجابيتين هما:

- توضيح تكوين نتيجة الإدارة المؤسسة.
- مراقبة حسابية للتسجيل الحاسب الذي يخص مجموع الحسابات المدينة ومجموع الحسابات الدائنة.

**المطلب الثالث: فرضيات ووظائف المحاسبة:**

**أولا: فرضيات المحاسبة:**

على الرغم من أن كلمة الفرض أو الافتراض تعني إمكانية صحة هذا الأمر أم عدم صحته، إلا أن هناك إجماع محاسبي على صحة الفروض المحاسبية إذ أن الفرض المحاسبي افتراض يتسم بالصحة والسلامة والقبول العام كإطار تمهيدي للوصول إلى الحقيقة العلمية المؤكدة بالبراهين، وكما يسجل للفروض المحاسبية قابليتها للتطوير والتغيير تبعا للتطورات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية للبيئة المحيطة بالمنشأة، لا سيما وأن النظام المحاسبي نظام مفتوح يتأثر بالبيئة المحيطة به ويؤثر بالبيئة المحيطة بها.

وعموما فإن أكثر الفروض المحاسبية قبولا هي[1]:

1. الاستقلالية ؛
2. الاستمرارية ؛
3. الفترة المحاسبية ؛

[1] قاسيمي آسيا، **تحليل الضمانات في تقديم جدوى القرض في البنك**، مذكرة ماجستير، مالية المؤسسة، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2008، ص17.

**1. الاستقلالية:**

يستند هذا الافتراض إلى حقيقة مفادها استقلالية المشروع ( أو الوحدة الاقتصادية ) عن مالكيها أو عن الذين يتولون إدارتها .

لذا ينظر إلى المشروع باستقلالية وفصل كامل عن مالكيه وإدارته ماليا وقانونيا واجتماعيا وغيرها .

وانطلاقا من الاستقلالية المالية للمشروع عن المالية للمالكين واستقلالية الشخصية المعنوية عن شخصية أصحاب المشروع تم استنتاج ما يسمى بالمعادلة المحاسبية التي تستخدم عند تحليل العمليات المالية والتي تفيد بأن:

**الأصول = الالتزامات + حقوق الملكية**

إن ملخص هذه المعادلة مفاده أن موجودات أو ممتلكات المشروع تساوي بالتأكيد التزامات المشروع تجاه الغير وتجاه أصحاب المشروع ، الأمر الذي يعني أن جميع الأصول والالتزامات والحقوق المتعلقة بصاحب المشروع ولا تتعلق بالمشروع ذاته يتم تجاهلها وعدم ذكرها في دفاتر المشروع وسجلاته .

2. **الاستمرارية:**

يفيد هذا الفرض أن المشروع مستمر في عملياته إلى أمد غير محدود ما لم تظهر أدلة موضوعية ودلائل تثبت عكس ذلك ، كما هو الحال عند تصفية المشروع أو دمجه بآخر حيث ينهي ذلك استمرارية المشروع ، وهذا يفيد كثيرا في الجوانب العلمية إذ لا نجد محاسبا يذكر في القوائم المالية ما يمكن الحصول عيه في حالة تصفية الشركة وهذا ما يستدعي أيضا تسجيل الأصول الثابتة وامتلاكها عبر عدة سنوات عوضا عن امتلاكها لسنة واحدة.

**3. وحدة القياس النقدي:**

تعتمد هذه الفرضية على أن وحدة النقود هي ا أفضل وسيلة لقياس العمليات التجارية ومقارنتها، حيث يمكن تسجيل هذه العمليات بلغة رقمية تترجم القيمة النقدية لهذه لعمليات وبخاصة أنها العامل المشترك لعمليات المنشأة جميعها.

وعليه يمكننا إجراء المقارنة بين سنة وأخرى على أساسها. ومن عيوب هذه الفرضية أنها تعتمد على ثبات الوحدة النقدية بين فترة زمنية وأخرى، وهذا ما أثبتته السنوات الأخيرة من تذبذبات الأسعار في القوة الشرائية لوحدة لنقود.

وكذلك تفيدنا عند إعداد التقارير، حيث تعتمد دون سواها من وحدات القياس الأخرى لقياس الوزن أو الطول أو اعتماد العدد.

**ثانيا: وظائف المحاسبة:**

للمحاسبة عدة وظائف من بينها:

**1. الوظيفة القانونية:**

تنص مواد القانون التجاري في معظم الدول على أن: "كل شخص معنوي أو طبيعي له صفة التاجر يجب عليه مسك الدفاتر ليسجل العمليات المحاسبية".

لذا فإن القانون التجاري ينص على أن مسك الدفاتر المحاسبية عملية الزامية قانونية . كما أن تحديد الوعاء الضريبي يتم انطلاقا من النتائج المدونة على مستوى المحاسبة.

**2. الوظيفة التسييرية:**

تعمل المحاسبة على تزويد الإدارة بالمعلومات المالية والاقتصادية والمحاسبية الضرورية لاتخاذ القرارات السليمة.

كما تساعد المعلومات المحاسبية إدارة المؤسسة في الرقابة على الموارد المالية والبشرية. وتعتبر المحاسبة أداة من أدوات التسيير.

**ثانيا: وظائف المحاسبة:**

إن للمحاسبة عدة وظائف نلخصها في النقاط التالية :

- ❖ تمكن المؤسسة من معرفة دائنيتها ومديونيتها وتحديد وضعها المالي
- ❖ المساهمة في معرفة وتحديد الرسوم والضرائب
- ❖ تساعد المحاسبة الوطنية بمعلومات وذلك بغية تقسيم الدخل القومي
- ❖ تعتبر قاعدة أساسية للتحليل المالي
- ❖ تزويد المحاسبة التحليلية بمعلومات كافية

**المطلب الرابع: فروع المحاسبة وأهدافها:**

**أولا: فروع المحاسبة:**

للمحاسبة عدة فروع نذكر منها[1]:

**1. محاسبة المؤسسة:**

وهي تلك المحاسبة الموجهة خصيصا لخدمة غرض أو أغراض المؤسسات، لا سيما الاقتصادية منها، خدمية كانت أو إنتاجية خاصة كانت أو عمومية . ويمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من محاسبة المؤسسة كما يلي :

- ❖ المحاسبة المالية
- ❖ المحاسبة التحليلية
- ❖ والمحاسبة التقديرية

- ➢ **المحاسبة المالية:**

ويطلق عليها البعض لفظ " **المحاسبة العامة** " والبعض الآخر لفظ " **المحاسبة المعمقة** ".

وتعني "مجموعة من الإجراءات والوثائق والمستندات الموجهة لمسايرة نشاط المؤسسة على امتداد السنة المالية الواحدة، بقصد تقويمه وإثبات أثره على مكونات الذمة المالية للمؤسسة استنادا إلى نظام محاسبي موحد محاسبي وطني"، يكفل تجانس المعالجة المحاسبية بين جميع المتعاملين الاقتصاديين ، ومن هنا كانت تسميتها ووضعيتها من حين لآخر.

فهي محاسبة عامة لأنها تسري على تقويم النشاط العام للمؤسسة على امتداد السنة المالية. وهي محاسبة معمقة لأنها تقوم بكل هذه الأمور وتضطلع بمجمل هذه المهام استنادا إلى دليل ( مخطط ) محاسبي وطني موحد، بمعنى تعميق آليات المعالجة المحاسبية لمجريات أحداث النشاط العام للمؤسسة وفق نصوص ومحتويات هذا الدليل.

- ➢ **المحاسبة التحليلية:**

ويطلق عليها البعض عبارة " محاسبة التكاليف " والبعض الآخر " محاسبة الاستغلال " ، وتعني مجموعة من الإجراءات والتقنيات الموجهة لمسايرة تكاليف الأداء على امتداد فترة زمنية محددة ( أسبوع، شهر ، ربع سنوي، ... )، بقصد تقويم المنتجات أو الخدمات المنبثقة عن من جهة، ومراقبة شروط التشغيل الداخلي ( الاستغلال ) من جهة النشاط أخرى .

[1] محمد مطر، **المحاسبة المالية**، دار حزين، عمان، الطبعة الثانية، 1995، ص

من هنا كانت تسمياتها المختلفة بحيث تظهر كما يلي :

محاسبة تحليلية لأنها تنصب على تحليل نشاط هي المؤسسة عبر وظائف ومراكز تكاليفية لغرض مسايرة آلية تجميع التكاليف ضمن هذه الوظائف أو المراكز أو الأنشطة الجزئية ، وبالتالي تحميلها إلى المنتجات أو لخدمات المتوجة للنشاط العام .

وهي محاسبة التكاليف لأنها تكرس كل مسعاها لمسايرة التكاليف الموافقة للمنتجات أو الخدمات التي يتم : تأديتها ، وبالتالي حسابها بصورة دقيقة لا سيما الفعلية منها ، أي التي حدثت في الزمن الماضي .

وهي محاسبة استغلال لأنها تستهدف مراقبة شروط التشغيل الداخلي ( الاستغلال ) لإعادة النظر في آلية سير النشاط على مراكز التحليل المتاحة في المؤسسة وبالتالي ترشيده.

- **المحاسبة التقديرية:**

ويطلق عليها البعض لفظ " المحاسبة المعيارية " والبعض الآخر لفظ " المحاسبة النمطية " وتعني اعتماد محاسبة تحليلية بقيم تقديرية متوقعة للزمن القادم ( المستقبلي ) ، لذلك فالمحاسبة التقديرية امتداد للمحاسبة التحليلية بل هي فرع منها ، غير أن الأولى تبنى على تقديرات أو أرقام وقيم محددة مسبقا ، والثانية تبنى على أرقام و قيم فعلية متوجة للنشاط، على أن الفرق بينهما (أي بين ما هو مقدر وما هو متحقق فعلا ) يشكل وسيلة للمؤسسة لترشيد نشاطها وهو ما يسمى بتحليل الفروق ( بالفرنسية ***les ECARTS***) المتوجة لمراقبة التسيير ( بالفرنسية.***Contrôle De gestion***.)

**2. المحاسبة الضريبية:**

وتعني عرض البيانات المحاسبية اللازمة لأغراض تحديد الربح الضريبي وفق أحكام القوانين الضريبية، كما تبحث في عرض وتحليل نواح الاختلاف بين المبادئ المحاسبية المتعارف عليها وأحكام وقوانين الضريبة من أجل تقريب وجهات النظر في القضايا المختلف عليها. وعلى محاسب الضرائب أن يلم إلماما كافيا بقوانين الضرائب وبجميع التعليمات والتفسيرات الخاصة بتلك القوانين محاسبيا وضريبيا.

**3. المحاسبة الإدارية:**

عرفت الجمعية الأمريكية للمحاسبة المحاسبة الإدارية على أنها تطبيق لوسائل ملائمة ومفاهيم مناسبة من أجل خلق بيانات اقتصادية تاريخية متوقعة لأي مؤسسة لمساعدة الإدارة في وضع خطط لتحقيق تلك الأهداف . وقد ظهرت المحاسبة الإدارية نتيجة لتطور العملية الإدارية وزيادة احتياجها للبيانات والمعلومات اللازمة، لترشيد القرارات حيث تهدف المحاسبة الإدارية إلى استخراج البيانات الاقتصادية التي تساعد الإدارة في أدائها لوظائفها المختلفة كالتخطيط والرقابة.

**4. المحاسبة العمومية:**

وهي تلك المحاسبة الموجهة خصيصا لخدمة غرض أو أغراض المؤسسات غير الاقتصادية، أي المؤسسات ذات الطابع الإداري، والتي تعود في وصايتها إلى الدولة أو هيئاتها القاعدية ( البلدية، الولاية، الوزارة...) ويسميها البعض بالمحاسبة الموازناتية ***budgétaire*** لأنها تنبني على الموازنة بين الإيرادات والنفقات ، فهي بالتالي محاسبة متميزة تقوم على تسيير الإيرادات الموفرة من طرف الدولة في شكل : نفقات موزعة على الإدارات العامة ( القطاع الحكومي ) ، لذلك تحكمها إجراءات وميكانيزمات خاصة .

**5. المحاسبة الوطنية:**

وهي تلك الحسابات القومية ( الوطنية ) المجمعة عند كل الأعوان الاقتصاديين كتتويج لنشاط المجتمع الممثلين له ( الدولة )، في غضون السنة المالية الواحدة أو مجموعة سنوات معينة ، على أن تشكل المعلومات المستقاة من المحاسبة العامة خاصة على مستوى كل المؤسسات الاقتصادية ، أهم مورد معلوماتي لهذه الحسابات ، بالإضافة إلى صافي المعاملات مع الخارج ، وغيرها من الأمور المتعلقة بحسابات الناتج الوطني الخام ، والصافي أو القيمة المضافة أو غير ذلك .

إذا فالمحاسبة هي الركيزة الأساسية والوظيفة الحيوية في المؤسسة، لذا يجب أن تحترم المبادئ والقواعد التي تقوم عليها حتى تكون أكثر مصداقية ودقة وأكثر تعبيرا عن الواقع الذي تعيشه المؤسسة. كما أن هناك العديد من المهام والأدوار الموجودة في المؤسسة لا يمكن تحقيقها إلا من خلال مسك محاسبة دقيقة ومنظمة

**ثانيا: أهداف المحاسبة:**

تشمل أهداف المحاسبة العامة فيما يلي:

1. تزويد المعلومات المالية عن الأصول التي يملكها المشروع و الالتزامات التي تترتب عليها .
2. تزويد المعلومات التي تقيس نتيجة أعمال المشروع من ربح أو خسارة عن فترة مالية معينة .
3. تزويد المعلومات المالية المتعلقة بالتدفقات النقدية للمشروع و مدى قدرته على تسديد التزاماته و حقوق الغير.
4. المساعدة في عملية الرقابة على عمليات المشروع بتزويد القائمين على إدارته بالوسائل و الإجراءات التي تمكنهم من تأدية العمليات المالية بطريقة سليمة وإعداد التقارير والبيانات المالية المختلفة

أما الهدف الأساسي للمؤسسة فيتمثل في مجموعتين رئيسيتين هما :

1. توفير المعلومات التي تخدم أغراض المستخدمين الخارجيين و تمثل بشكل أساسي إعداد القوائم المالية الختامية ، إذ أن توفير هذه القوائم و التي تعتبر بمثابة المنتج النهائي انظم المحاسبة المالية يعني على قدر كبير من الأهمية بالنسبة للأطراف أو الفئات الخارجية مثل المساهمين الحاليين و المحتملين ، المقرضين ، الموردين ، المحللين الماليين ، و الجهات و الهيئات الحكومية و غيرها من الأطراف ذات المصلحة بالمشروع.

ويمكن للمعلومات المحاسبية إن تخدم هذه الأطراف في أغراض مثل: اتخاذ القرارات المالية سواء في مجالات الاستثمار أو في مجالات التمويل والإقراض، كما يمكن أن تخدم الهيئات الحكومية في الأغراض الضريبة و في مجالات إعداد الخطط العامة على مستوى الدولة.

2. توفير معلومات أخرى تخدم أغراض المستخدمين الداخليين ، و تشمل بشكل أساسي مدخلات التقارير المالية الداخلية التي تخدم الأغراض الإدارية في مجالات الرقابة ، التخطيط ، اتخاذ القرارات ، و تقييم الأداء.

تعتمد هذه المحاسبة بقياس الناتج الوطني والدخل الوطني ومدى مساهمة كل القطاعات الاقتصادية الوطنية في هذا الناتج.

**خلاصة الفصل:**

من خلال ما تقدم في مباحث هذا الفصل تمكنا من التعرف على مفهوم الأداء المحاسبي ونظام المعلومات المحاسبي من خلال (فعالياته، مقوماته، أهدافه) والدور البارز والأساسي للنظام المعلومات المحاسبي والذي يتمثل في معالجة البيانات التي يتم تجميعها من أجل إنتاج معلومات محاسبية تمثل مخرجات لهذا النظام.

حيث يجب أن تتوفر مخرجات نظام المعلومات المحاسبي أي المعلومات المحاسبية التي تعرض في القوائم المالية على الخصائص النوعية للمعلومة المحاسب لأن توفر هذه الأخيرة هو المقياس الذي يتحدد على أساسه فعالية نظام المعلومات المحاسبي وقدرته على تلبية احتياجات مستخدمي القوائم المالية.

ويتضح لنا أيضا أن النظام المحاسبي المالي نظام لتنظيم المعلومة المالية يهدف إلى تبسيط قراءة القوائم المالية بلغة موحدة وإلى توفير طرق وقواعد محاسبية تساعد وتزيد من كفاءة نظام المعلومات المحاسبي من خلال الاستغلال الأمثل للموارد والتقييم الحقيقي لها، وإلى إيضاح طريقة وكيفية إعداد القوائم المالية وضرورة توفر المعلومات التي تعرض في هذه القوائم على الخصائص النوعية للمعلومة المحاسبية.

وهذا من أجل أن تكون القوائم المالية معدة وفق النظام المحاسبي المالي والتي بدورها تعتبر مخرجات للنظام المعلومات المحاسبي فعالة قادرة على تلبية احتياجات مستخدمي هذه القوائم ومساعدة في اتخاذ القرار.

# الفصل الثاني:

# نظرة حول المعايير المحاسبية الدولية وتبني نظام المحاسب المالي

**تمهيد:**

شهد العقد الأخير من القرن الماضي جهود كبيرة لتطوير إعداد المعايير الدولية أسفرت عن نتائج هامة أتت ثمارها في مطلع القرن الحالي ، ومازالت نتائج هذه الجهود تتوالى على الفكر والتطبيق المحاسبي على مستوى معظم دول العالم ، لهذا كان صدور القرار الأوروبي رقم 1606 في 19 جانفي 2002 ، بتطبيق معايير المحاسبة الدولية أهم حدث في هذا المجال وأعتبر نقطة البدء في تحول دولا لها تاريخ محاسبي طويل بخلاف الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي إلى المعايير المحاسبية الدولية منها اليابان ، كندا ، استراليا ، بل أن معظم الدول النامية بالفعل قد سبقت إلى المعايير المحاسبية الدولية واستخدمتها أو استرشدت بها لأسباب تتعلق بضعف البنية المحاسبية لديها ، وبالطبع كانت الجزائر من هذه الدول التي استعانت بمعايير المحاسبة الدولية الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية **IASB** وضع نظام محاسبي يلبي الطموحات الجزائرية ، وكان المولود الجديد هو النظام المحاسبي المالي بمثابة البديل للمخطط المحاسبي الوطني لذي أصبح لا يلبي متطلبات السوق الجزائرية.

**المطلب الأول: مدخل إلى محاسبة الأدوات المالية**

ظهرت الأدوات المالية لغرض تلبية حاجات المتعاملين بها من خلال عمليات التبادل التي تم على هذه الأدوات حيث تباع وتشترى من قبل العديد من الناس والمؤسسات شأنها شأن أي سلعة أخرى إلا أنها لها خصوصية أنها أداة استثمارية ، هذا ، وتعتبر الأدوات المالية من أهم السلع المالية المتعامل بها في الأسواق المالية ، وفي ما يلي عرض لأهم المفاهيم المحاسبية المتعلقة بالأدوات المالية.

1. **ماهية الأداة المالية:**

تعرف الأدوات المالية وفقا لمعايير المحاسبة الدولية كما يلي[1] :

- الأداة المالية هي أي عقد يؤدي إلى نشوء أصل مالي لمنشأة ما أو التزام مالي ، أو حق ملكية لمنشأة أخرى .
- الأداة المالية عقد يمنح ارتفاعا لأصل مالي لمنشأة معينة أو أداة حق ملكية أو التزام مالي لمنشأة أخرى.

وفقا للتعريفين السابقين فالأداة المالية هي أصل مالي يكون في شكل نقدي أو أداة حق ملكية أو حق تعاقدي لاستلام نقدية أو أصل مالي آخر من منشأة أخرى. أو مبادلة أصول مالية أو التزامات مالية مع منشأة أخرى بموجب شروط من المحتمل اعتبارها مفضلة للمنشأة ، كالاستثمارات المالية في أسهم الشركات الأخرى، الذمم المدينة ، القروض والسلف الممنوحة للغير ، الاستثمارات المالية في السندات ، الأصول المالية المشتقة وغيرها .

وقد تكون الأداة المالية عبارة عن التزام مالي للمنشأة في صورة نقد أو أصل مالي آخر لمنشأة أخرى أو لتبادل الأصول المالية أو الالتزامات المالية مع منشأة أخرى بموجب شروط كالذمم الدائنة، القروض التي يتم الحصول عليها من منشآت أخرى ، السندات الصادرة وأدوات الدين الأخرى الصادرة عن المنشأة .

**1.1 . الأصل المالي:**

هو الأصل الذي يكون في شكل ؛

- نقدية؛
- أداة حق ملكية ؛

[1] بوسجين سعديت، حساييني عبد الحميد، **محاسبة الأدوات المالية وفق النظام المحاسبي المالي ومعايير المحاسبة الدولية**، ص 13.

- حق تعاقدي لاستلام نقدية أو أصل مالي آخر من منشأة أخرى أو مبادلة أصول مالية أو التزامات مالية مع منشأة أخرى بموجب شروط من المحتمل اعتبارها مفضلة للمنشأة.
- عقود سيتم إطفاؤها أو عقد يتم إطفاؤه بموجب أدوات حقوق الملكية المنشأة والتي تكون:

- ليست أدوات مشتقة مالية بحيث تكون المنشأة ملزمة أو قد تكون ملزمة لاستلام عدد من أدوات حقوق ملكية المنشأة أو قد تضطر لذلك؛
- مشتقة سيتم إطفاؤها أو قد يتم إطفاؤها ليس بمبادلة مقدار ثابت من النقدية أو أصل مالي آخر ، بل بعدد ثابت من أدوات حقوق الملكية .

ومن أمثلة الأصول المالية:

- النقد
- الاستمارات المالي الاستثمارات المالية في أسهم الشركات الأخرى؛
- الذمم المدينة ؛
- القروض والسلف الممنوحة للغير ؛
- الاستثمارات المالية في السندات؛
- الأصول المالية المشتقة؛
- الذمم المدينة لعقود الإيجار التمويلي.

ومن بين البنود التي قد تبدو أصولا مالية إلا أنها ليست كذلك لأنها لا تتضمن نشوء حق حالي باستلام نقد أو أصل مالي أخر نذكر:

- أصول غير متداولة مثل المباني ، العقارات؛
- أصول غير ملموسة مثل براءة الاختراع وحقوق الملكية الفكرية وغيرها؛
- المصاريف المدفوعة مسبقا ترتبط هذه الأصول بالحصول على بضائع أو خدمات في المستقبل لكنها لا تؤدي إلى نشوء حق مالي باستلام النقد أو أضل مالي آخر.

**2.1 . الالتزام المالي :**

هو التزام تعاقدي لتسليم النقد أو أصل مالي آخر لمنشأة أخرى أو لتبادل الأصول المالية أو الالتزامات المالية مع منشأة أخرى بموجب شروط من المحتمل أنها غير إيجابية.

أو - عقد من الممكن أن تتم تسويته أو سنتم تسويته في أدوات حقوق الملكية الخاصة بالمنشأة وغير مصنف على أنه أداة حق ملكية للمنشأة .

وتشمل هذه العقود :

- عقود ليست مشتقة وتتضمن التزام تعاقدي للمنشأة المصدرة لتسليم عدد متغير من أدوات ملكيتها .
- عقود مشتقة سيتم تسويتها من قبل المصدر بأي طريقة باستثناء تبادل قيمة نقدية محددة أو أصل مالي معين مقابل عدد محدد من أدوات الملكية الخاصة بالمنشأة ، ومن أمثلتها نذكر:
  - الذمم الدائنة؛
  - القروض التي يتم الحصول عليها من منشآت أخرى ؛
  - السندات الصادرة وأدوات الدين الأخرى الصادرة عن المنشأة ؛
  - الذمم الدائنة لعقد الإيجار التمويلي . الالتزامات المالية المشتقة؛
  - الالتزامات التعاقدية لتسليم الأسهم المتعلقة بالمنشأة نفسها التي مبلغ محدد من النقد؛
  - بعض المشتقات على حقوق الملكية الخاصة بالمنشأة ( أسهم المنشأة والتي حددت قيمتها لتتجاوز بشكل كبير قيمة النقد أو الأصل المالي الآخر).

ومن بين البنود التي تبدو التزامات مالية إلا أنها ليست كذلك منها :

- **الإرادات المؤجلة** : ترتبط بالتسليم المستقبلي للبضائع أو الخدمات ولكنها لا تؤدي إلى نشوء التزام تعاقدي بدفع النقد أو أصل مالي آخر.
- **مخصص ضمانات البضاعة:** ترتبط هذه المخصصات بالتزام تقديم خدمات مستقبلية لكن لا تؤدي إلى وجود التزام تعاقدي بدفع نقدية أو أصل مالي آخر.
- **التزامات ضريبة الدخل** : لا تعتبر هذه الالتزامات تعاقدية بل يتم فرضها وفق متطلبات القانون ، الالتزامات الاستنتاجية لا تعتبر التزامات مالية لأنها لا تنتج عنها عقود مع الغير وتعالج بموجب المعير الدولي رقم 37 .

**3.1 . أداة حق الملكية:**

هو عقد يبين الحصة المتبقية في أصول منشأة معينة بعد اقتطاع كافة التزاماتها أي أن:

حقوق الملكية = إجمالي الأصول - إجمالي المطلوبات

ومثالا على أدوات حقوق الملكية ما يلي:

- الأسهم العادية (التي لا يمكن ردها إلى الجهة المصدرة من قبل حاملها)؛
- الأسهم الممتازة (التي لا يمكن استردادها من قبل حاملها وقد تقدم توزيعات أرباح غير محددة لحاملها)؛

- الكفالات أو خيارات الشراء المكتوبة (التي تسمح لحاملها بالاكتتاب أو شراء عدد ثابت من النقد أو أصل مالي آخر ).

**4.1 الأداة المالية المركبة:**

تتضمن بعض الأدوات المالية عنصر الالتزام وعنصر حق الملكية في آن واحد ويفرض المعيار IAS31ان يتم فصل الأجزاء المكونة عن بعضها البعض حيث يتم المعالجة المحاسبية لكل جزء وعرضها بشكل منفصل وفقا لجوهرها، ومن أمثلة ذلك السندات القابلة للتحويل لأسهم والتي تتضمن جزأين:

- التزام الشركة المتعاقدة على دفع نقدا مقابل القيمة الأصلية للسندات + الفوائد السنوية .
- التزام خيار شراء لحامل السند لتحويل أداة الدين إلى سهم عادي ( أداة حق ملكية ) .

ويؤدي العرض المنفصل للعنصرين الالتزام وحق الملكية إلى أن تكون المعلومات المالية المفصح عنها في القوائم المالية أصدق تعبيرا عن الوضع المالي للمنشأة المصدرة للأداة المالية ، حيث يجب على المصدر أن يظهر في المركز المالي الجانب الخاص بالالتزام منفصلا عن الجانب الخاص للحقوق الملكية .

ويجب عدم إجراء على هذا التصنيف ، وتحديد قيمة الالتزام عن طريق ايجاد القيمة الحالية للمدفوعات المستقبلية المتمثلة في الفوائد والقيمة الاسمية باستخدام معدل خصم يه يعادل معدل الفائدة السائد أو الموجود في السوق على التزام مشابه غير قابل للتحويل.

**5.1 . الفرق بين الالتزام المالي وأداة حق ملكية:**

هناك بعض الأدوات المالية يصعب تحديد ما إذا كانت دين أو أداة حق ملكية ، لذا ، يجب على المؤسسة المصدرة للأداة المالية أن تبوب تلك الأداة طبقا لجوهرها وذلك طبقا لما يتفق مع تعريف الالتزام المالي وأداة حقوق الملكية ، وتحدد مضمون الأداة المالية وليس شكلها القانوني كيفية تبويبها لأن بعض الأدوات المالية قد تأخذ الشكل القانوني لحقوق الملكية ولكن جوهرها التزام مالي .

إن عامل التفرقة بين أداة حقوق الملكية والتزام مالي هو وجود التزام تعاقدي لأحد الطرفين إما تسديد للنقدية أو أصل مالي آخر لطرف ثاني أي الحامل.

وفي حالة الالتزام التعاقدي فإن الأداة المالية تكون مستوفاة لتعريف الالتزام المالي ، وإذا لم يترتب على مصدرا الأداة المالية أي التزامات تعاقدية بتسليم نقدية أو أصل مالي آخر فيجب اعتبارها أداة حق ملكية ، وهذا بالرغم أن حامل الأداة يكون له حق استلام نصيبه من الأرباح السنوية.

## 2. قياس الأدوات المالية:

قياس الأدوات المالية فهو المرحلة التي تلي مرحلة الاعتراف بها ، وهو عملية تحديد قيم نقدية للأدوات المالية التي تظهر في القوائم المالية ، ويعتبر التوجه نحو القياس وفق القيمة العادلة خطوة مهمة نحو تحسين طرق التقييم المحاسبية ، باعتبار أن البيانات المالية المفصح عنها وفق هذه الطريقة أكثر ملاءمة لكل من المستثمرين والمقرضين ، مقارنة مع المعلومات الناتجة عن التقييم وفق التكلفة التاريخية[1].

### 1.2 . القيمة العادلة لتقييم الأدوات المالية:

تعتبر محاسبة القيمة العادلة البديل الأمثل لمحاسبة التكلفة التاريخية الذي تنادي به المعايير الدولية للمحاسبة خاصة بعد الانتقادات التي وجهت إليها ، ومن خلال هذا العنصر سوف نتطرق إلى مفهوم ، قياس ، مزايا وعيوب القيمة العادلة.

#### 1.1.2.مفهوم القيمة العادلة:

تعددت المفاهيم والتعاريف للقيمة العادلة وفيما يلي بعض منها :

- **القيمة العادلة كمصطلح**: استعمل مجلس المعايير المحاسبية الدولية **IASB** المصطلح المرادف للقيمة العادلة مصطلح القيمة السوقية **market value** ، وبالتالي فهي غالبا ما تستعمل مصطلح **mark to market** كمرادف لـ **fair value** أين يتم تبادل الأصول والخصوم في سوق وأن القيمة العادلة يمكن تحديدها بسهولة من قبل معدي القوائم المالية وقابلة الفهم من قبل مستخدميها .
- **القيمة العادلة وفق معايير المحاسبة الدولية**: مفهوم القيمة العادلة ليس مفهوما جديدا ناتجا عن معايير **IFRS / IAS** بل كان متواجدا في أنظمة محاسبية أخرى مثل النظام الفرنسي والنظام الأنجلو سكسوني ، ومعايير **IFRS / IAS** هي التي طورته وصاغته في محيط اقتصادي دولي .

تعرف المعايير المحاسبة الأمريكية القيمة العادلة بأنها السعر الممكن استلامه عند بيع أصل أو عند تسوية التزام في عملية منظمة بين المتعاملين في السوق في تاريخ القياس.

أما تعريف المعايير المحاسبية الدولية ، فهي القيمة التي يمكن بموجبها تبادل أصل أو تسوية التزام بين أطراف كل منهم لديه الرغبة في التبادل وعلى بيئة من الحقائق وبتعاملات بإرادة حرة .

كما عرفها **Barth** في كتابه ( relevance literature for: financial the relevance of value : accounting standard setting / Another view) على أنها تلك القيمة التي يمكن على أساسها مبادلة أصل

[1] د. أحمد كامل سالم، **المحاسبة عن الأدوات المالية وتحليل السياسات المحاسبة**، ص 25.

ما أو التزام ما في عملية بيع متوقعة بين كل من البائع والمشتري مع توافر الرغبة الصادقة في إتمام عملية التبادل.

كما يمكن تعرف على أنها: المبلغ الذي يمكن أن تتبادل به أصل ما بين مشتري وبائع يتوافر لدى كل منهما الدراية والرغبة في إتمام الصفقة في إطار متوازن.

وتعرف الصفقة المتوازنة في هذا الإطار بأنها صفقة تتم بين أطراف غير ذوي علاقة أو تبعية وتتم بين مشتري راغب وبائع راغب ، وكلاهما يعمل للحصول على أكبر منفعة لنفسه ، ويبنى التسعير في مثل هذه الصفقات على أسس القيم السوقية العادلة وذلك لأن التفاوض يتم على أفضل الشروط وفي ظل ظروف طبيعية .

كما يمكن تعريفها على أنها القيمة التي تعبر عن المبلغ الذي من أجله يستطيع أن يستبدل أصل أو يسدد دين بين أطراف على معرفة أو موافقة في إطار معاملة مبرمة في ظروف عادية .

لقد ورد سابقا أن المصطلح المرادف للقيمة العادلة وذلك حسب **IASB** هو القيمة السوقية ، فيما يلي عرض للفرق أو العلاقة بين القيمة العادلة والقيمة السوقية.

وضعت لجنة معايير التقييم الدولية **IVSC** تعريف للقيمة السوقية بأنها المبلغ المقدر الذي يمكن به تبادل الملكية في تاريخ التقييم بين كل من مشتري وبائع مستقلين ولديهما الرغبة في إتمام المعاملة ، وذلك بعد إتاحة الفرصة للأنشطة التسويقية المعتادة التي تجعل كل الأطراف المشاركة على معرفة ، وعلى حذر ودون إكراه .

ويخلط الكثير من المحاسبين بين مفهومها ومفهوم القيمة السوقية ، إلا أنه يمكن القول بأن مفهوم القيمة العادلة أوسع نطاقا من مفهوم القيمة السوقية ، حيث يتم تقدير القيمة العادلة وفقا للتسلسل الهرمي للقيمة العادلة والذي يحدد الأولوية للمدخلات المستخدمة لقياس القيمة العادلة حسب ثلاث مستويات رئيسية كما يلي:

**المستوى الأول**: مدخلات قابلة للملاحظة ( السعر المعلن في السوق النشطة ):

مدخلات المستوى الأول في الأسعار المعلنة أو القيمة السوقية النشطة للأصول أو الالتزامات المطابقة والتي لدى الشركة - التي تعد القوائم المالية - القدرة على الحصول عليها في تاريخ القياس.

والسوق النشطة هي السوق المماثلة لسوق الأوراق المالية الكفء ( السوق المنتظمة ).

**المستوى الثاني:** مدخلات قابلة لملاحظة (بخلاف السعر المعلن).

إذا تعذر الحصول على الأسعار المعلنة في سوق نشطة وفقا للمستوى ا إلى مدخلات المستوى الثاني وهي تشمل ما يلي :

- الأسعار المعلنة للأصول والالتزامات المطابقة أو المماثلة في السوق النشطة؛
- الأسعار المعلنة للأصول والالتزامات المطابقة أو المماثلة في الأسواق غير النشطة ، وهي الأسواق التي يوجد فيها القليل من المعاملات على الأصل أو الالتزام أو أسعار غير حالية معلنة قد تتفاوت بشكل جوهري سواء مع مرور الزمن أو بين المتعاملين في السوق؛
- المدخلات الأخرى بخلاف الأسعار والتي يمكن ملاحظتها لأصل أو التزام مثل أسعار الفائدة؛
- المدخلات المشتقة أساسا من أو التي تؤكدها بيانات السوق القابلة للملاحظة عن طريق علاقة الارتباط المتبادلة أو وسائل أخرى ( مدخلات يعززها السوق ) .

**المستوى الثالث** : مدخلات غير قابلة للملاحظة

مدخلات المستوى الثالث هي مدخلات غير قابلة للملاحظة في سوق الأصل أو الالتزام ويجب أن تستخدم المدخلات غير القابلة للملاحظة في قياس القيمة العادلة وذلك فقط في المدى الذي تكون فيه المدخلات القابلة للملاحظة غير متوافرة ، وتعكس المدخلات غير القابلة للملاحظة الافتراضات الخاصة بالشركة - تعد القوائم المالية -عن الافتراضات التي تستخدم المشاركين في سوق تسعير الأصل أو الالتزام .

ومن خلال كل ما سبق نستنتج أن الفرق بين القيمة السوقية والقيمة العادلة هو 4 القيمة السوقية هي السعر المعلن في السوق سواء كان هذا السوق نشط (كفء) أو غير نشط (غير كفء)، بينا القيمة العادلة هي السعر المعلن في السوق النشط. .

تتأثر القيمة السوقية بعوامل العرض والطلب في السوق ، أي أنها متوقفة على حركة الشراء والبيع في سوق الأوراق المالية ( البورصة ) بينا تتحدد القيمة العادلة على أساس دراسة العناصر المؤثرة في سوق الأوراق المالية .

كما قد تتأثر القيمة السوقية بمتغيرات كثيرة قد تؤدي إلى المبالغة في هذه القيمة أو تخفيضها بصورة غير صحيحة بينا تتحدد القيمة العادلة على أساس الافتراضات التي يمكن للمشاركين في السوق استخدامها عند تسعير الأصل أو الالتزام .

ومن خلال كل ما سبق يمكن استخلاص تعريف واحد وشامل للقيمة العادلة : القيمة العادلة هي تلك القيمة أو السعر الذي يتفق عليه طرفان من أجل مبادلة أصل أو التزام ولديهما الرغبة والدراية ، أي دون إكراه ، ويتم الحصول عليها من السوق النشطة ( المنتظمة ).

**المطلب الثاني: معايير المحاسبة الدولية (IAS/ IFPS) المعالة لموضوع الأدوات المالية[1]:**

تعتبر الهيئات الدولية بمثابة المركز الذي يجمع العديد من الهيئات المحاسبية الوطنية للدول الأعضاء فيها ، حتى إنه في السنوات الأولى لتأسيس هذه الهيئات الدولية كانت تأخذ بالمعايير المحاسبية المطبقة في بعض الدول المتقدمة والعريقة في العمل المحاسبي دون تغيير. لكن مع الزمن ، أصبحت هذه الهيئات تمثل مصدرا لصياغة وإعداد المعايير المحاسبية الدولية ، وحسب احتياجات أعضائها واهتماماتهم المالية ( الأسواق المالية ) والمحاسبية دون أن تكون لهذه الهيئات سلطة إلزام الدول بتطبيق المعايير الصادرة عنها . سيتناول هذا المبحث التعريف بهذه الهيئات مبادئ المعايير وتجارب الدول في تطبيقها .

لقد تعاملت الهيئات الدولية المصدرة لمعايير المحاسبية الدولية طويلا مع موضوع الأدوات المالية ، مثل الأسهم والسندات للشركات عن طريق المعيار IAS 25 ، إلا أنه في بداية عام 1989 قامت IASC ، بمحاولة وضع قاعدة شاملة تغطي موضوعات الاعتراف أي اعتبارها أداة مالية من طرف الكيان الاقتصادي أولا ، ومن ثم القياس أي بعد الاعتراف بها ، ما هي طريقة تقييمها وكذا العرض أي كيف تظهر في الميزانية وأخيرا الإفصاح عنها في الملاحق . وقد تم مناقشة مسودتي ف E40 في 1991 و E 48 في 1994 وتم إصدار بذلك المعيار 32 سنة 1995 والذي حدد متطلبات العرض والإفصاح ، أما الاعتراف والقياس فقد تم إخضاعها لمزيد من المداولات عن طريق إصدار المسودة E62 في منتصف 1998 وتم إصدار المعيار 39 في نهاية نفس السنة والتطبيق كان مع بداية ( 1/1/2007 ) . وعليه ، فقد تم التطرق إلى الأدوات المالية محاسبيا بالغرض والتفصيل من خلال كل من ( المعيار المحاسبي الدولي IAS32 العرض ، المعيار المحاسبي الدولي IA839 التسجيل المحاسبي والتقييم ، المعيار المحاسبي للإبلاغ المالي IFRS 7 الإفصاح والذي دخل حيز التطبيق الفعلي في 2007 ، ومؤخرا المعيار المحاسبي للتقارير المالية IFRS 9 الذي صدر في 09/2010 حيث تهدف IASB إلى تعويضه بالمعيار 39 تدريجيا خلال 9 سنوات ، كما تم إصدار مؤخرا المعيار الدولي الإبلاغ المالي IFRS13 قياسات القيمة العادلة في ماي 2011 والذي جرى تطبيقه في الدول الأوربية في ( 1/1/2013 ) .

[1] د. حسايني عبد الحميد، **محاسبة الأدوات المالية وفق النظام المحاسبي المالي ومعايير المحاسبة الدولية**، ص 53.

**1.الهيئات القائمة على إصدار ونشر المعايير الدولية للمحاسبية والتقارير المالية( IAS / IFRS ) :**

المعايير الدولية للمحاسبية والتقارير المالية IAS / IFRS ) موضوعة ومتبناة من طرف ( IASB / IASC ) International Accounting Standards Committee / International IFRS 7 Accounting Standards Board، لكن في بادئ الأمر كانت هناك فقط ( IASC ) وهي عبارة عن هيئة خاصة مستقلة أنشأت بتاريخ 29/6/1973 ، إثر اتفاق بين الجمعيات والمعاهد المهنية الرائدة في ( استراليا ، كندا ، فرنسا ، ألمانيا ، اليابان ، مكسيكو ، هولاندا ، بريطانيا ، إيرلندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ) . وتهدف اللجنة إلى :

- إعداد معايير محاسبية مقبولة على الصعيد الدولي وترقية استعمالها؛
- العمل على توفيق وتوحيد القواعد المحاسبية وتقديم التقارير المالية على المستوى الدولي .

وفي عام 2001، تمت إعادة هيكلة لجنة المعايير والنظام الأساسي لها وتم تأسيس هيئة تعرف JASCF ) **International Accounting Standards Committee Foundation** .)تتكون هذه الأخيرة من اللجنة التنفيذية ( **les trustees** ) ، مجلس معايير المحاسبة الدولية **IASB International Accounting** -( **Standards Board**، لجنة التفسير **IFRIC International Financial Reporting Interpretations** ( **Committee**، اللجنة الاستشارية للضبط والتوحيد (**SAC Standars Advisory Council** ، والتي سيتم التفصيل فيها في ما يلي:

**1.1.اللجنة التنفيذية : ( les trustees )**

تتكون اللجنة التنفيذية من 19 إداري يعملون على :

- ضمان التمويل اللازم للهيئة.
- عرض التقرير السنوي للنشاطات . IASCF
- تقديم أسماء أعضاء هيئات . IASCF
- امتحان استراتيجية.IASCF

**2.1. مجلس معايير المحاسبة الدولية ( International Accounting Standards Board - IASB- ) . :**

يتكون من 14 عضو مكلف بإعداد المعايير المحاسبية وتبنى المعايير الدولية للتقارير المالية ( IFRS ) ، ويقع على عاتقه مسؤولية تطوير معايير المحاسبة الدولية بدلا من لجنة المعايير يقوم بما يلي :

- تحديد برنامج عمل الهيئة وتشكيل أفواج العمل ؛

- إعداد النصوص ومتابعة تقدم الأعمال ؛

- التعليق على المشاريع المكلفة بها وعن تبني المعايير.

**3.1. لجنة التفسير ( IFRIC International Financial Reporting Interpretations Committee ) :**

كانت سابقا تعرف ( SIC ) (Standards Interpretations Committee)، مكونة من 12 عضو مكلفين أساسا بتفسير محتوى المعايير التي تصدر من مجلس المعايير الدولية للمحاسبة .

**4.1. اللجنة الاستشارية للضبط والتوحيد SAC ) ( Standars Advisory Council )**

مكلفة بمهمة المشاركة في إجراءات تطبيق المعايير الدولية للمحاسبة للبلدان المعنية وكذلك ترشيد وتقديم التوصيات للجنة التنفيذية حول أولويات الضبط والتوحيد ، وعند الاقتضاء مجلس المتابعة .

**5.1 . مسيرة تبني المعايير:**

يخضع إعداد معيار معين لإجراء صارم يرتكز على التشاور مع جميع الأطراف المعنية ويمكن توضيح مختلف المراحل الأساسية لإعداد أو تعديل معيار معين من المعايير الدولية للمحاسبة كما يلي:

تحديد الموضوع

⇩

دراسة ومقارنة التطبيقات الوطنية

⇩

استشارة اللجنة الاستشارية للضبط والتوحيد

⇩

نشر وثيقة النقاش بغي التحاور وطرح الانشغالات حولها

⇩

نشر مشروع المعيار أو مراجعة معيار من أجل التحاور مع جميع الهيئات العضوة وسماع تعليقاتها

⇩

تحليل الانشغالات المسجلة على المعيار

⇩

إقرار المعيار

⇩

نشر المعيار النهائي

**المصدر:** Stephan Brun , L'essentiel des normes comptables internationals. IAS / IFRS , Gualino éditeur , Paris , 2006 , p : 27 .

**2. الأدوات المالية : العرض وفق المعيار المحاسبي الدولي IAS32**

ويتضمن هذا المعيار ما يلي :

**1.2 . هدف المعيار:**

يهدف هذا المعيار إلى تدعيم فهم مستخدمي البيانات المالية فيما يتعلق بأهمية الأدوات المالية سواء كانت ظاهرة بالبيانات المالية أو خارجها بالنسبة للوضع المالي للمنشأة أو أدائها ، وكذلك تدفقاتها النقدية . كما يقدم المعيار توصيفات لمتطلبات عرض الأدوات المالية الظاهرة بالميزانية أو خارجها ، كما يعالج المعيار كيفية تبويب الأدوات المالية إلى مطلوبات وحقوق ملكية وتبويب ما يتعلق بها من فوائد وكذلك توضيح الاحوال التي يجب فيها عمل مقاصة بين الموجودات المالية والمطلوبات المالية.

**2.2 . نطاق المعيار:**

يطبق هذا المعيار عند العرض والإفصاح عن المعلومات المتعلقة بكافة الأدوات المالية سواء كانت مثبتة أو غير مثبتة في الدفاتر وذلك فيها عدا:

- الحصص في الشركات التابعة كما هو موضح في المعيار المحاسبي الدولي السابع والعشرون .
- الحصص في الشركات الزميلة، عرفت في المعيار الثامن والعشرون .
- الحصص في المشروعات المشتركة ، عرفت في المعيار الواحد والثلاثون .
- المطلوبات الناتجة عن المزايا المتعلقة بكافة خطط تقاعد العاملين ، عرفت في المعيار التاسع عشر.
- الالتزامات الناتجة عن العقود التأمينية .

**3.2 . مواضيع المعيار:**

يعالج المعيار بالعرض والتفصيل المواضيع الآتية ، بالإضافة إلى الإفصاح الذي تم نقله إلى المعيار:

- **التفرقة بين الأدوات المالية وحقوق الملكية** .
- **الأسهم الذاتية** : وفقا للمعيار ، بإمكان المؤسسة المصدرة لأسهم إعادة شراء تلك الأسهم في الحالات التالية ، حالة تخفيض رأس المال ، شراءها من أجل إعادة توزيعها على إطاراتها السامية كنوع من الجزاء والتحفيز ، أو من أجل المضاربة ( تنشيط الطلب على أسهمها ) .
- **الأدوات المالية المركبة** .
- **المقاصة** : حسب المعيار يجب عمل مقاصة بين أصل مالي والتزام مالي مع التبرير عن القيمة الصافية للميزانية ، وهذا مع توفر الشروط الآتية : يوجد حق قانوني ملزم بإجراء هذه المقاصة ، وجود نية

لدى الكيان بتسوية الأصل المالي والالتزام المالي على أساسي صافي ، وأخيرا إبرام العقد ( وفي القانون الجزائري تكفل المادتين 297 و 300 من القانون المدني قانونية المقاصة للمدين ).

- **التقرير عن الفوائد والمكاسب والخسائر والتوزيعات** : حيث ينص المعيار على أن المكاسب والخسائر على الأدوات المالية يجب أن تسجل في قائمة الدخل في ما يخص الالتزامات المالية ، وفي الأموال الخاصة في ما يتعلق أداة حق ملكية .

**3. الأدوات المالية الاعتراف والقياس وفق المعيارIAS39 :**

ويتضمن هذا المعيار ما يلي :

**1.3 . هدف ونطاق المعيار** :

هدف هذا المعيار تحديد مبادئ الاعتراف بالمعلومات الخاصة بالأدوات المالية في البيانات المالية لمنشآت الأعمال وقياسها والإفصاح عنها .

كما يجب على المؤسسات أن تطبق هذا المعيار على جميع الأدوات المالية فيها عدا:

- الحصص في الشركات التابعة أو الزميلة والمشاريع المشتركة التي تتم محاسبتها وفق المعيار الدولي السابع والعشرون.
- الحقوق والالتزامات بموجب عقود الإيجار التي ينطبق عليها المعيار السابع عشر .
- موجودات ومطلوبات أصحاب العمل بموجب خطط منافع الموظفين التي يطبق عليها المعيار التاسع عشر.
- الحقوق والالتزامات بموجب عقود التأمين كما هي معرفة في الفقرة الثالثة من المعيار الثاني والثلاثون.
- أدوات حقوق الملكية الصادرة من قبل المؤسسة المقدمة للتقارير بما في ذلك الخيارات والضمانات والأدوات المالية الأخرى المصنفة كحقوق مساهمين للمؤسسة المقدمة للتقارير .
- عقود الضمانات المالية بما في ذلك خطابات الاعتماد التي تنص على إجراء دفعات ما لم يقم المدين بالدفع عند الاستحقاق .
- عقود العوض المحتمل في عملية دمج المؤسسات .
- العقود التي تتطلب الدفع بناء على المتغيرات الجوية أو الجيولوجية أو المتغيرات الطبيعية الأخرى.

**2.3 . مواضيع المعيار:**

يعالج المعيار المواضيع الاتية :

- كيفية الاعتراف بالأصل والالتزام المالي لأول مرة في الميزانية ؛
- كيفية إلغاء الاعتراف بالأصل أو الالتزام المالي؛
- تصنيف ، إعادة التصنيف ، وقياس الأصول والالتزامات المالية .

تعتبر عملية الاعتراف بالأدوات المالية بأنها العمليات المتعلقة بالإقرار بالأداة المالية وإثباتها في السجلات وإظهارها في القوائم المالية وذلك من خلال إتباع استراتيجية خاصة في تصنيفها أي حسب نية المؤسسة من اقتنائها ، وفي هذا الصدد بين المعيار التاسع والثلاثون الكيفية التي يجب إتباعها في عملية الاعتراف بالأدوات المالية وإظهارها في القوائم المالية .

أما قياس الأدوات المالية فهو المرحلة التي تلي مرحلة الاعتراف بها ، وهو عملية تحديد قيم نقدية للأدوات المالية التي تظهر في القوائم المالية ، وتختلف عملية القياس حسب حالة القياس وفئة الاستثمار التي تصنف ضمنها الأداة المالية ، وفي هذا الصدد نجد هناك تقييم أولي للأداة المالية وتقييم لاحق أو نهائي للأداة المالية .

**4. الأدوات المالية : الإفصاح ( IFRS7 )**

لقد تم نقل الإفصاح من المعيار الدولي **IAS32** إلى المعيار الدولي للتقارير المالية **IFRS7** ويتطلب هذا المعيار تقديم افصاحات في البيانات المالية حول أهمية الأدوات المالية بالنسبة للمركز المالي للمؤسسة وكذلك أدائها المالي وذلك بإدراج معظم الافصاحات التي كانت مطلوبة هذا المعيار ، كما من قبل معيار المحاسبة الدولي **IAS32** التي تم إلغاءها من ذلك المعيار بصدور ه يتطلب افصاحات عن معلومات نوعية وكمية حول التعرض للمخاطر الناشئة عن الأدوات المالية وذلك بـ :

- الحد الأدنى للافصاحات حول مخاطر الائتمان والسيولة ومخاطر السوق.
- افصاحات تصف أهداف الإدارة وسياساتها وعملياتها لإدارة هذه المخاطر.
- افصاحات كمية تقدم
- المدى الذي تكون فيه المؤسسة معرضة للمخاطر استنادا إلى المعلومات المقدمة داخليا إلى الإدارة الرئيسية في المؤسسة
- افصاحات حول استخدام المؤسسة للأدوات المالية وتعرضات المخاطر التي تتسبب فيها هذه الأدوات .

**1.4 . هدف المعيار:**

يهدف هذا المعيار إلى مطالبة المنشآت أن تقدم في بياناتها المالية افصاحات تمكن مستخدمي البيانات المالية للمؤسسة من تقديم ما يلي :

- أهمية الأدوات المالية بالنسبة للمركز المالي للمؤسسة .
- طبيعة ومدى المخاطر التي تنشأ من الأدوات المالية التي تعرضت لها المؤسسة من خلال الفترة
- طبيعة ومدى المخاطر المعرضة لها المؤسسة في نهاية الفترة .
- كيف تقوم المؤسسة بإدارة هذه المخاطر.

**2.4 . نطاق المعيار** : يدخل في نطاق هذا المعيار:

- يطبق على كافة المنشآت وكافة أنواع الأدوات المالية .
- عقود شراء وبيع وبنود غير مالية تدخل ضمن نطاق المعيار IAS39
- كافة المشتقات المربوطة بالمصالح في الشركات التابعة والشركات الزميلة والمشاريع | المشتركة باستثناء المشتقات التي تلبي أداة حقوق ملكية .

ويستثنى من نطاق هذا المعيار:

- المصالح في الشركات التابعة والزميلة والمشاريع المشتركة .
- حقوق والتزامات الموظفين الناشئة عن، خطط منافع الموظفين .
- عقود التأمين .
- الأدوات المالية والعقود والالتزامات بموجب عمليات التسديد على أساس الأسهم
- -المشتقات المربوطة بالمصالح في الشركات التابعة والزميلة والمشاريع المشتركة التي تلبي تعريف أداة الملكية حسب المعيارLAS32 .

**5. الأدوات المالية وفق IFRS9**

تم إصدار المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم 9 من قبل مجلس المعايير الدولية ، ليكون بديلا لأكثر المعايير جدلا وهو المعيار المحاسبي الدولي رقم 39 ، حيث يعرض المعيار رقم 9 ثلاث متطلبات جديدة هي:

- تصنيف وقياس الأدوات المالية والالتزامات المالية .
- انخفاض قيمة الأصول المالية المقاسة بالتكلفة .
- التحوط الحاسبي .

وفي ما يتعلق بالقياس ، ووفق هذا المعيار وخاصة الفقرة رقم 5.1.1 ، الأدوات المالية يتم قياسها مبدئيا بالقيمة العادلة منقوصا منها تكاليف العملية ، سوى في بعض الحالات الخاصة تتطلب طرق قياس أخرى غير القيمة العادلة . أما القياس اللاحق للأدوات المالية : وتم التطرق له في الفقرة رقم 4.1.1 ، ويقصد بالقياس اللاحق أنه في الوقت الذي طبقت فيه إدارة المؤسسة هذا المعيار ، كان للمؤسسة أصول مالية معترف بها ومصنفة على أسس ومبادئ اعتراف وقياس سابقة وفقا للمعيار المحاسبي الدولي رقم 39 الذي كان مطبقا من قبل .

حيث يقسم هذا المعيار جميع الأصول المالية التي عالجها المعيار الدولي رقم 39 إلى قسمين من حيث طرق القياس ، انطلاقا من كونها مصنفة ومعترف بها من قبل وقت هذا التقسيم :

- أصول مالية مقاسة بالتكلفة المهتلكة .
- أصول مالية مقاسة بالقيمة العادلة .

الأصول المالية والمتمثلة في الأدوات المالية المتاحة للبيع والمحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق غير معنيان بالمقصود من الأدوات المالية حسب المعيار IFRS 9 على عكس المعيار رقم 39

**5. الأدوات المالية : قياسات القيمة العادلة IFRS13**

يجسد هذا المعيار التوجه الحديث لمجلس معايير المحاسبة الدولية بتبني أسلوب القيمة العادلة في قياس الأصول والالتزامات بدلا من التكلفة التاريخية التي أظهرت سلبيات كثيرة . ويعتبر هذا المعيار ثمرة جهد كل من **IASB** و**FASB** وقد تخللت مسودات إعداد هذا المعيار مناقشات طويلة وصعبة وهذا للسببين الآتين :

**السبب الأول:** هو عزم IASB إصدار معيار يعرف القيمة العادلة ، يعالج فيه كيف يتم تحديد قيمة الأصول أو الخصوم دون التعرض إلى متى يتم التقييم على أساس القيمة العادلة .

**السبب الثاني**: هو ظرفي كون يتعلق بتزامن النقاشات حول المعيار مع الأزمة المالية العالمية ومحاولة البعض إيقاف التعامل بها كون تحديد في الاقتصادية المستقرة يكون أسهل، كما ان العديد من الخبراء يعزي أسباب الأزمة على استخدام القيمة العادلة .

ويهدف هذا المعيار إلى إعطاء تعريف واضح ومفصل للقيمة العادلة ، وتحديد إطار واحد لمعايير قياس القيمة العادلة ، كما يهدف إلى تحديد متطلبات الإفصاح المتعلقة بمقياس القيمة العادلة.

ويعرف هذا المعيار القيمة العادلة على أنها السعر الذي سيتم استلامه لقاء بيع أصل ، أو دفعة لقاء تحويل التزام في عملية منظمة بين متعاملي السوق في وقت القياس .

ويتطلب من المؤسسة عند قياس القيمة العادلة أن تحدد العناصر التالية :

- الأصل أو الالتزام المعني بموضوع القياس .
- تقديم الأساس الملائم للقياس ، وهذا فيما يخص الأصول غير المالية.
- السوق الأساسي للأصل أو الالتزام
- تقييم التقنيات الملائمة للقياس ، مع الأخذ بعين الاعتبار مدى توفر المعلومات اللازمة في السوق الأساسي.

كما يقدم هذا المعيار ثلاثة طرق مستعملة في قياس القيمة العادلة:

- **طريقة السوق**: تستعمل هذه الطريقة كل من الاسعار والمعلومات الملائمة الأخرى لناتجة عن سوق المعاملات الذي يشمل أصول والتزامات مشابهة أو مائلة للأصيل الالتزامات محل القياس.
- **طريقة التكلفة** : تعكس هذه الطريقة المبلغ المطلوب حاليا لاستبدال نفس القدرة الخدمية للأصل أو الالتزام محل القياس ، أو ما تسمى بتكلفة الاستبدال الحالية .
- **طريقة الدخل**: وتقوم هذه الطريقة على تحويل المبالغ المستقبلية إلى مبلغ حالي واحد، يعكس التوقعات السوقية الحالية للمبالغ المستقبلية، وهذا باستخدام طريقة الاستحداث.

**المطلب الثالث: محاسبة الأموال المالية حسب SCF و IAS/ IFRS[1]**

تحدد المعالجة المحاسبية للأصول المالية انطلاقا من تحديد صنف الأداة المالية ومن ثم يصبح بالإمكان تحديد طريقة قياسها في بداية ونهاية الدورة والتي تختلف من صنف إلى آخر ، وما يحدد صنف الأداة المالية هي نية المؤسسة من اقتناءها ، وفي ما يلي تفصيل لكل ما يتعلق بتصنيف وإعادة تصنيف وقياس الأصول المالية ومن ثم المعالجة المحاسبية وفق النظام المحاسبي المالي .

**1. تصنيف الأصول المالية وفق النظام المحاسبي المالي والمعايير الدولية للمحاسبة والتقارير المالية:**

بالرغم من أن النظام المحاسبي المالي استوحى مبادئه من المعايير الدولية إلا أن هناك اختلاف في تصنيفه للأدوات المالية مع ما جاء في المعايير الدولية للمحاسبة وفيما يلي عرض التصنيف الأدوات المالية وفق النظام المحاسبي المالي والمعايير الدولية .

[1] د. حساييني عبد الحميد، مرجع سابق، ص 71.

### 1.1 . التصنيف وفق النظام المحاسبي المالي:

نميز بين تصنيفين حسب النظام المحاسبي المالي ، تصنيف الميزانية وتصنيف مدونة الحسابات .

#### 1.1.1 . تصنيف الأصول المالية حسب الميزانية:

تصنف الميزانية عناصر الأصول والخصوم بصفة منفصلة حيث نميز في عرض الأصول والخصوم في الميزانية بين عناصر جارية وعناصر غير جارية.

العناصر غير الجارية (غير المتداولة ) : تشمل العناصر غير الجارية الأصول المالية التي تحتفظ بها المؤسسة لفترة متوسطة أو طويلة الأجل أي لفترة تفوق اثنا عشر ( 12 ) شهرا ابتداء من عام افعال الدورة وتصنف الأصول المالية غير الجارية وفقا لمنفعتها والأسباب السائدة عند اكتسابها إلى أربعة أنواع هي :

- **سندات المساهمة والحسابات المدينة (الذمم)**: وهي السندات التي يعتبر امتلاكها الدائم تقيدا لنشاط للمؤسسة لأنها تسمح لها بممارسة النفوذ أو السيطرة على المؤسسة التي أصدرت تلك السندات ويندرج ضمن هذا النوع :
  - المساهمات في الشركات التابعة
  - المساهمات في المؤسسات المشاركة
  - المساهمات في المؤسسات المشتركة .
- **السندات المثبتة التابعة لنشاط المحفظة**: وهي السندات المحتفظ بها من طرف المؤسسة بغرض تحقيق مردودية مرضية في المدى الطويل ولكن دون أن تتدخل في تسيير المؤسسة التي أصدرت هذه السندات .
- **سندات مثبتة أخرى**: وتتمثل في حصص رأس المال ( كالأسهم ) أو توظيفات ( كالسندات ) طويلة الأجل والتي تكون المؤسسة قادرة على الاحتفاظ بها حتى تاريخ الاستحقاق ولديها النية أو أنها ملزمة بالاحتفاظ بها حتى تاريخ استحقاقها .
- **القروض والحسابات المدينة التي أنشأتها المؤسسة**: وهي التي لا تنوي المؤسسة أو ليس لها القدرة على بيعها في الأجل القصير مثل القروض التي تمنحها المؤسسة للغير ( أفرد أو مؤسسات ) لفترة تفوق اثنا عشر شهرا ، الودائع والكفالات المدفوعة للغير والتي تستحق بعد أكثر من اثنا عشر شهر ، الحقوق لدى العملاء وغيرها من الحقوق ( الذمم ) المماثلة .
- **العناصر الجارية ( المتداولة )**: وتشمل الأصول المالية التي تحتفظ بها المؤسسة لفترة قصيرة تقل عن اثنا عشر شهرا من تاريخ إقفال الدورة ، ومن أمثلة ذلك : الذمم ( الحقوق ) قصيرة الأجل كالعملاء ، القيم المنقولة للتوظيف ( الأسهم والسندات المكتسبة بغرض إعادة بيعها في فترات قصيرة لتحقيق

الأرباح من الفرق بين سعر البيع وسعر الشراء ) ، الأدوات المالية المشتقة ( الخيارات ، المبادلات ... ) بالإضافة إلى النقدية ( الصندوق ، البنك ... ).

**2.1.1 ، تصنيف الأصول المالية حسب مدونة الحسابات :**

ويكون هذا التصنيف لأغراض المعالجة المحاسبية حيث تصنف الأصول المالية لأغراض المعالجة المحاسبية الأولية واللاحقة إلى أربعة أصناف ، وهو تصنيف يتماشى مع تصنيف معايير المحاسبة الدولية .

**أصول مالية تم اقتناؤها من طرف المؤسسة بهدف تحقيق الأرباح من التقلبات السعرية قصيرة الأجل أو تحقيق هامش التعامل** ومن أمثلتها : قيم منقولة للتوظيف تسجل في حساب 50 ماعدا 509 ( سندات التوظيف في حساب 506 ، سندات مخولة لحق الملكية في حساب 503 ) .الأدوات المالية المشتقة ما لم تكن موجهة لأغراض التغطية وتسجل في حساب 52.النقدية ( الصندوق ، البنك ... ) .

**أصول مالية غير مشتقة لها دفعات ثابتة أو قابلة للتحديد ولها تاريخ استحقاق محدد ، ولدى المؤسسة النية الصريحة والقدرة على الاحتفاظ بها حتى تاريخ استحقاقها** باستثناء الأصول المالية المصنفة ضمن الأنواع التالية : الأصول المالية المصنفة كأصول محتفظ بها لأغراض المتاجرة . الأصول المالية المصنفة كأصول متاحة للبيع . القروض والذمم ( الحسابات المدينة ) التي أصدرتها المؤسسة. فحسب مدونة الحسابات يسجل هذا النوع من الأصول في حساب 272 السندات التي تمثل حق الدين .

**القروض والذمم التي أصدرتها المؤسسة**، وهي أصول مالية غير مشتقة لها دفعات ثابتة أو قابلة للتحديد وغير مقيدة ( متداولة ) في سوق نشط ، باستثناء الأصول المالية المصنفة ضمن الأنواع التالية الأصول المصنفة كأصول محتفظ بها لأغراض المتاجرة ، الأصول المصنفة كأصول ة للبيع ومن أمثلة هذا النوع : ديون الزبائن وغيرها من ديون الاستغلال التي تسجل في حساب 41 ، القروض الممنوحة من طرف المؤسسة كالقروض الممنوحة للعمال أو المؤسسات الأخرى والتي تسجل في حساب 274 ، الودائع والكفالات المدفوعة للغير والتي تسجل في حساب 275.

**الأصول المالية غير المشتقة التي تم تعينها كأصول متاحة للبيع أو الأصول المالية غير المصنفة ضمن الأنواع السابقة**. ومن أمثلة هذا النوع السندات ( الأدوات ) المثبتة التابعة للشطة المحفظة والتي تسجل في حساب 273 ، الاستثمارات طوية الأجل في الأسهم والتي تسجل في حساب 271 ، السندات المثبتة الأخرى غير التابعة لأنشطة المحفظة.

**2.1 . تصنيف الأصول وفق المعايير الدولية للمحاسبة والتقارير المالية**

وفقا للمعايير الدولية فإن جوهر الأداة المالية هو الذي يحدد كيفية تصنيفها دون النظر إلى شكلها القانوني بحيث تصنف الأداة المالية حسب نية وهدف المؤسسة من اقتنائها ، لذلك حدد المعيار الدولي رقم (39) ثلاث مجموعات من الاستثمارات للإفصاح عن تلك الأدوات، وفيا يلي تحليل لطبيعة وأسس تصنيف كل منها :

**1.2.1.المجموعة الأولى: الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ استحقاقها:**

تتمثل الأدوات المالية التي تم تصنيفها في هذه المجموعة في الاستثمارات التي تتوافر لإدارة الوحدة الاقتصادية في تاريخ الشراء النية الصادقة والقدرة الأكيدة على الاحتفاظ بها حتى حلول تاريخ استحقاقها ، أما إذا توقعت الوحدة الاقتصادية بيع هذه الاستثمارات لسبب ما مثل التغير في أسعار الفائدة ، أو سعر العملة الأجنبية ، أو الحاجة للسيولة أو أية أسباب تمويلية فعليها تصنيف هذه الاستثمارات في نوع أخر وليس استثمارات محتفظ بها حتى تاريخ استحقاقها، وتتمثل تلك الاستثمارات بشكل رئيسي في أوراق الدين (السندات).

حيث أن لها تاريخ استحقاق ثابت وقيمة ثابتة ، خلافا للاستثمار في أدوات الملكية ( الأسهم ) التي لا يوجد لها تاريخ استحقاق ثابت ، ويستثنى من ذلك بعض الأسهم الممتازة التي يكون لها تاريخ استحقاق معين وقيمة ثابتة ، حيث أن قيمتها يمكن أن تتغير عند البيع حسب سعرها في السوق .

**2.2.1 . المجموعة الثانية : الاستثمارات المالية المحتفظ بها لغرض المتاجرة:**

تتمثل الأدوات التي تم تصنيفها في هذه المجموعة في الأدوات المالية التي تقتنيها الوحدة الاقتصادية بغرض تحقيق الأرباح في المدى القصير ( من خلال التقلبات قصيرة الأجل سعارها السوقية ) بحيث يتم بيعها فور ارتفاع أسعارها في السوق ، وتصنف هذه الأدوات على أنها محتفظ بها للمتاجرة بغض النظر عن سبب امتلاكها . وتتمثل بشكل رئيسي في الأدوات المالية الخاصة الدين وحقوق الملكية والقروض والذمم المدينة المستحوذ عليها بواسطة الوحدة الاقتصادية بنية تحقيق ربح في المدى القصير.

**3.2.1 . المجموعة الثالثة : الاستثمارات المالية المتوفرة للبيع**

تتمثل الأدوات المالية التي تم تصنيفها في هذه المجموعة في الأدوات المالية التي يحتفظ بها لفترة غير محددة ، فهي ليست محتفظ بها للمتاجرة أو لتاريخ استحقاقها ، ويقصد بها الأدوات المالية التي يمكن أن تبيعها الوحدة الاقتصادية في أي وقت وتحقق عائدا بها أو ترغب ببيعها عند الحاجة .

وتصنف الادوات المالية على أنها متاجرة أو أنها متاحة للبيع بناء على رغبة ونية الإدارة ، فإذا كان مدير المحفظة مخولا ببيع أو شراء الأوراق المالية لمعادلة أو موازنة المخاطر في المحفظة ولكن لا توجد نية للمتاجرة ولا توجد ممارسة سابقة للبيع لتحقيق الربح في المدى القصير ، فإن . الأوراق المالية عندئذ تصنف على انها متوفرة للبيع ، أما إذا كان مدير المحفظة ينشط في بيع/ شراء الأوراق المالية في المحفظة تصنف على أنها محتفظ بها للمتاجرة.

**3.1 . إعادة تصنيف الأصول المالية:**

لقد أجازت معايير المحاسبة الدولية للمنشأة إعادة تصنيف الأدوات المالية إذا حدث تغيير في النية أو في القدرة على الاحتفاظ بالأدوات المالية ، ولكن ضمن قدرة محدودة وفيها يلي عرض لكيفية إعادة تصنيف الأدوات المالية.

**1.3.1 . إعادة تصنيف من فئة محتفظ بها حتى تاريخ استحقاقها إلى فئة غرض المتاجرة:**

عندما تقرر الإدارة تحويل استثماراتها من فئة ( المحتفظ بها حتى تاريخ استحقاقها ) إلى فئة ( غرض المتاجرة ) يعاد قياس الأداة المالية بالقيمة العادلة، ويرحل الفرق بين القيمة الدفترية المرحلة والقيمة العادلة كربح أو خسارة في قائمة الدخل .

**2.3.1 . إعادة التصنيف من فئة المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق إلى فئة متاحة للبيع:**

في حال إذا قررت الإدارة تحويل استثماراتها من فئة ( المحتفظ بها حتى تاريخ استحقاقها ) إلى فئة (متاحة للبيع ) يعاد قياس الأداة المالية بالقيمة العادلة ، ويرحل الفرق ( ربح أو خسارة ) في قائمة الدخل أو في حقوق الملكية حسب اختيار الوحدة الاقتصادية.

**1،3،3 ، إعادة التصنيف من فئة المتاحة للبيع إلى فئة المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق:**

قد تقرر الوحدة الاقتصادية تحويل استثماراتها من فئة ( متاحة للبيع ) إلى فئة ( محتفظ بها حتى تاريخ استحقاقها ) حيث في مثل هذه الحالة يكون من المناسب للوحدة الاقتصادية ترحيل الأصل المالي بالتكلفة المهتلكة بدلا من القيمة العادلة ، بحيث يصبح المبلغ المرحل للقيمة العادلة للأصل المالي هو تكلفته المهتلكة الجديدة .

**4.3.1 . إعادة التصنيف من فئة المتاح للبيع إلى فئة غرض المتاجرة:**

فيما يتعلق بالتحويل من فئة الاستثمارات المتاحة للبيع إلى فئة الاستثمارات لأغراض المتاجرة فيكون ذلك عندما تتوفر أدلة على قيام الوحدة الاقتصادية بممارسة سلوك تجاري يدل دلالة قوية على أن الاستثمار المعني سوف يتم الاتجار فيه على المدى القصير ، وتسجل الفروق المدرجة في حقوق الملكية ( في حال اختيار الوحدة الاقتصادية إدراج هذه الفروق من قبل عمن حقوق الملكية وليس قائمة الدخل ) في قائمة الدخل .

**5.3.1 . إعادة التصنيف من فئة غرض المتاجرة إلى فئة متاح للبيع:**

لا يسمح بتحويل الاستثمارات من فئة المتاجرة إلى أي فئة أخرى نظرا لطبيعتها والهدف من اقتنائها وقد استمرت هذه القيود على موضوع السماح بالتحويل إلى أن حدثت الأزمة العالمية الأخيرة ، ما استدعى اجراء تغيير على المعيار الدولي رقم " 39 " بتاريخ 13-08-2010 حيث سمح بالتعديل الاستثنائي على المعيار على أن يتم معالجة الخسائر غير المتحققة في بند احتياطات في حقوق المساهمين وليس قائمة الدخل ، وذلك للتخفيف قدر الإمكان من الآثار السلبية لتراجع تقييم الأصول الناجمة عن الأزمة المالية العالمية ، وقد بدأ سريان هذه التعديلات اعتبارا من 01-07- 2009.

**2. القياس الأولي واللاحق للأصول المالية:**

يتم تقيم الأدوات المالية وتحديد سعرها بإتباع طرق مختلفة بغرض المعالجة المحاسبية ، وتكون الغرض الذي حيزت من أجله ، ومن خلال هذا المعالجة المحاسبية للأدوات المالية حسب العنصر سوف يتم التطرق إلى طرق تقييم الأدوات المالية والمعالجة المحاسبية لها .

**.1.2.القياس الأولي للأصول المالية:**

تقاس الأدوات المالية عند شراءها بتكلفة الشراء مضاف إليها النفقات المرتبطة مباشرة باقتناء الأصال أو الالتزام المالي، بحيث تصبح تلك التكاليف جزءا من المبلغ الدفتري للأصل أو الالتزام. وعند البيع تقاس الأداة المالية بسعر البيع مطروحا منه العمولات المدفوعة ومصاريف البيع المباشرة ، ويعامل الفرق بين صافي ثمن البيع والتكلفة على أنه مكاسب أو خسار استمارات ويظهر في حساب مستقل لحسابات التسيير.

**2.2 . القياس اللاحق للأصول المالية:**

يتحدد القياس اللاحق للأصول المالية حسب فئات تصنيف الأصول المالية ، وتقيم لاحقا كما يلي:

| فئة تصنيف الأصل المالي: | القياس اللاحق للأصل: |
|---|---|
| الأصول المالية المحتفظ بها لأغراض المتاجرة. | القيمة العادلة والفرق يحمل نتيجة الدورة |
| الأصول المالية المحتفظ بها حتى موعد الاستحقاق | التكلفة المهتلكة مطروحا منها أي مخصص لقاء التدني في قيمتها |
| الأصول المالية المتاحة | القيمة العادلة مطروحا منها أي مخصص للبيع لقاء التدني في قيمتها كما يسجل الفرق الناتج عن إعادة التقييم في حساب رؤوس الأموال الخاصة ح 104 |

**3. المعالجة المحاسبية للأصول المالية وفق النظام المحاسبي المالي:**

تم اختيار صنف السندات كأصول مالية سيتم معالجتها بالتفصيل في هذا العنصر، لأن تصنيفها يمكن أن يكون في شكل الأصناف الثلاثة المتضمنة في المعايير الدولية وفي النظام المحاسبي المالي ، أي في شكل سندات توظيف ( أصول مالية محازة بغرض المتاجرة ) ، أو سندات مساهمة أو سندات أخرى يمكن اعتبارها إما أصول مالية متاحة للبيع أو أصول مالية محتفظ بها حتى تاريخ استحقاقها وهذا يتوقف على نية المؤسسة من حيازتها .

**1.3 . ماهية السندات ( أدوات الدين )**

تمثل السندات حقوق دائنية كونها قروضا تلجأ إليها الجهات المختلفة سواء كانت شركات أو مؤسسات وحتى حكومات لتمويل عملياتها ، ويعتبر السند من الأوراق الأساسية التي يتعامل بها في الأسواق المالية ، كما يعرف بانه مستند قابل للتداول ولأجل محدد وبفائدة محددة ، وبهذا فان مالك السند يعتبر دائنا للجهة المصدرة ، أي له الحق في الحصول على قيمة السند الاسمية في وقت استحقاقه ، وكذلك له الحق في الحصول على فائدة محددة وبصورة دورية كما يكون للسند حق الأولوية في الحصول على حقوقه عند تصفية الوحدة الاقتصادية .

**2.3.خصائص السندات :**

كما هو الشأن بالنسبة لبقية الأوراق المالية إن للسندات خصائص مميزة أهمها :

- السندات أداة دين وحامله يرتب على الشركة حق دائنيه ، ويكون لحامل السند الأولوية عن حامل السهم في استفاء حقوقه سواء من أرباح الشركة أو من الأصول في حالة الإفلاس .
- السندات أداة استثمارية ثابتة الدخل لأن حاملها يتقاضى فائدة سنوية ثابتة ، بينما هذا يتغير الدخل السنوي لحامل السهم العادي والسند في ثبات دخله يشبه السهم الممتاز.
- محدودية الأجل حيث دائما يصدر السند بأجل محدد يستحق بتاريخه ، ويسجل ه التاريخ في عقد الإصدار. ويعتبر أجل السند عنصرا هاما في تحديد معدل فائدة السند وكذلك السعر السوقي له .
- قابلية السند للتداول وهذه الخاصية تشبه خاصية تداول السهم إذ تساهم في توفير سيولة إضافة للسندات طويلة الأجل في السوق الثانوي.

**3.3 . أنواع السندات :**

هناك عدة أنواع للسندات منها :

- **سندات المعدل الثابت**: هي السندات التي تؤدي إلى استحقاق القيمة بنفس القدر خلال العمر الكلي للسند بغض النظر عن اتجاه الأسعار حيث تتم عملية السداد وهذه السندات تعطي حامل السند معرفة أكيدة لمبلغ الكوبون الدقيق الذي لا يتغير ومن ثم يحدد الحصيلة على الاستثمارات.

واتساع تقلبات الأسعار في سندات المعدل الثابت تكون نتيجة لعملية الاستحقاق ، وبصورة عامة كلما كان موعد السداد متأخراً كلما كان أكثر تفاعلاً في اتجاه واحد أو في اتجاه الاختلافات التي تحدث في معدلات السوق ، ومن ثم يتم استخدام سندات المعدل الثابت كوسيلة استثمارية في حالة إذا تم الاحتفاظ بالسند حتى وقت الاستحقاق ، ما يؤكد الرخ آخر مع كرد لحامل السند . .

- **السندات ذات المعدل المتنوع**: يكون الكوبون في هذه السندات غير ثابت عند الإصدار حيث يضع المصدر وسيلة لحساب الربح والتي ترتبط بمؤشرات أسواق السندات أو أسواق المال ، ويمكن أن يقع الاختيار على مؤشر اقتصادي مثل التضخم ، ويشار إلى هذه الجدات على أنها سندات ذات مؤشرات وليست سندات ذات معدل متنوع ، ويمكن أن ين دفع المعدلات المتنوعة بصورة ربع سنوية أو نصف سنوية أو سنوية . والفترة التي تمر بين الكوبونين هي فترة المرجعية والإشارة ويمكن حساب الكوبونات في بداية هذه الفترة أو عند قروض معدل إعادة التحديد أو في نهاية هذه الفترة ، ويكون ذلك اعتمادا على مؤشر المرجعية وذلك في حالة المعدلات المتنوعة الصافية ، وفي كلتا الحالتين إذا ارتفع مؤشر المرجعية في فترة الإشارة فإن الكوبون المستحق سوف يزيد ، ومن ثم يمكن للسندات ذات المعدل المتنوع أن تكون أداة توفر الحماية ضد الارتفاع في معدل الفائدة .

- **السندات التي تحتوي على مؤشرات** : تعتبر أكبر مشكلة تواجه حاملي السندات هي التضخم خاصة عندما تكون سندات ذات معدل ثابت ويقلل معدل التضخم من القدرة الشرائية بينما يكون الدخل المستمد من كوبونات السند ثابت ، ومن ثم يجب تقييم حصيلة السند عن طريق معدله الحقيقي ، ويتم حسابه بسهولة من خلال المعادلة التالية :

معدل حصيلة السند - معدل التضخم = المعدل الحقيقي .

- **السندات الخالية من الكوبونات** : هي سندات لا يوجد فيها كوبونات حتى تاريخ الاستحقاق ويتم تسديدها بقيمتها الحقيقية ومن ثم يتم التعبير عن السعر كنسبة مئوية من القيمة الحقيقية.

كما يمكن تقسيم السندات حسب جهة إصدارها إلى نوعين : سندات حكومية : تصدرها الحكومة عند رغبتها في الاقتراض من الأفراد أو جهات مختلفة لتمويل عجز في ميزانيتها وأكثرها شيوعا أذونات الخزانة ، وتكون لها قيمة اسمية وفائدة معينة وتاريخ استحقاق قصير نسبيا ، سندات تصدرها الهيئات الخاصة تلجأ إليها الشركات لتمويل مشاريع معينة وتكون مدتها طويلة أكثر من سنة ، وقد تكون هذه السندات مضمونة تصمن ايفاء المؤسسة بالتزاماتها .

**4.3.القيمة التي يصدر بها السند:**

يصدر السند بالقيمة الاسمية عند تساوي معدل فائدة السندات مع معدل الفائدة السائد في سوق الأوراق المالية. وفي حالة عدم تساوي المعدلين السابقين، يتم إصدار السندات بقيمة أعلى أو بقيمة أدنى من القيمة الاسمية.

فحينما يكون معدل فائدة السندات <معدل الفائدة السائد في السوق فيطلق عليها إصدار السندات بعلاوة إصدار.

أما عندما يكون معدل فائدة السندات >معدل الفائدة السائد في السوق فيطلق عليها سندات الخصم أي إصدار سندات بخصم .

( **القيمة الاسمية**: وهي القيمة المدونة على قسيمة السند ، والمنصوص عليها في العقد ).

**5.3.المعالجة المحاسبية للسندات:**

ومن خلال هذا العنصر تم التطرق إلى المعالجة المحاسبية للسندات باعتبارها الأكثر تداولا حيث تستعملها المؤسسة للإقراض والاقتراض ، وفي وفيا يلي عرض لكيفية المعالجة المحاسبة | للسندات وفقا لمعايير المحاسبة الدولية IAS / IFRS والنظام المحاسبي المالي .

**1.5.3 المعالجة المحاسبية لسندات التوظيف قصيرة الأجل ( محازة بغرض المتاجرة ):**

تقوم المؤسسة بحيازة هذا النوع من السندات الأصول المالية التي تدخل ضمن الأصول المالية الجارية عندما يكون لديها فائض في الخزينة وتسجل محاسبيا عند حيازتها بالقيمة العادلة مضاف إليها مصاريف الوساطة والمصاريف البنكية والرسوم غير القابلة للاسترجاع .

**المطلب الرابع: محاسبة الالتزامات المالية وفق SCF و IAS/ IFRS**

ترتكز المعالجة المحاسبية للالتزامات المالية ، كخطوة أولى على صنف الالتزام المالي الذي ه الأداة المالية ومن ثم تتضح طريقة التقييم المناسبة سواء بالقيمة العادلة أو التكلفة الممتلكة ، يتناول هذا المحور بالتفصيل والتحليل المعالجة المحاسبية للالتزامات المالية وبخاصة معالجة القروض بأصنافها وفق IFRS / IAS وSCF.

**1. تصنيف الالتزامات المالية:**

لا يختلف تصنيف الالتزامات المالية كثيرا وفق النظام المحاسبي المالي والمعايير الدولية المحاسبية ، ويمكن ملاحظة ذلك من خلال العناصر الاتية[1] :

**1.1.تصنيف الالتزامات المالية وفق النظام المحاسبي المالي :**

تصنف الالتزامات المالية في النظام المحاسبي المالي وفق مدونة الحسابات والميزانية كما يلي :

- **خصوم مالية جارية**: وتلك الالتزامات التي تتجاوز مدة استحقاقها دورة مالية كاملة ومن بينها : الأدوات المالية التي تصدرها المؤسسة لغرض تحقيق ربح على المدى القصير ( أقل من سنة ) ، والحسابات المعنية وفق لمدونة الحسابات هي : الحسابات الفرعية للحساب 50 ، وكذا الحساب 52 المشتقات المالية .
- **خصوم مالية غير جارية**: وهي تلك الالتزامات التي تتجاوز مدة استحقاقها السنة ، العبر عنها في مدونة الحسابات بالخصوم المالية الأخرى وتمثلها الحسابات الفرعية للحساب 16 ، وهي : حساب 163 القروض

[1] د. حسايني عبد الحميد، مرجع سابق، ص 147.

السندية، الحساب 164 القروض المقدمة من طرف الهيئات المالية ، بالإضافة إلى ديون الموردون (الحساب 40 ) ، ديون الاستغلال.

**2.1 . تصنيف الالتزامات المالية وفق معايير المحاسبة الدولية:**

هناك فئتان للالتزامات المالية وفق المعايير المحاسبة الدولية:

- **الالتزامات المالية بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل (جدول حسابات النتائج)**: وتضم كل الالتزامات المالية التي تكون المؤسسة قد قامت بحيازتها لغاية المتاجرة بها أو أنه اختارت تصنيفها في هذه الفئة ، ومن أمثلة ذلك : أداة دين تكون المؤسسة أصدرتها تنوي المؤسسة إعادة بيعها في وقت قريب لتحقيق ربح من خلال التغيرات الحاصلة في أسعار الفائدة.
- **الالتزامات المالية التي يتم قياسها بالتكلفة المهتلكة**: وتندرج في هذه الفئة معظم الالتزامات المالية الأخرى ، كحسابات الذمم الدائنة ، أوراق الدفع ، أدوات الدين الصادرة الايداعات الدين للعملاء.

**2. تقييم الالتزامات المالية:**

وفقا لفئة الالتزام المالي يتم تحديد طريقة التقييم عند الحيازة وفي نهاية الدورة حيث يوضح الجدول الآتي ذلك[1]:

**الجدول رقم (1): تقييم الالتزامات المالية:**

| التصنيف وفق SCF | التصنيف وفق IAS / IFRS | التقييم | |
|---|---|---|---|
| | | عند الحيازة | عند نهاية الدورة |
| الخصوم المالية الجارية (ح/50 وح/52) | الالتزامات المالية بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل | القيمة العادلة | القيمة العادلة والتغيرات تسجل في حسابات النتائج |
| الخصوم المالية غير الجارية (ح/163، ح/164، ح/ 40) | الالتزامات المالية التي يتم قياسها بالتكلفة المهتلكة | القيمة العادلة | التكلفة المهتلكة التغيرات لا تسجل |

[1] د. إبراهيم الجزراوي، د. عامر الجنابي، **أساسيات نظام المعلومات المحاسبية**، ص 96.

**3. المعالجة المحاسبية لالتزامات المالية وفق النظام المحاسبي:**

سيتم في هذا العنصر التركيز على المعالجة المحاسبية للقروض باعتبارها من أكثر الالتزامات المالية ، تداولا في التعاملات الاقتصادية للمؤسسة ، أين تلجأ هذه الأخيرة إليها في كل مرة تحتاج فيها إلى التمويل المالي الخارجي[1].

**1.3 . تقييم ومحاسبة القروض حسب SCF ET IFRS :**

نميز في هذا الإطار بين المعالجة المحاسبية للقروض الكلاسيكية والقروض السندية ، على النحو الآتي:

**1.1.3 . القروض الكلاسيكية:**

هي عبارة عن التزامات مالية ، تصنف حسب النظام المحاسبي المالي ضمن الخصوم غير الجارية ، تلجأ إليها المؤسسات في الغالب للحصول على تمويل مالي خارجي ، ويمكن أن تحصل المؤسسة على القرض من مؤسسات مالية كالبنوك . وتحصل المؤسسة على هذا النوع من التمويل من خلال تقديم ملف شامل حول المشروع الاستثماري الذي تنوي المؤسسة القيام به ، وبخاصة ما تعلق بدراسة جدوى المشروع ومردوديته المالية والاقتصادية ، مع تحديد قدرتها على السداد وتقديم الضمانات الضرورية لتحصيل القرض .

**.1.1.1.3 طرق سداد القرض الكلاسيكي:**

يمكن سداد هذا النوع من القروض بالطرق الآتية:

- **دفعات ثابتة** : سداد هذه الدفعات يكون إما شهريا ، كل ثلاثي ، سداسي ، أو سنوي ، وتتضمن الدفعة جزء من قيمة القرض المهتلكة والفائدة ، وبعد تحديد قيمة الدفعة يتم خصم في كل مرة قيمة القرض المهتلكة من قيمة القرض المتبقية والتي على أساسها يتم احتساب الفائدة.
- **الاهتلاك الثابت**: قيمة تسديد القرض ثابتة في كل مرة ، ويتم الحصول عليها من خلال قسمة المبلغ الإجمالي للقرض على عدد الدفعات ، وقيمة الدفعة تساوي في كل مرة التسديد زائد الفوائد المحسوبة على قيمة القرض المتبقية.
- **تسديد نهاية المدة** : تلتزم المؤسسة بدفع خلال مدة القرض الفوائد المترتبة عنه وتسدد قيمة القرض الإجمالية في نهاية مدة القرض .

المفاضلة بين طرق السداد المذكورة أعلاه يتوقف بالدرجة الأولى على طبيعة الاستثماري للمؤسسة . المشروع.

[1] د. بوسبعين ، مرجع سابق، ص147.

**2.1.13 . التسجيل المحاسبي لقرض كلاسيكيك**

تسديد في نهاية المدة تسجل المؤسسة القرض المحصل عليه في ح / 164 قروض محصلة عليها من طرف هيئات مالية بجعلها دائنا . وتقوم المؤسسة في هذه الحالة بالالتزام بدفع الفوائد السنوية بصفة دورية ومنتظمة خلال مدة القرض ، كما تقوم بتسديد القيمة الكلية للقرض في نهاية الملة كذلك. وتسجل الفوائد في حساب تكاليف المالية ي ح / 661 تكاليف الفوائد[1] .

[1] حسين القاضي، مأمون حمدان، **نظرية المحاسبة**، ط1، دار الثقافة للنشر، الأردن، ص 63.

**خلاصة الفصل:**

حاولنا من خلال هذا الفصل تسليط الضوء على النظام المحاسبي المالي الجزائري على اعتبار أنه يجيب على احتياجات مستعملي المعلومات المحاسبية من خلال وظيفة القياس ووظيفة إيصال المعلومات المحاسبية والمالية ، فعملية حصر وتصنيف وتسجيل الأحداث الاقتصادية والمالية يجب أن تتم على أساس المبادئ المحاسبية لضمان التجانس في إعداد وتقديم المعلومات سواء بالنسبة للمؤسسة لتمكينها من القيام بعملية المقارنة الدورية من سنة إلى أخرى أو تنوع المؤسسات بهدف ضمان صحة المقارنة فيما بينها.

وما يمكن استنتاجه من خلال عرضنا للنظام المحاسبي المالي الجزائري هو :

- التزامه وتقييده التام بجميع المبادئ المحاسبية المتعارف عليها والتي تحظى بصفة القبول والإجماع الدولي العام، حيث تمت الإشارة إليها صراحة؛
- يعتبر الشرط الأساسي لإدراج الأصول والخصوم والنواتج والأعباء في الحسابات هو أن تكون لها قيمة يمكن تحديدها بصورة صادقة ومن المحتمل أن تعود منها أو إلها منفعة اقتصادية مستقبلية ، فلم تعد ملكية الأصل شرطا لإدراجه في الحسابات ؛
- كقاعدة عامة تقييم عناصر الأصول والخصوم والنواتج والأعباء عند إدراجها الأولي في الحسابات وفقا لتكلفتها التاريخية إلا أنه يعمد إلى مراجعة أو إعادة التقييم وفقا للقيمة الحقيقية أو القيمة المحينة لتفادي الفوارق المحتملة بين هاته القيمة والقيمة المحاسبية؛
- احتوى النظام المحاسبي المالي الجزائري على مدونة حسابات ذات ثلاثة أرقام تشكل الإطار العام لمسك المحاسبة المالية وفقه، إلا أنه ترك المال لتوسيعها أو تعديلها حسب احتياجات كل كيان؛
- يعتبر النظام المحاسبي المالي الجزائري نتاج لعملية إصلاح فرضتها التحولات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر، وبهدف إلى معالجة المشاكل والانتقادات التي وجهت للمخطط الوطني المحاسبي وخاصة من قبل الشركات متعددة الجنسيات والمتعلقة خصوصا بضرورة تكييفه مع المعايير المحاسبية الدولية.

# الفصل الثالث:

# دراسة حالة الأدوات المالية ببنك التنمية المحلية (فرع مستغانم)

**تمهيد:**

إن بنك التنمية المحلية هو من البنوك القديمة و لكن من خلال الفصول السابقة ذكرها و المعلومة حول أنواع البنوك ، فإن بنك التنمية المحلية هو جديد العهد بالنسبة لها جميعا ، أما اقتصاديا فقد طرأ على بنك التنمية المحلية عدة تغيرات محاسبية و مالية من جراء دخول النظام المحاسبي المالي الجديد ، و لكن بالنسبة لمجمع الاستغلال فالتغيرات كانت طفيفة .

لذلك سنتطرق في هذا الفصل إلى معرفة كل التفاصيل حول بنك التنمية المحلية و إلى التغيرات التي حدثت للحسابات فيها.

**المبحث الأول: نشأة البنك الوطني الجزائري:**

يعتبر البنك الوطني الجزائري أحد أهم البنوك التجارية في الجزائر التي ظهرت بعد التأميم ويمكن تقديمه كأي بنك من البنوك التجارية و لا يمكن ان ندرك نشأة هذا البنك إلا باستعراض تطور النظام البنكي الجزائري خلال المرحلتين الأساسيتين قبل و بعد الإصلاحات الاقتصادية باعتباره وليد التأميم البنكي في سنة 1966.

سنوجز المرحلتين اللتين مر بهما النظام البنكي الجزائري و من تم نشأة البنك الوطني الجزائري و هيكله التنظيمي ونبين أهم الوظائف التي يقوم بها ثم نقوم بعدها بدراسة لوكالة مستغانم تعريفها نشأتها هيكلها التنظيمي ومهام أهم المصالح الموجودة بها .

**المطلب الأول: تطور النظام البنكي الجزائري:**

**الفرع الأول: مرحة ما قبل الاصلاحات الاقتصادية (1962- 1988):**

بعد الاستقلال لم يكن أكثر من 20 بنك على المستوى الوطني و قد كانت معظمها مسيرة فرنسا فقد كان النظام المصرفي قبل التأميمات يضم :

1. **البنك المركزي الجزائري** : أنشأ في 13 \ 12 \ 1962
2. **الصندوق الجزائري للتنمية** : أنشأ في 07 \ 05 \ 1663 .
3. **الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط** : أنشأ في 10 \ 08 \ 1964 .

و عملت الدولة الجزائرية بعد الاستقلال على ان يكون الدينار الجزائري هو عملة الدولة الجزائرية المستقلة وكان لها في أفريل 1964 و اتجهت الي تأميم جميع البنوك التجارية و الاجنبية و شرائها في سنة 1966 لإقامة نظام مالي ناجح فكان اول البنوك التجارية المؤممة هو البنك الوطني الجزائري و أنشأ في 13 \ 06 \ 1966 ويليه أنشأ القرض الشعبي الجزائري الذي أنشأ في 19 \ 12 \ 1966 والبنك الخارجي الجزائري و أنشأ في 19 \ 10 \ 1967 و توسعت الدائرة البنكية بإنشاء بنك التنمية الريفية في 13 \ 03 \ 1982 و بعده أنشأ بنك التنمية المحلية في 1985/04/30.

**الفرع الثاني: مرحلة ما بعد الاصلاحات الاقتصادية إلى يومنا هذا:**

تميزت هذه المرحلة بظهور قانون النقد و القرض 90-10 المؤرخ في 14 \ 04 \ 1990 الذي أعاد تعريف هيكل النظام البنكي وجعل القانون المصرفي في سياق التشريع البنكي المعمول به في البلدان المعاصرة ويعتبر هذا القانون من أهم القوانين الناتجة عن الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر سنة 1988 حيث اصبحت

البنوك كباقي المؤسسات التجارية تتمتع باستقلالية في التسيير و أصبحت تمارس نشاطا تجاريا واسعا بدل ان كانت بنوك ايداع فقط حيث بدأت في التعامل بصرف العمولات و اعطاء القروض بفوائد كما انها اصبحت خاضعة للضرائب كغيرها من المؤسسات التجارية.

وقد فتح قانون النقد و القرض 90-10 المجال لتوسيع النظام المصرفي بواسطة القطاع الخاص والمختلط و الذي يشمل مجموعة من البنوك الخاصة و المختلطة وشركات التأمين خاصة منها بنك اعمال خاصة تأسس في 07 \ 05 \ 1995 ***UNION BANK***.

وبنك جزائري ليبي أنشأ في 19 \ 06 \ 1988 ***BANK BAMIC*** .

**المطلب الثاني: لمحة تعريفية لبنك التنمية المحلية وأهم وظائفه:**

كل بنك له تعريف خاص و ذلك حسب الدور المعتمد عليه في المجتمع الاقتصادي و المالي ، لذلك فبنك التنمية المحلية له تعريف شامل و ملم للنشأة و الدور المهم القائم به، و المتفرع منه عدة أقسام ومديريات كمجمع الاستغلال بمستغانم.

لبنك التنمية المحلية استجابة كبيرة من طرف الجزائري الذي يعرف بموجب مرسوم جزائري خاص.

**الفرع الاول: تعريف بنك التنمية المحلية :**

بنك التنمية المحلية هو أحدث البنوك في الجزائر ، و انبثق من القرض الشعبي الجزائري و قد تأسس بموجب مرسوم رقم 85/185 المؤرخ في 30/04/1985 برأس مال قدره سبعة ملايين دينار جزائري مقره الرئيسي سطاوالي ولاية الجزائر العاصمة.

هو بنك للدولة خاضع للقانون التجاري و يتولى العمليات المألوفة و يعتبر بنك الودائع يقوم بكل العمليات لحسابات جارية ، توفير ، قروض ، صفقات ، و خدمات متفرقة ، يقوم بتقديم قروض قصيرة ، متوسطة و طويلة الأجل لكل القطاعات الاقتصادية .

يعتبر بنك التنمية المحلية من أكثر الشبكات البنكية على الصعيد الوطني إذ يحتوي على 157 وكالة موزعة على 15 مديرية جهوية و يشغل أكثر من 4500 شخصا .

يبلغ رأس المال الاجتماعي للبنك 36.800.000.000 دج مما يمكنه من القيام بالعمليات المذكورة أعلاه.

**الفرع الثاني: وظائف بنك التنمية المحلية :**

تلخص وظائف بنك التنمية المحلية في النقاط التالية :

- القيام بالعمليات المألوفة .
- تمويل الاستثمار الإنتاجي المخططة في طرق الجماعات المحلية .
- تمويل عمليات الرهن .
- تمويل عمليات الاستيراد و التصدير .
- تمويل القروض العقارية .

**المطلب الثالث: تقديم الهيكل التنظيمي للوكالة 425 بمستغانم:**

يتكون الهيكل التنظيمي للوكالة كباقي وكالات الوطن مما يلي :

1. **مصلحة الادارة**: تتكون من:

**1.1- المدير** : و هو المسؤول الأول على الوكالة وله مهام تتمثل في:

- السهر على تطبيق القرارات التنظيمية والقانونية على مستوى الوكالة؛
- متابعة وضبط تكاليف التسيير و المحافظة على ممتلكات البنك؛
- استقبال طلبات القرض و مناقشتها ثم اتخاد القرار بالقبول او الرفض؛
- المحافظة على سمعة المؤسسة و تطويرها .

2.1 - **نائب المدير**: وهو الذي ينوب المدير في حالة غيابه وهو مكلف بقسم الشؤون الادارية كما يقوم بمتابعة الموظفين والعمل على التسيير و التنسيق ما بين المصالح .

2. **مصلحة الأمانة الادارية**: تقوم باستقبال و الرد على جميع المراسلات اضافة على حفظ و تجميع الوثائق بمختلف انواعها منها دفع الرواتب وفتح الحسابات.

3. **مصلحة التجارة الخارجية**: تقوم بكل العمليات الخاصة بالتجارة الخارجية من صرف العملات و غيرها من الوثائق الخاصة بالتجارة الخارجية.

1.3- **الوثائق المالية منها**:

- ***La facture profomat*** الفاتورة الابتدائية هذه الفاتورة لها علاقة بين المشتري والبائع عند القيام بعملية التجزئة تتطلب الوثائق التالية :

-الاسم و عنوان البائع؛

-تاريخ و عنوان تلك المادة؛

-الثروة المالية؛

-نوعية المادة؛

-اسم وعنوان المشتري؛

-تاريخ تسديد السلعة ونوعية التسديد.

- **الفاتورة التجارية (الرسمية)**: وهي وثائق لها علاقة بالعملية التجارية يتم التعامل بها في اليوم الذي يتم ارسال للمستورد وصل الطلب ويتطلب اجباريا هذه الوثائق الاتية :
  - اسم و عنوان كل من البائع الاجنبي و المستورد؛
  - فصلات وزن تلك السلعة؛
  - مبلغ تلك الفاتورة وكذلك نوعية التسديد؛
  - نوعية السلعة.

فالفاتورة التجارية تتضمن كل المعلومات الخاصة بالوثيقة الابتدائية اضافة الى معلومات الفاتورة الرسمية التوقيع في الوثيقة التجارية ليس اجباريا الا اذا تطلب ذلك في العملية الخاصة بالقرض بالوثائق .

- **الفاتورة القنصلية**: الفاتورة المستعملة و هي الفاتورة التجارية الخاصة بالبائع و التي تتم تحت مراقبة القنصلية.

2.3 **وثائق النقل:**

- **النقل البحري: billaf landing**: الموقع الجغرافي الذي تتميز به الجزائر يجعلها تتعامل اقتصاديا مع الدول الأوربية فالتجارة الخارجية تتعامل بها عادة عن طريق النقل البحري يتم بوصل ايداع بالنسبة لمدة النقل ووقت انطلاق الباخرة.
- **النقل الجوي LTA:** عن طريق ان يتم نقل السلعة عن طريق ***a lettre de transport***.
- **النقل البري**: فهذه العملية تكون عن طريق السيارات ***a lettre de voiture internat*** أو يتم بين حدود الدول.

4. **مصلحة الصندوق**: وتقوم ب 5 عمليات وهي:

- **عمليات الدفع**: من ايداعات نقدية او ايداعات الصكوك و الاوراق التجارية
- **عمليات السحب**: من حسابات الزبون لصالحه او لصالح شخص اخر او من قبل البنك كالعمولات .
- **عمليات التحويل**: اي نقل مبالغ من حساب لحساب في نفس البنك او الى حساب ببنك آخر.

- **عمليات المقاصة والمحفظة**: تجري في قسم المقاصة و المحفظة بإجراء عملية المقاصة مع البنوك المحلية وكذا تحصيل التسبيقات و الاوراق التجارية والمالية لحساب الزبون و نعني المقاصة تداول اوراق الدين المتقابلة بقصد اطفائها و يجري بغرفة المقاصة ببنك الجزائر يوميا .
- **اعداد اليوميات و الاحصائيات والمراجعة**: يقوم بها قسم اليومية و المراجعة و الاحصائيات من متابعة للعمليات المحاسبية للوكالة و اعداد الاحصائيات اليومية والاسبوعية والشهرية.

5. **مصلحة التعهدات**: هي المصلحة المكلفة بالقروض وتتكون من الاقسام التالية :

- **قسم امانة التعهدات** : تقوم بدراسة ملفات القروض بشتى انواعها و متابعة تنفيذها وتسديدها .
- **قسم الشؤون القانونية والمنازعات** : تقوم بإشعار اصحابها بالقروض اضافة الي المتابعة القضائية وتسوية حسابات الاموات و المفقودين كما تقوم بفتح حسابات جدد للزبائن وتجميد حسابات اخرى.
- **تسيير الدراسات و تحليل الاخطار و النشاط التجاري**: يقوم هذا القسم بدراسة اخطار القروض بشتى انواعها اضافة الي السهر على تنمية الوكالة والمساهمة في جلب الزبائن الجدد و بالتالي المساهمة في مواجهة المنافسة.

شكل رقم (1): الشكل التنظيمي لوكالة مستغانم:

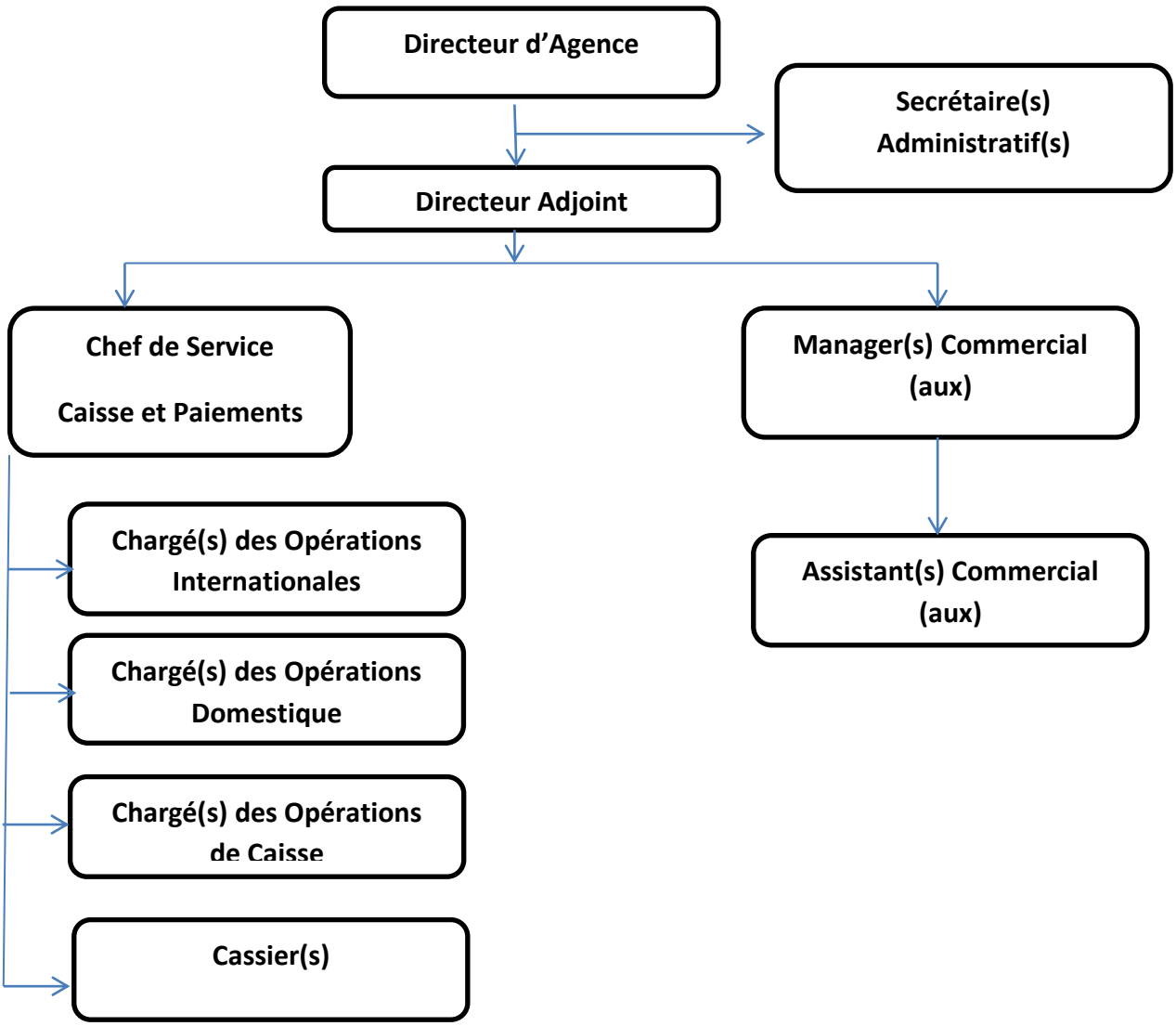


المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على المعلومات المقدمة من طرف البنك

## المبحث الثاني: الأدوات المالية المستعملة في بنك التنمية BDL:

يعتبر بنك التنمية المحلية من أحد البنوك التجارية الجزائرية التي تعمل على تدعيم الاقتصاد الوطني والمساهمة في عمليات التنمية داخل التراب الوطني وخارجه، ومنه سنتطرق في هذا المبحث إلى الأدوات والوسائل المستعملة لدى البنك.

### المطلب الأول: العمليات النقدية لفرع بنك التنمية المحلية:

**1 تنظيم الوكالة l'organisation de l'agence:**

**هيكل تسجيل النقدية le structure caisse:**

من أجل الكفاءة التجارية والامتثال لقواعد الأمن الإداري، يتم تنظيم الوكالة بواسطة محطات العمل. عادة، تمتلك الوكالة محطات العداد والعداد الخلفي.

- محطات العداد (المكتب الأمامي)؛
- النافذة الخلفية (المكتب الخلفي)؛
- محطات العداد le postes du gauichet.

يتضمن العداد العناصر التي تكون على اتصال مباشر مع العملاء وتجري معاملات تنطوي عموما على تسجيل النقدية ويتم تسويتها من خلال موضع حساباتهم.

يتم تنظيم النافذة وفقا لقواعد الأمن الإداري والرقابة الداخلية على أساس الفصل بين الوظائف ذات المهام غير المتوافقة، وهي:

- توفر محطة التحكم في النوافذ التي توفر مهمة التفويض.
- محطة الوظائف التي توفر مهمة التسجيل.
- منصب أمين الصندوق الذي يوفر مهمة التنفيذ.

وبالتالي، للامتثال لهذه القواعد، يتم تنظيم العداد:

- في مناصب منفصلة ذات مهام منفصلة: هذه هي المنظمة التقليدية التي يطلب فيها من كل منصب التحكم في المنصب الذي يسبقه ويتحكم فيه المنصب الذي يتبعه؛
- إما في مواقف متعددة المهام: يؤدي كل منصب جميع الوظائف ويؤدي جميع المهام. تستند هذه المنظمة إلى وضع إجراءات الرقابة.

**مشاركات النافذة الخلفية:**

تضمن النافذة الخلفية العمليات الإدارية والمحاسبية للعمليات التي يعالجها العداد، بالإضافة إلى العمليات التي لا يمكن إكمالها إلا بعد معالجة وتفويض معينين إما من مدير الوكالة أو المديرية الإقليمية أو الخدمات المركزية للمقر.

هذا هو الحال، على سبيل المثال، ملفات الائتمان وودائع الأسعار التفضيلية وملفات التجارة الخارجية وما إلى ذلك.

**مثال على مبدأ معالجة عمليات تسجيل النقدية وتوزيع المهام:**

بالنسبة لمعاملات الصرف (خصم حساب العميل)، تستند معالجتها إلى سلسلة من المهام التي تنشأ في مهام التفويض والتسجيل لتؤدي إلى مهمة التنفيذ.

بعبارة أخرى، قبل تقديم الأموال للعميل، من الضروري أولا التحقق من أمر الخصم (الشيك)، والتسجيل من أجل الخصم من حساب العميل.

2. **دور هيكل الصندوق والمبادئ العامة التي تحكم عملية النقد:**

**•دور هيكل كيس:**

كجزء من تنظيم الوكالة المصرفية، وهي الهيكل الأساسي لتشغيل عمليات البنك، فإن هيكل البنك النقدي مسؤول عن:

- إدارة حسابات العملاء
- إدارة ومراقبة النقد والحسابات العامة الأخرى
- تنفيذ المعاملات التي تؤدي إلى حركة محددة وكذلك معاملات التحويلات
- تنفيذ معاملات المحفظة
- الأداء السليم للوظيفة المحاسبية
- تنفيذ المهام الإدارية (إدارة دفاتر الشيكات، والعلاقة مع .. SATIM إلخ).

انظر الشكل الموالي:

**الشكل رقم (2): المبادئ العامة التي تحكم المعاملات النقدية:**

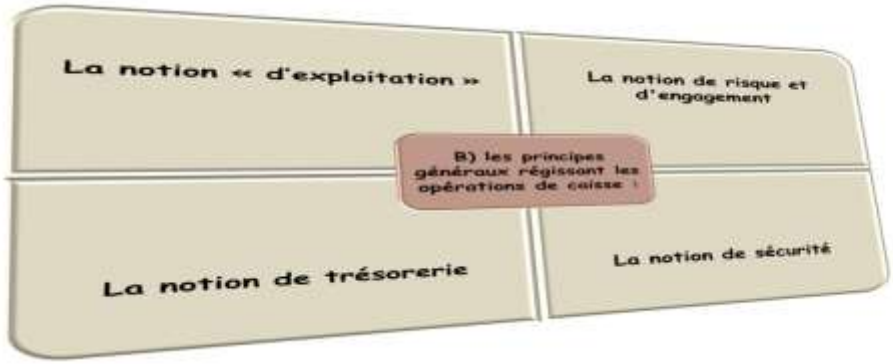


**المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على الوثائق المقدمة من طرف البنك**

يجب تنظيم الهيكل النقدي وفقا لأربعة مفاهيم أساسية:

- **مفهوم "الاستغلال":** قبل كل شيء، من المهم أن يتم خدمة العملاء بسرعة وبدقة. لذلك، يجب أن تكون العدادات مرحبة ومختصة.

- **مفهوم المخاطر والالتزام:** تساهم العناية التي يتم اتخاذها في حفظ الحسابات وتجهيز فواتير جميع المعاملات في الوقت المناسب في رصد الالتزامات.

- **مفهوم النقد:** تمثل الأموال التي يحتفظ بها هيكل كيسي في بعض الأحيان أصلا رأسماليا كبيرا ينبغي تخفيضه إلى الحد الأدنى مع الحفاظ على ما يكفي من النقد حتى يتمكن من تأمين المدفوعات الجارية دون أن يفاجأ.

فيما يتعلق بالحفاظ على الوجود والحسابات المالية (صندوق DZD والعملات، وحساباتCCP ، .. BA إلخ)، يلزم إدارة صارمة.

**1.2 مفهوم الأمن:**

بالنسبة للمعاملات التي تتم معالجتها على الأوراق المالية (الشيكات والملاحظات)، من الضروري:

- ضمان مراعاة التدابير الأمنية، مثل التحقق من التوقيعات الملصقة على قسائم عرض الخصم، والانتظام المادي للشيكات والفواتير عند استلام تجهيز التحويلات المالية

- يجب التعامل مع الوثائق والقيم والقيم الداعمة القائمة بشكل متكرر والاحتفاظ بها في ظل الظروف الأمنية المنصوص عليها في الأحكام المعمول بها.

**تصنيف عمليات من صُنْدوق typologie des opération de caisse:**

3. **الحسابات المصرفية les comptes bancaires:**

**1.3 شروط الافتتاح الحسابات المصرفية:**

عندما يطلب شخص ما فتح حساب مصرفي، يجب على المصرفي الحصول على موافقة المصرفي. وبالتالي، فإن الانفتاح ناتج عن اتفاق يفترض مسبقا، بالنسبة للطرف المتعاقد، القدرة على إلزام نفسه.

- **موافقة الأطراف:** ينطوي إبرام "اتفاقية الحساب" على دعم إرادة المصرفي والعميل.
- **القدرة القانونية:** تتكون الأهلية القانونية من القدرة على الاحتفاظ بالحقوق وممارستها. فقط الأشخاص القادرين والمتقنين لحقوقهم يمكنهم فتح حساب مصرفي.

تتعلق الصعوبات الرئيسية التي قد تواجهها في مجال قدرة الأشخاص الطبيعيين بالأقلية أو نظام الأشخاص غير القادرين على الأغلبية.

تعتبر غير قادرة على التعاقد:

- القاصرون حتى سن 19 عاما؛
- كبار البالغين الذين يعانون من الجنون يحرمونهم منها.

**<u>بالنسبة للشركة قيد التأسيس</u>**: عندما يتم تأسيس شركة، من الشائع أن يعهد بأموال الاكتتاب في رأس المال إلى المصرفي قبل إيداعها نيابة عن الشركة في تشكيل مع كاتب العدل، يتم فتح حساب إما باسم المؤسس أو في ضوء شهادة إيداع المواد في السجل التجاري باسم الشركة المنشأة.

**ملحوظة :**

يرجى الرجوع إلى المرفقات للاطلاع على المستندات التي يجب تقديمها عند فتح الحسابات.

**2.2 حوادث التشغيل في الحسابات الحسابية:**

كما يبين الشكل التالي:

**الشكل رقم (3): حوادث التشغيل في الحسابات المصرفية:**

**المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على الوثائق المقدمة من طرف البنك**

**الحسابات المصرفية:**

يمكن تصنيف أي فعل أو فعل من جانب طرف ثالث أو صاحب الحساب، له تأثير معين على الأداء العادي للحسابات المذكورة على أنه حوادث تشغيل الحسابات.

يحدث تجميد الحساب في حالات محددة معينة مثل:

**•آراء حاملي الطرف الثالث:**

هو حجز قابل للتنفيذ تخدمه إدارة الضرائب أو الجمارك بموجب امتياز الخزانة، مع أو أمام حامل طرف ثالث، على أصول المدين.

تظل الحركة الملهرفية، دون الإفراج عن المصدر، صالحة لمدة سنة واحدة على أصول الأشخاص الطبيعيين وأربع سنوات على أصول الأشخاص الاعتباريين.

**ملحوظة:**

في حالة إصدار ATD أثناء توقف الحجز، يتعين على الوكالة تلبية متطلبات الخزانة من خلال تشغيل اللائحة المتعلقة بالأصول المتاحة بما في ذلك تلك التي حظرتها المصادرة قبل.ATD .

•**توقف النوبة:**

الحجز هو الفعل الذي يقوم من أجله الدائن (المصادر) بإلقاء القبض على الأموال المملوكة لمدينه (المصادر) والموجودة في أيدي طرف ثالث (البنك).

بعد حظر الأصول، من الضروري إخطار العميل والقسم القانوني أثناء تسجيل هذه المصادرة. نظرا لأن توقف الحجز متحفظ، فإن التحقق من صحته سيؤدي إما إلى الإفراج عنه أو إلى دفع مبلغه من خلال حجز التنفيذ.

•**غلق الحساب بناء على طلب قضائي:** يجوز تجميد الحساب بناء على طلب قضائي من السلطات المخولة بذلك في سياق التحقيق أو التحقيق، وهي :

- تحقيق القضاة
- المدعون العامون
- ضباط الشرطة القضائية

•**الميراث:** بمجرد إبلاغ البنك بوفاة صاحب حساب (أو أكثر)، يجب إجراء حظره (حظره) على الفور.

لا يمكن إجراء أي دفعة عن طريق الخصم من الحساب باستثناء:

- الشيكات الصادرة قبل وفاة حاملها؛
- الآثار التي يتم تقديم أمر الدفع من أجلها قبل وفاة المسحوب عليه؛
- رسوم بحكم المنصب السابق.

تتضمن تصفية التركة تكوين ملف من قبل الورثة، والذي يجب أن يحتوي على الوثائق التالية:

- شهادة وفاة
- بطاقة عائلية
- فعل فريدها
- توكيل رسمي للتوثب يسمي الممثل

- شهادة دفع أو إعفاء من رسوم التحويل

3.2 **شروط إغلاق الحساب:**

انظر الشكل الموالي:

**شكل رقم (4): شروط اغلاق الحساب:**

**المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على الوثائق المقدمة من طرف البنك**

يؤدي إنهاء العلاقات التجارية بين المصرفي وموكله إلى إغلاق الحساب وتصفيته. أسباب إغلاق الحساب هي":

- **مدة الحساب**: غالبا ما تتم مواجهة هذا الوضع في الحسابات لأجل، والتي يتم تحديد مدتها مقدما. في غضون ذلك، لا يجوز لأي من الطرفين الانسحاب من جانب واحد من العقد المبرم قبل المدة المتفق عليها.
- **الإرادة الأحادية للأطراف:** يوافق المصرفي فقط على فتح حساب في دفاتره لبعض العملاء الذين يختارهم. على العكس من ذلك، لا يمنح العميل ثقته إلا لمصرفي محدد جيدا.

لذلك، يجوز للإرادة الأحادية الجانب لأحد الطرفين إنهاء عمليات الحساب.

يسري وقف العمل على الفور، دون الحاجة إلى انتظار الطلب الفصلي التالي. في هذه الحالة، سيحاول المصرفي استرداد دفاتر الشيكات غير المنهكة.

- **التجانس القسري**:

يتم إغلاق الحساب تلقائيا عند حدوث حدث يغير وضع صاحبه بشكل خطير: حدوث عجز أو إفلاس أو وفاة أو حل الشركة.

يؤدي إفلاس العميل إلى الإغلاق التلقائي للحساب، ويتم فتح حساب آخر باسم المفلس الذي سيتم تنشيطه من قبل الوصي (المصفي المعين بحكم).

تؤدي وفاة حاملها إلى إغلاق الحساب. ثم تنشأ صعوبة في هذه الحالة. يتعلق ذلك بتصفية الحساب وسيضمن البنك قيام أصحاب الحقوق بسحب المبالغ المودعة. ومع ذلك، فإن قاعدة إغلاق الحساب، بعد الوفاة، لا تنطبق على الحسابات المشتركة.

تجدر الإشارة أيضا إلى أن الزينة لا يمكن أن تكون تحت أي ظرف من الظروف سببا لإغلاق الحساب. يمكنه على الأكثر مقاطعة تشغيل الحساب مؤقتا.

**1.3.2 نظرة شاملة عن الحسابات البنكية:**

كما يوضح الشكل التالي:

**الشكل رقم (5): نظرة شاملة عن الحسابات البنكية:**

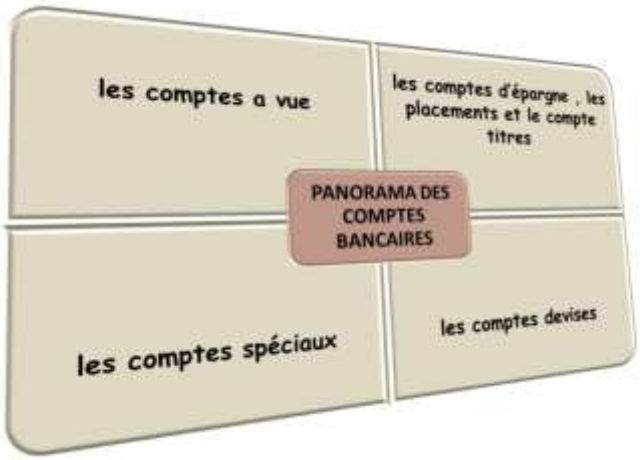


**المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على الوثائق المقدمة من طرف البنك**

الحساب المصرفي هو التمثيل المشفر للمعاملات التي تتم بين البنك (المستأجر) وصاحب الحساب (العميل). هناك فئات مختلفة من الحسابات:

**الحسابات في الأفق:**

**أ. حسابات الشيكات (حسابات الودائع)**

حسابات الشيكات مفتوحة للعملاء الأفراد وبشكل أعم للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين غير التجاريين. إنهم يعملون في وضع ائتماني، أي بدون إذن سحب على المكشوف أو خصم الشيكات أو الكمبيالات التجارية.

تسمى حسابات الودائع أحيانا حسابات الشيكات لأن أصحابها يقومون بشكل أساسي بالدفع عن طريق الشيكات.

الخدمات المصرفية الأساسية المقدمة للعملاء هي:

- إدارة الحساب وإغلاقه.
- إصدار كشف الهوية المصرفية وتسجيله على أي كشف حساب.
- إقامة التحويلات المصرفية..
- إرسال بيان بالمعاملات التي تتم على الحساب إلى عنوان صاحب الحساب.
- تحقيق عمليات صرف الشيكات والتحويلات المصرفية والبريدية.
- الانتهاء من عمليات الإيداع والسحب النقدي.
- إجراء الدفعات في شكل تحويلات أو خصومات مباشرة أو بأي شكل آخر.
- إصدار بطاقة ائتمان. .

**ب. الحسابات الجارية:**

عادة ما تكون الحسابات الجارية مفتوحة للتجار أو الصناعيين أو الشركات التجارية أو الصناعية، لأغراض نشاطهم.

إنه حساب جاري يمكنه، بالإضافة إلى عمليات الدفع والسحب من حساب شيكينج، تسجيل معاملات الائتمان المصرفي.

الخصائص القانونية للحساب الجاري هي:

•الإرادة المشتركة للأطراف (اتفاقية الحساب الجاري(،

•اسم "التحويلات" المعطاة للمبالغ المنفقة في الحساب،

•يتحقق الحساب الجاري في الواقع من خلال الخصومات التي يجب أن تكون متبادلة ومتشابكة (متناوبة) وسائلة ومؤكدة.

آثار الحساب الجاري هي:

•التجديد (إدخال دين أو دين إلى حساب جاري له تأثير تحويله إلى بند من عناصر الحساب)، وبالتالي، يصبح الدين أو الدين مجهول الهوية بطريقة ما،

•عدم القابلية للتجزئة (لا يمكن اعتبار أي خصم).

كدفعة الحسومات التي تتم في الاتجاه المعاكس) طالما ظل الحساب مفتوحا، لا توجد مستحقات أو ديون ولكن فقط بنود الخصم والائتمان،

•إمكانية مواجهة الفواتير غير المدفوعة في حالة التسوية القضائية أو تصفية ممتلكات المتلقي.

**ج. الحسابات الجماعية:**

يمكن فتح حساب لصالح العديد من الأشخاص الذين يشتركون في الحصول عليه.

هناك شكلان من الحسابات الجماعية: الحسابات الجماعية ذات التضامن النشط أو الحسابات المشتركة والحسابات الجماعية بدون تضامن نشط أو حسابات غير مقسمة.

**د. الحساب المشترك (توقيعات منفصلة):**

يمكن فتح الحساب المشترك لشخصين طبيعيين أو أكثر. الحالة الأكثر شيوعا للحسابات المرتبطة هي حالة الأزواج.

يقوم كل حامل من أصحاب الحساب بحرية، بتوقيعه الخاص ويمكنه إجراء جميع عمليات السحب، وإلا فإن مختلف أصحابها يصبحون دائنين تضامنيين للمصرفي (نتيجة للتضامن النشط.(

وبالمثل، يجوز للمصرفي مقاضاة كل من أصحابها معا مقابل مبلغ الرصيد المدين (نتيجة للتضامن السلبي).

لا يترتب على وفاة أحد أصحابها إيقاف الحساب المشترك، الذي سيستمر في العمل بتوقيعات الناجين ما لم يعارضه الورثة.

**هـ. الحساب غير المقسم (توقيعات مشتركة):**

إنه مفتوح نيابة عن عدة أشخاص لمراقبة المعاملات المتعلقة بإدارة الأصول التي تخصهم بشكل مشترك.

لا يملك أصحابها، كل منهم على هذا الحساب، سوى حق يساوي جزءا من الكل. وبالتالي، فإن كل من أصحابها هو من حيث المبدأ (ما لم يمنحوا أنفسهم السلطة) دون الحق في تشغيل الحساب وحده دون اللجوء إلى الآخرين.

يعمل الحساب غير المقسم تحت توقيعات جميع أصحابها في نفس الوقت.

في حالة أن يصبح الحساب مدينا، لا يمكن للبنك إلا أن يقاضي كل من أصحابه، لدوره في الحساب (بأسهم متساوية إذا لم يتم تحديده)، على الرغم من أن الخصم ينتج فقط عن الوكيل.

في حالة وفاة أحد أصحاب الحسابات، تتوقف الولاية ويتوقف الحساب. سيقوم المصرفي بتحويل رصيد الحساب فقط بموجب التوقيع المشترك للناجي وورثة المتوفى.

**و. حسابات متنوعة أو حسابات عبور:**

يجب فتح حسابات مختلفة فقط للعملاء المارة أو عدم إجراء معاملات متعقبة وفقط لتسجيل المعاملات المعزولة التي تنتج بينهما في أقرب وقت ممكن.

لا يمكن تحت أي ظرف من الظروف تخزين معاملات صاحب الحساب الجاري أو الحساب الجاري في حساب متنوع.

لا يتم تعيين الحسابات المتنوعة بفائدة ولا يتم مكافأتها.

**حسابات التوفير والاستثمارات وحساب الأوراق المالية:**

**أ. حسابات التوفير:**

**تَعْرِيف**: حساب التوفير هو حساب وديعة يتم الاحتفاظ به حصريا بالدينار وإنتاجية الفائدة. يتم التحقق منه من خلال كتيب يتم فيه تسجيل جميع معاملات الائتمان والخصم.

لا يمكن فتح حساب التوفير الخاص إلا للأشخاص الطبيعيين.

**الخصائص:**

في الحالة الخاصة لفتح حساب توفير لطفل قاصر، يجوز لممثله القانوني إجراء الإجراءات الافتتاحية ويقوم الأخير بالسحب عند تقديم الكتيب ووثيقة الهوية الرسمية.

ومع ذلك، بحلول وقت الرشد، يحق لحاملها فقط إجراء عمليات السحب. ومن هنا جاءت بطاقة توقيع جديدة

يتم مكافأة ودائع حساب الكتيب ويتم احتساب الفائدة من اليوم الأول من الأسبوعين التاليين لتسجيلها، إما:

- في الأول، إذا تمت المعاملة بين السادس عشر ونهاية الشهر السابق؛
- في السادس عشر، إذا تمت العملية بين الأول والخامس عشر من الشهر الحالي.

يتم إيقاف حسابات دفتر التوفير كل ثلاثة أشهر.

تتوقف المبالغ المسحوبة عن تحمل الفائدة في اليوم الأخير من الأسبوعين السابقين لتسجيلها، وهي:

- في الخامس عشر، إذا تمت المعاملة بين السادس عشر ونهاية الشهر الحالي؛
- في الثلاثين، إذا تمت المعاملة بين الأول والخامس عشر من الشهر التالي..

**ب. حسابات الاستثمار:**

**حساب المدة:**

الحساب لأجل، أو الحساب المحظور، هو حساب إيداع بفائدة، تظل فيه الأموال محظورة لفترة (ثلاثة أشهر على الأقل) ثابتة مقدما.

قد لا يقل مبلغ حساب الوديعة لأجل عن 10000 دينار.

لا يمكن لحساب الوديعة لأجل إلا تسجيل التحويلات أو إدخالات التحويلات للأموال الموضوعة وتلك المقابلة لتجديدها أو سدادها.

يؤدي فتح حساب الوديعة لأجل إلى توقيع العميل على التزام كتابي. يجب تضمين المعلومات المتعلقة بمبلغ ومدة الإيداع، وسعر الفائدة المتفق عليه.

يتم الاحتفاظ بالالتزامات المكتوبة في ملف حيث يتم تصنيفها حسب ترتيب تواريخ الاستحقاق.

يتم مكافأة المبالغ المحبوسة في حساب الوديعة لأجل بالفائدة وفقا لشروط البنك (السعر الحالي أو التفضيلي).

تقيد حسابات الودائع لأجل في الفائدة عند الاستحقاق.

تخضع الفائدة على SADs لضريبة اقتطاع IRCDC بمعدل 10٪ للاستثمارات التي تقل مدتها عن 5 سنوات (إعفاء IRCDC للاستثمار يساوي أو يزيد عن 5 سنوات)

لا يمكن تجديد DAT إلا بناء على طلب صريح من العميل. لذلك، يمنع منعا باتا التجديد عن طريق التجديد الضمني.

في حالة الاسترداد المسبق لDAT ، يخضع العميل لعقوبة (السعر الحالي - 1٪). يمكن استخدام SAD كضمان للائتمانات المطلوبة والممنوحة ضمن الإطار التنظيمي.

**القسيمة النقدية:**

القسيمة النقدية هي التزام دين قابل للتداول صادر عن البنك مقابل دفع مبلغ قابل للاسترداد في تاريخ مسبق.

القسيمة النقدية هي استثمار قصير أو متوسط الأجل اعتمادا على المدة التي يختارها المشترك. يتم إنشاء القسيمة النقدية عن طريق الطلب ويمكن نقلها بواسطة.endos .

قد لا يقل مبلغ القسيمة النقدية عن 10000 دينار، ولا تقل مدتها عن 3 أشهر.

يمكن أن تكون القسيمة النقدية، التي يشترك فيها أي شخص طبيعي أو اعتباري، اسمية أو مجهولة المصدر.

يجب أن تكون القسيمة النقدية في شكل مادي. يتم تسليمه بالفعل من سجل.

لا يمكن تجديد القسيمة النقدية إلا بناء على طلب صريح من العميل. لذلك، يمنع منعا باتا التجديد عن طريق التجديد الضمني.

يمكن استخدام القسيمة النقدية كضمان للائتمانات المطلوبة والممنوحة.

القسيمة النقدية مستحقة الفائدة إما لفترة متأخرة أو حسب فترة سنة الاستثمار أو عند الاكتتاب. في الحالة الأولى، هي مصالح لاحقة الحساب؛ وفي الحالة الثانية، هي مصالح محسوبة مسبقا.

يمكن للمشترك طلب السداد المبكر للقسيمة النقدية. في هذه الحالة، سيكون سعر الفائدة مساويا للسعر المتفق عليه مطروحا منه نقطة مئوية واحدة.

- **الفائدة المحسوبة لاحقا:** تضاف الفائدة إلى المبلغ الأولي عند الاستحقاق.

- **الفائدة المحسوبة مسبقا:** يتم طرح الفائدة المخفضة من المبلغ الاسمي لتحديد الدفعة الأولية (وبالتالي فإن المبلغ المقرض والمقترض أقل).

**مثال:** إما مبلغ قسيمة نقدية بقيمة 10 ملايين دينار توضع بمعدل غرامة 360 يوما بنسبة 4٪ على مدى 120 يوما.

$^{0}120j$

$^{1}333.33$

تخضع الفائدة على القسائم النقدية لضريبة اقتطاع IRCDC بمعدل 10٪ للاستثمارات التي يقل استحقاقها عن 5 سنوات (إعفاء IRCDC للاستثمار يساوي أو يزيد عن 5 سنوات).

عندما يتم الاستيلاء على وكالة كتابة لمعارضة لفقدان أو سرقة قسيمة نقدية، يتعين على الوكالة تسجيلها وإخطار مديرية الشؤون القانونية والتقاضي عن طريق إرسال خطاب إليها يحتوي على المعلومات التالية:

- اسم العميل ولقبه
- رقم القسيمة النقدية.
- المبلغ
- تاريخ الاشتراك
- سباي

**ج. حساب الأوراق المالية:**

اتفاقية إيداع الأوراق المالية (الأوراق المالية) هي عقد يعهد بموجبه المودع (العميل) إلى البنك (صاحب الحساب المحافظ) بمهمة الاحتفاظ بالأوراق المالية المودعة.

يحدد COSOB كلا من شروط ممارسة وظائف الاحتفاظ بالحساب وقواعد حسن السلوك التي يتعين على مقدمي خدمات الاستثمار الامتثال لها في جميع الأوقات.

**التزامات مقدم الطلب:**

- دفع رسوم الحضانة وفقا للرسوم المحددة تعاقديا.

- الامتثال لشروط الإيداع الخاصة بالمؤسسة المصرفية (راجع اتفاقية حساب الأوراق المالية.(

**التزامات الوديع (البنك):**

- ضمان الاحتفاظ بالأوراق المالية وكذلك معاملات الأوراق المالية.
- إدارة محفظة الأوراق المالية
- تنفيذ تعليمات عميلك (الشراء / البيع)

**3. الحسابات الخاصة:**

يعني مصطلح "الحسابات الخاصة" جميع الحسابات التي يحكمها تنظيم التجارة الخارجية والعملات الأجنبية. القائمة غير الحصرية لفئات الحسابات الخاصة هي كما يلي:

**أ.الحسابات المحلية لغير المقيمين(INR)**

الحساب المحلي لغير المقيمين مفتوح لأي شركة أجنبية أبرمت عقدا مع مطور جزائري. يهدف حساب "INR"هذا إلى استلام الجزء المستحق الدفع بالدينار الجزائري المنصوص عليه في العقد.

يتم فتح حساب "INR" لكل سوق. عادة ما يتم إغلاق الحساب "INR" بعد شهر واحد من الانتهاء من العقد.

**2. الحسابات القابلة للتحويل**

**أ. حسابات "دينار قابل للتحويل"**

هذه الفئة مفتوحة للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الأجانب الذين لا يستطيعون أن يصبحوا مقيمين والذين يتحملون نفقاتهم من خلال المساهمات بالعملة الأجنبية.

عادة ما يكون حاملو هذه الحسابات سفارات أو تمثيلات أجنبية رسمية.

**ب. الحسابات الأجنبية بالدينار القابل للتحويل(CEDAC) :**

بموجب الرأي 103 الصادر عن وزارة المالية، يجوز فتح حسابات أجنبية بالدينار الجزائري القابل للتحويل دون إذن مسبق نيابة عن الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين التالية أسماؤهم من الجنسية الأجنبية.

**الأشخاص الاعتباريون:**

- مراسلو البنوك الأجنبية.
- الشركات الأجنبية مقابل المبالغ المصرح لها بتحويلها بموجب عقود مع المنظمات الجزائرية.

**الأشخاص الطبيعيون:**

- الموظفون من الجنسية الأجنبية الذين يسمح عقد عملهم بتحويل حصة من الأجر من بلد أجنبي خارجي.
- الموظفون أو الشركاء الأجانب لشركة أجنبية، للمبالغ المعادة من الخارج، الذين سجلوهم في حساب CEDAC.
- الأشخاص الطبيعيون الآخرون من جنسيات أجنبية لأصولهم القابلة للتحويل بحرية.

**3.حسابات "المغادرة النهائية"**

يجوز فتح حسابات "المغادرة النهائية" دون إذن باسم أي شخص طبيعي يحمل جنسية أجنبية يقيم في الجزائر ويخطط للانتقال إلى بلده الأصلي لإيواء عائدات نقل ممتلكاته غير المنقولة أو أعماله التجارية أو أوراقه المالية.

**د. حسابات العملة:**

قراءة أحدث تعليمات مكتبة الإسكندرية المتعلقة بحسابات الصرف الأجنبي:

•التعليمات رقم 06-2021 المؤرخة 29 يونيو 2021 بشأن إجراءات فتح وتشغيل حساب العملة التجارية وحساب العملة المهنية غير التجارية وتوزيع عائدات تصدير السلع والخدمات باستثناء الهيدروكربونات والمنتجات التعدينية.

•تعليم رقم 01-2022 المؤرخ 5 يناير 2022 بشأن شروط مكافأة حسابات الصرف الأجنبي

**التعليمات رقم 06-2021 المؤرخة 29 يونيو 2021:**

يحق لأي شخص طبيعي أو اعتباري مقيم يشارك في نشاط اقتصادي وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها فتح حساب (حسابات) واحد أو أكثر مع البنوك

- عملة (عملات commerçant (أو

- حساب (حسابات) العملات المهنية غير التجارية.

يجب ألا يسجل حساب عملة التاجر وحساب العملة المهنية غير التجارية الأرصدة المدينة.

يحق لحاملي حساب المتداول غير التجاري والعملة المهنية التسجيل في ذلك الحساب لجميع عائدات صادرات السلع والخدمات المعادة كليا أو جزئيا إلى الوطن في غضون الحدود الزمنية المحددة، وكذلك السلف على عائدات التصدير (100٪ بالعملة الأجنبية).

**بِاسْتِثْناءِ**: سيتم تحويل الإيرادات من الصادرات غير المحلية وتلك التي أعيدت إلى الوطن خارج المواعيد النهائية التنظيمية إلى دينار جزائري.

**استخدام الوصفات:**

لا يسمح بسحب النقود النقدية من حسابات العملات الأجنبية هذه (التجارية والمهنية غير التجارية) إلا على أساس استثنائي. من المفهوم أن هذا الانسحاب يجب أن يكون بكمية معقولة، فيما يتعلق باحتياجات النشاط.

**بالنسبة لحسابات التاجر:**

يجب إضافة عائدات تصدير السلع والخدمات التي يعيدها أي تاجر إلى حساب عملة التاجر الخاص به.

يمكن استخدام عشرين في المائة (20 في المائة) من هذه الإيرادات لتغذية حساب المصدر، المخصص لتمويل العمليات لتعزيز أنشطته التصديرية.

يجب تبرير المدفوعات بموجب هذه الحصة (20٪) مع البنك الموطن، في غضون شهر واحد من تاريخ تنفيذ الدفع، من خلال تقديم أي وثيقة تجارية داعمة (الفاتورة، مذكرة الرسوم، إيصال الدفع.(...

إجراءات التشغيل والتسجيل المسموح بها على حساب عملة التاجر (انظر التعليمات الواردة في الملحق).

في حالة عدم وجود أموال كافية لدى صاحب حساب عملة التاجر الخاص به، لتسوية نفقاته بالعملة الأجنبية المنصوص عليها في النقطة (انظر التعليمات الواردة في المادة 7)، يوفر له البنك عملة مقابل الدينار الجزائري حتى الحاجة إلى تسوية لا تغطيها الأموال المذكورة.

قبل تسليم العملة، يجب على البنك أن يطلب من صاحب حساب عملة التاجر تقديم بيان، وفقا لنموذج (انظر التعليمات)، يشهد بأنه ليس لديه أصول كافية في حسابه (حساباتها) عملة (عملات) التاجر المفتوحة في دفاتر البنوك الأخرى، مما يسمح بدفع معاملاته لاستيراد السلع والخدمات.

**بالنسبة للعملة المهنية غير التجارية:**

يمكن استخدام المبالغ المقيدة في حساب العملة التجارية غير التجارية من أجل:

- أي تحويل لدفع النفقات المتعلقة بنشاطها؛
- أي مدفوعات بالوسائل الإلكترونية فيما يتعلق بنشاطها؛
- وبشكل استثنائي، أي سحب نقدي كملحق في سياق البعثات التجارية، لصالح صاحب الحساب الذي طلب ذلك صراحة.

يؤدي هذا السحب إلى إصدار البنك قسيمة سحب.

بموجب هذه الأحكام الجديدة، يحمل حساب العملة "الشخص الاعتباري" الآن اسم "حساب العملة التجارية."

**ب. التعليمات رقم 01-2022 المؤرخة 5 يناير 2022:**

تكافأ الودائع لأجل للأشخاص الطبيعيين بمعدل الاستثمار الذي يحدده بنك الجزائر (شبكة أسعار BA الفصلية).

لا تخضع الأصول الموجودة في حسابات الصرف الأجنبي للتجار والمصدرين للودائع لأجل، ولا تؤدي إلى أي مكافأة.

عقود الودائع لأجل ثابتة وغير قابلة للمراجعة، وأي إنهاء مبكر للعقد المذكور من قبل المشترك سيؤدي إلى فقدان أي مكافأة.

الحد الأقصى لمدة الإيداع لأجل هو 12 شهرا.

تجمع البنوك، لإدارة حسابات العملات الأجنبية المفتوحة والعمل على دفاترها، عمولة إدارية محددة بنسبة 0.50٪ سنويا، تدفع بالدينار الجزائري.

يتم احتساب هذه المكافأة على متوسط الرصيد السنوي لجميع حسابات الصرف الأجنبي التي تديرها خدماتها، وتدفع لها مرة واحدة في السنة من بداية كل سنة مالية للسنة السابقة.

**المطلب الثاني: الدفعات النقدية**

**التعريف:**

الدفع هو العملية المصرفية الأساسية التي تتكون، بالنسبة للعميل، من إعادة الأموال النقدية التي تهدف إلى تمويل حسابه أو حساب طرف ثالث.

**ب. الأنواع المختلفة من المدفوعات:**

- الدفع الذي يقوم به عميل الوكالة على حسابه الخاص
- الدفع الذي يقوم به طرف ثالث نيابة عن عميل الوكالة: في حالة عميلين للوكالة، يجب اقتراح استخدام التحويل
- الدفع الذي يقوم به عميل عابر لحسابه في وكالة أخرى.
- الدفع الذي يقوم به طرف ثالث نيابة عن عميل وكالة أخرى.
- الدفع بعد النقد.

عندما يظهر عميل بعد إغلاق شباك التذاكر، يجب ألا ترفض أخذ دفعة. يجب على العداد إنشاء وثيقة مؤقتة، ومع ذلك، فإنه يفتح صحيفة مضادة سيتم استخدامها لليوم التالي، تسجل جميع المدفوعات.

**ج. مثال على معالجة معاملة الدفع على مستوى الوكالة:**

يذهب العميل إلى السجل النقدي مع النقد الذي سيتم دفعه ويتم إكمال قسيمة الدفع حسب الأصول من خلال:

- رقم واسم صاحب الحساب
- المبلغ بالأرقام والحروف
- تاريخ المعاملة.

**أمين الصندوق:**

- يتحقق من وجود المعلومات المشار إليها في نشرة حساب الأنواع المقدمة
- يتحقق من توافق النقد المحسوب مع المبلغ المبين في النشرة
- يسجل المعاملة ويصادق على قسيمة الدفع
- ضع الطابع المستلم على النشرة وصادق عليه
- تسليم أصل النشرة إلى الجانب وإرسال النسخة إلى الشخص المسؤول عن المنصب.

**مكتب التذاكر (التحكم – المنصب):**

- يدخل المعلومات المطلوبة وفقا لشاشة الإدخال
- يقارن المعلومات المعروضة على الشاشة بالمعلومات التي أكملها العميل
- ضع الختم الموضوع على النشرة.

**2/.عملية السحب الأدوات الخاصة بدفع:**

**1.2 الشيك : (انظر الملحق 1)**

عمليات سحب الأموال الموكلة إلى البنك من قبل عملائه أو من خط ائتمان مصرح به حسب الأصول. لذلك يجب أن يسبقها الضوابط اللازمة لوسائط الانسحاب لتوفير اليقين.

يتم الدفع بشكل عام عن طريق الشيكات التي يجب أن تتضمن المعلومات الإلزامية (المادة 472 من القانون التجاري).

**أ. تعريف الشيك:**

الشيك عبارة عن كتابة تسمح، في شكل تفويض دفع، للساحب بسحب الأموال المتاحة في حساب مع المد والجزر، لصالحه أو لصالح طرف ثالث (مستلم).

لذلك يضع ثلاثة أشخاص في علاقة:

- **الشخص الذي ينشئها**: إنه الساحب
- **البنك الذي يتعين عليه الدفع**: إنه السحب
- **الشخص الذي يجب أن يتلقى الدفعة**: هو المستفيد (انظر الملحق رقم 02)

**ب) القيود الإلزامية للشيك:**

تنص المادة 472 من القانون التجاري على أن الشيك الذي يجب أن يكون صالحا يجب أن يتضمن ستة إشارات إلزامية للشيك:

- MO1-اسم الشيك، المدرج في نص العنوان نفسه والمعبر عنه باللغة المستخدمة لكتابة هذا العنوان؛
- MO2-الولاية البسيطة لدفع مبلغ محدد؛
- MO3-اسم الشخص الذي يتعين عليه الدفع (سحب)؛

- MO4-إشارة إلى المكان الذي يجب أن يتم فيه الدفع؛
- MO5-الإشارة إلى التاريخ والمكان الذي يتم فيه إنشاء الشيك؛
- MO6-توقيع الشخص الذي أصدر الشيك (الدرج).

يتطلب كل ذكر من هذه الإشارات بعض التوضيحات:

**MO1** يجب استخدام مصطلح "شيك" في نص العنوان نفسه والتعبير عنه باللغة المستخدمة في كتابته، وفي هذه الحالة العربية والفرنسية.

" **MO2** التفويض البسيط للدفع ..." يعني ما يلي:

- الطلب الممنوح للدفع المسحوب غير مشروط، أي من المؤكد أن المستفيد سيدفع.
- يتم تحديد المبلغ الواجب دفعه. لكن النص لا يحدد ما إذا كان ينبغي الإشارة إلى المجموع بالأرقام أو الحروف، أو كليهما.

ومع ذلك، في حالة وجود فرق بين هذين المبلغين، يسود المبلغ الذي تم إدخاله بالكامل على المبلغ الذي تم إدخاله بالأرقام.

وبالمثل، فإن الشيك الذي يتم كتابة مبلغه عدة مرات، إما بالكامل أو بالأرقام، يكون صالحا، في حالة حدوث فرق، فقط للمبلغ الأقل المادة 479 من القانون التجاري.

**MO3** اسم اللقطة: يجب أن تكون اللقطة مصرفيا أو مؤسسة مماثلة

**MO4** مكان الدفع: يجب أن يشير الشيك إلى المكان الذي يجب أن يتم فيه الدفع (اسم الوكالة.(

**ملحوظة:** تنص المادة 473 من القانون التجاري على:

- في حالة عدم الإشارة إلى مكان الدفع، يكون الشيك مستحق الدفع في المكان المحدد بجوار اسم المسحوب عليه أو إذا فشل في المكان الذي يكون فيه مكان عمله الرئيسي للسحب:

**MO5الإشارة إلى تاريخ ومكان إنشاء الشيك:**

ومع ذلك، تنص المادة 473 من القانون التجاري في فقرتها الرابعة على أن الشيك دون الإشارة إلى مكان إنشائه يعتبر مشتركا في المكان المعين بجوار اسم الساحب.

من ناحية أخرى، فيما يتعلق بالتاريخ، من المناسب رفض أخذ شيك غير مؤرخ أو يكون تاريخ إنشائه متأخرا عن تاريخ العرض.

- MO6 توقيع الساحب:

هذا ذكر مهم جدا لأنه يستأجر الساحب مدنيا وجنائيا. يجب أن يكون هذا التوقيع مكتوبا بخط اليد. (انظر الملحق رقم (3))

**ج) معلومات اختيارية:**

يسمح القانون بوضع بيانات معينة على الشيك الذي يعدل أدائه الطبيعي أو يمنح ضمانات إضافية لحامله.

- **تعيين المستفيد:**
  - شخص اسمه،
  - الحامل،
  - شخص غير محدد، عندما يكون الشيك فارغا،
  - الساحب نفسه.

- **الشريط:**

يتم الشريط عن طريق شريطين متوازيين وقطريين، مثبتين على مقدمة الفحص على الحافة اليسرى. لذلك يجب أن يكون المستفيد من الشيك الشطب هو صاحب حساب مصرفي أو بريدي من أجل تحصيله. إذا لم يكن لديه حساب، فيجب أن يكون لديه حساب مفتوح ويعطي هويته.

- **شهادة:**

تنتج الشهادة عن لصق الرسم، على الجزء الأمامي من الشيك، على نموذج يحتوي، بالإضافة إلى توقيعه، على المعلومات المتعلقة بالشهادة.

يتم حظر تقديم الشيك المصدق، تحت مسؤولية السحب، لصالح حامله حتى نهاية فترة التقديم القانوني. (انظر الملحق رقم 4)

**د) إصدار الشيك:**

- **مفهوم الانبعاثات:**

يختلف مفهوم الانبعاثات عن مفهوم الخلق.. بمعنى أن إنشاء الشيك يتكون من حمل المعلومات الإلزامية بينما تعني المشكلة، بالإضافة إلى إنشائها، تسليمها إلى المستفيد.

**مُلاحَظة:**

تكمن نتيجة هذه القاعدة في حقيقة أن القضية فقط هي التي يمكن أن تعرض الساحب للعقوبات الجنائية المرتبطة بعدم وجود حكم. وبالتالي، فإن الساحب الذي وضع شيكا أنشأه في غير محله يمكن أن يعارض دفعه بشكل مشروع.

- **الشروط المتعلقة بالساحب:**

يفترض إصدار الشيك مسبقا شروطا معينة يستوفيها الساحب، وهي: القدرة والسلطة على إصدار الشيكات، وعدم وجود حظر على دفاتر الشيكات، والموافقة والسبب.

- **القدرة والقدرة على إصدار الشيكات:**

تثار مسألة السعة والصلاحيات بشكل عام حول فتح الحسابات وتشغيلها، والتي يمكن تفسيرها بسهولة إذا علمنا أن معظم المعاملات تتم من خلال الحساب. وبالتالي، فإن القدرة على إصدار الشيكات ترتبط ارتباطا وثيقا بقدرة فتح الحساب.

- **لا يوجد حظر على دفاتر الشيكات:**

يجب على البنك، في كل مرة يتم فيها إصدار استمارات الشيكات الفارغة، الرجوع إلى الملف الذي تتيحه له مكتبة الإسكندرية (المركزية غير المدفوعة) بشأن حالة صاحب الحساب.

- **الموافقة والسبب:**

مثل أي إجراء قانوني، تتطلب المشكلة موافقة الساحب، الذي يجب أن تكون موافقته خالية من أي عيب. يجب أن تستند القضية أيضا إلى سبب قانوني.

ومع ذلك، لا يقتصر الاستخدام على هذا الفعل، ولكن قد يكون سببه أيضا نية تنفيذ أي عملية تنطوي على مثل هذا التحويل، مثل القرض أو التبرع.

**ه) شرط الطلب والظهر الانتقالي للملكية:**

- يتم التعبير عن الشرط الإذني على الشيك في صيغة "الدفع بالطلب."

- غير الراتب غير قابل للتحويل عن طريق إندوس. يتعلق الاستثناء الوحيد من هذه القاعدة بتأييد البنك المسؤول عن استعادته بأمر من البنك.

- الشخص الذي يؤيد الشيك هو المؤيد.

- الشخص الذي يتلقى الشيك بهذه الطريقة هو المؤيد.

- يجوز للمؤيد، بدوره، عن طريق الظهر، نقل الشيك إلى شخص آخر.

- اتصل بحامل الشيك الشخص الذي يحمله في وقت معين (سواء استلمه من الساحب أو المؤيد).

**ز) المواعيد النهائية للتقديم:**

نظرا لأن الشيك هو أداة دفع مستحقة الدفع عند الطلب، فيجب تقديمه في غضون وقت قصير جدا. حدد المشرع مواعيد نهائية للعثور على عدم الدفع من قبل نظام الحماية وبالتالي السماح للمستفيد بممارسة اللجوء. هذه هي المواعيد النهائية لتقديمها والتي تحددها المادة 501 من القانون التجاري بالنسبة للشيك:

- إلى 20 يوما إذا تم إصدار الشيك في الجزائر.
- 30 يوما إذا تم إصدار الشيك في أوروبا أو في بلد مطل على البحر الأبيض المتوسط.
- 70 يوما إذا تم إصدار الشيك في أي بلد آخر.

**ح) عدم دفع الشيك:**

لا يتم بالضرورة احترام الشيكات المقدمة للدفع من قبل البنك المسحوب. في الواقع، بالنسبة لبعض الشيكات، قد يواجه البنك حادث دفع.

يجب أن يؤدي أي شيك لا يمكن دفعه من قبل البنك المسحوب إلى الرفض. يعتمد إجراء الرفض على سبب ذلك. في الواقع، من الضروري التمييز وفقا لما إذا كان:

- عيب في الشكل؛
- المعارضة؛ (فقدان الشيك، وسرقة الشيك، وإفلاس حامله)؛

- عدم وجود حكم.

تجدر الإشارة إلى أنه إذا تم الجمع بين الأسباب الثلاثة للرفض، فإن المعارضة تسود على الأسباب الأخرى (عيب الشكل وعدم توفير).

من ناحية أخرى، يتم وضع عدم توفير في المرتبة الثانية.

**ح.1: العثور على حوادث الدفع:**

- رفض عيب الشكل:

كمؤشر، أسباب رفض العيب الرسمي هي كما يلي:

- عدم وجود توقيع،
- عدم الامتثال للتوقيع،
- فقدان توقيع واحد أو أكثر عندما يعمل الحساب بأكثر من توقيع واحد،
- عدم وجود سلطة الموقع،
- وجود خدوش على الشيك،
- عدم الامتثال للمبلغ بالأرقام والحروف،
- عدم وجود تاريخ و/أو مكان الإصدار،
- عدم انتظام الموافقات،
- وصف الشيك،
- عدم المطابقة بين تسجيل الكمبيوتر والصورة الممسوحة ضوئيا،
- صورة مقطوعة،
- ... إلخ.

يجب أن يؤدي رفض عيب الشكل إلى إرسال سجل حاسوبي يمثل "WOP" إلى البنك المقدم في اليوم التالي لتاريخ تقديم شيك التعويض عن بعد.

**ح.2: رفض المعارضة:**

في حالة رفض دفع شيك المعارضة، يتعين على البنك، بغض النظر عن مبلغ الشيك (حتى لو كان أقل من 20 دينارا أو يساويها)، رسمها بثلاث نسخ، يجب أن تحتوي شهادة عدم الدفع (CNP) على المعلومات المتعلقة بالساحب وصاحب الحساب والشيك.

يجب أن يؤدي رفض المعارضة إلى إبلاغ البنك المقدم بسجل الكمبيوتر الذي يمثلLWOP ، في اليوم التالي لتاريخ تقديم شيك التعويض عن بعد.

**ح.3: الرفض لعدم توفير:**

يعرف عدم توفيره بأنه الغياب التام أو عدم كفايته أو عدم توفره. قد ينتج عدم التوافر (بخلاف المعارضة) بشكل خاص عن توقف النوبات.

في هذه الحالة، يجب على البنك عدم رفض الشيك بشكل منهجي ولكن:

- دفع لحامله ما هو موجود من الاحتياطي أو تخصيصه لمصلحته، بموجب مبدأ نقل ملكية الاحتياطي ذاته،
- دعوة الساحب لتمويل حسابه أو إتاحة الاحتياطي في غضون فترة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل.

إذا لم يستجب الساحب للدعوة، فيجب على البنك، في نهاية فترة الثلاثة أيام، إنشاء.LWOP

يتضمنLWOP ، الذي يحتوي على رقم زمني يومي، "النسخة الحرفية للشيك والتظهير، والإشارة إلى تاريخ العرض، والحكم الافتراضي أو غير الكافي أو عدم توفره، وعند الاقتضاء، جميع الأسباب الأخرى التي تحول دون الدفع."

يجب أن يتضمن أيضا جميع المعلومات المتعلقة بصاحب (أصحاب) الحساب والموقع (الموقعين) وكذلك تاريخ الإشعار.

يجب أن يؤدي الرفض النهائي للشيك إلى إبلاغ البنك المقدم بسجل الكمبيوتر الذي يمثل LWOP في يوم العمل الخامس التالي لتاريخ تقديم شيك التعويض عن بعد.

تنص لائحة بنك الجزائر رقم 092-03 المؤرخة 1992/03/22 بشأن منع ومكافحة إصدار شيكات NSFعلى عقوبات تصل إلى حظر إصدار الشيكات أو حتى العقوبات الجنائية.

**•مثال على معالجة شيكات الوكالة:**

**1. السحب النقدي عن طريق الشيك:**

يأتي العميل إلى المنضدة مع الشيك المراد صرفه.

- **مكتب التذاكر:**

➢ ضوابط تنظيمية للعائدات، بما في ذلك:

➢ عدم وجود شريط شيكات،

➢ وجود معلومات إلزامية على وجه الخصوص، وتوقيع الساحب، ومكان وتاريخ الإنشاء.

➢ عدم وجود آثار للخدش والخدوش والحمل الزائد على الشيك

➢ التحقق من هوية المستفيد.

➢ يسحب هوية حاملها على الشيك.

➢ الدخول، المعلومات المطلوبة وفقا لشاشة الدخول والتحقق من مطابقة التوقيع الملصق على الشيك مع توقيع العينة

➢ ضع الطابع الموضوع على الشيك وأرسله إلى أمين الصندوق.

- **أمين الصندوق:**

- يسأل مقدم العرض عن مبلغ الشيك.

- ضع على الشيك ختم الاستلام قبل تسليم الأموال.

**قبل معالجة التحديث على الخصم من الشيكات إلى الصرف النقدي سنحدد التعويض عن بعد:**

**التعريف:**

تتعلق المقاصة الآلية للمدفوعات الجماعية بجميع أدوات الدفع المحددة والموحدة مسبقا. إنه يقوم على المبدأ المزدوج المتمثل في تجريد أدوات الدفع من الطابع المادي وأتمتة تبادل بيانات المعاملات الإلكترونية.

يتطلب التوزيع عن بعد تنفيذ أجهزة وأجهزة برمجية متوافقة مع مختلف تنسيقات التبادل الموحدة.

**أهداف نظام التعويض عن بعد:**

يجب أن يوفر إنشاء نظام للمقاصة عن بعد للمدفوعات الجماعية للبنوك المستخدمة المزايا التالية:

- تقليل وقت استرداد القيم؛
- تأمين التجارة؛
- تبسيط الإجراءات والحد من مخاطر الأخطاء؛
- تحسين إدارة النقد.

**خصائص نظام التعويض عن بعد:**

يتوافق نظام المقاصة عن بعد مع قواعد بنك التسويات الدولية (RIB) وهو نظام محمي ذاتيا ضد المخاطر المنهجية. في هذا السياق، هو:

- إنه مدعوم بصندوق ضمان تم تشكيله سابقا.
- النظام هو نظام آمن ضد جميع المخاطر التشغيلية من خلال إنشاء نظام نسخ احتياطي يتضمن نسخة احتياطية عن بعد ومخاطر الاحتيال من خلال تنفيذ أحدث التقنيات في تبادل الختم والتشفير والتوقيع.
- يعتمد نظام المقاصة عن بعد الآلي وغير المادي على التشغيل الآلي الكامل في معالجة تدفقات الصرف وتجريد أدوات الدفع من الطابع المادي.

-تتم إدارة النظام ذي المنصة المركزية من خلال الوصاية (Centre Pré Compensation Interbancaire BA) التي تضمن انتظام وامتثال العمليات التي تتم معالجتها للقواعد المحددة في اتفاقية ما بين البنوك.

**ملاحظة هامة:**

مؤشر أسعار المستهلك هو منتجع صحي برأس مال قدره 71،000 مليون دينار، وهو شركة تابعة لبنك الجزائر الذي يمتلك 51٪ مفتوحا للمشاركين (22 بنكا والخزينة العامة)، ويقدم مؤشر أسعار المستهلك الخدمات التالية:

- إدارة البورصات بين البنوك
- إدارة التعويض عن بعد
- إدارة صافي تحركات التسوية التي سيتم إلقاؤها فيRTGS
- أرشفة البيانات

**تحويل الشيكات عند الاستلام:**

يأتي العميل إلى الكاونتر مع الشيكات التي يتعين دفعها وقسيمة التحويلات المكتملة حسب الأصول من خلال:

- رقم الحساب.
- صاحب الحساب.
- تفاصيل الشيكات التي سيتم تقديمها.

**يجب على صانع مكتب التذاكر:**

- ✓ تحقق من وجود الإدخالات المشار إليها على القسيمة.
- ✓ إجراء فحوصات الاستخدام من خلال ضمان الانتظام الرسمي للشيكات

قدموا، بمعنى أنهم:

- يجب ألا يظهر أي أثر للحمل الزائد أو التغيير، وإلا فإن البنك سيكون مسؤولا أمام الساحب،
- يجب أن تحتوي على جميع المعلومات الإلزامية ولا تقدم أي حالات شاذة من المحتمل أن تتسبب في رفضها.

- ✓ ضمان وجود وكيل المسند، لصالح البنك، والتحقق من توقيع الأخير..
- ✓ ضع الختم المستلم على القسيمة واستهدفه.
- ✓ قم بإصدار النسخة الأصلية من الانزلاق إلى الجانب.
- ✓ فرز الشيكات وتصنيفها حسب رموز القيمة.
- ✓ مسح الشيكات ضوئيا باستخدام التطبيق المناسب مثل مسح الشيكات ضوئيا.
  - تم أخذ رقم حساب المستفيد
  - مسح الشيك ضوئيا
  - إدخال مبلغ الشيك
  - تكوين ملفات البيانات والصور الفوتوغرافية
  - الأرشفة المادية للشيكات
  - نقل الملفات

**2.2 التحويلةle virement**

**أ. تعريف التحويل**

التحويل هو العملية المصرفية التي يتم من خلالها خصم حساب العميل، بناء على أمر كتابي للعميل، مقابل مبلغ يقصد إضافته إلى حساب آخر.

يتيح التحويل تحويل الأموال:

•بين شخصين منفصلين مع حساباتهما مع نفس المصرفي أو مع اثنين من المصرفيين المختلفين؛

•بين الحسابات المختلفة التي يفتحها نفس الشخص مع نفس المصرفي أو مع مصرفيين مختلفين.

لا يمكن إصدار التحويل لحامله.

يجب على العميل بالضرورة الإشارة إلى اسم المستفيد.

**أصحاب المصلحة في عملية النقل هم:**

- عميل العميلة
- بنك العميل الخاص به
- المستفيد
- بنك المستفيد

**ب. محتوى النقل:**

لا يخضع أمر النقل لأي شرط رسمي ويمكن إنشاؤه على:

- طباعة خاصة يقدمها البنك
- كتابة بسيطة لذكر الصيغة: "عن طريق الخصم من رقم حسابي:

.....، يرجى التحويل إلى رصيد رقم الحساب".....

**ج. فئات مختلفة من النقل:**

- أمر التحويل المعطى لمستفيد واحد مؤهل كتحويل بسيط.
- أمر التحويل المعطى لعدة مستفيدين في نفس الوقت هو تحويل متعدد.

غالبا ما يستخدم صاحب العمل التحويل المتعدد لنقل رواتب موظفيه. في هذه الحالة، قد يكون الوسيط الورقي مصحوبا بوسيلة كمبيوتر بما في ذلك المعلومات الواردة في الطلب المكتوب لتسهيل المعالجة.

أمر النقل ليس بالضرورة لمرة واحدة ويمكن أن ينطبق على العديد من التحويلات المتداخلة بمرور الوقت. في هذه الحالة، فهي تحويلات دائمة

مهما كان الشكل الذي يتخذه، يجب أن يحدد أمر التحويل بدقة الحساب المراد خصمه والحساب المراد إضافته (عن طريق RIB الخاص بحامله وهويته وعنوانه.(

**د. قواعد الأموال للتحويل:**

- **وجود حسابين:**

يجب تعيين أمر التحويل إلى حساب يحتفظ به أحد البنوك ويجب أن يعين حسابا يقيده البنك أيضا. نظرا لأن الحسابين المعنيين يحتفظ بهما نفس البنك أو بنكين مختلفين، فلا يهم ما إذا كان صاحب الحساب هو نفس الشخص.

- **وجود الحكم على ما:**

إن وجود الحكم ليس شرطا لصحة أمر التحويل ولكنه مجرد شرط إيقافي لتنفيذه وبمجرد توفير الحكم، يجب على المصرفي المضي قدما في التنفيذ.

- **لا يوجد حق للمستفيد في الحكم:**

لا يؤدي إصدار أمر التحويل، وهو ولاية بسيطة، إلى أي حق لصالح المستفيد على المبلغ الخاضع لأمر التحويل.

نتيجة هذه القاعدة هي أن المصرفي، الذي يتلقى أمر تحويل في وقت تقديم الشيك إليه، يجب أن يعطي الأفضلية لحامل الشيك حتى لو تم إصداره بعد الطلب.

- **الإلغاء والهفوة**

مثل أي تفويض، يمكن إلغاء أمر التحويل وفقا لتقدير العميل؛ ولكن لم يعد من الممكن ممارسة هذا الخيار عندما يصل التنفيذ إلى مرحلة لا رجعة فيها ليست الخصم البسيط من حساب العميل بل ائتمان حساب المستفيد.

مثل أي أمر قضائي، ينقضي أمر النقل عندما يموت العميل أو يكون عاجزا أو يفقد القدرة على تنفيذ معاملات الخصم على الحساب.

- التزامات مصرفي الدافع: "الالتزامات": على هذا النحو، يتعين عليه التحقق من أن الأمر صادر عن صاحب الحساب أو من ينوب عنه، وتنفيذه في أقرب وقت ممكن (إلا في حالة عدم وجود توفير، أو الاستيلاء على الحساب، أو عدم قدرة المانح أو عدم كفاية التعليمات) وإبلاغ العميل عن طريق إرسال إشعار مدين له.

ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن الإشعار بالخصم لا يشكل في الواقع دليلا على الأداء السليم لهذه المهمة، التي لا تنتهي إلا عندما تتاح الأموال لمصرف المستفيد.

- التزامات مصرفي المستفيد: لا يحق لمصرفي المستفيد رفض الأموال المقدمة إليه نيابة عن موكله. ينبع هذا الالتزام من ولاية التحصيل العامة، المدرجة ضمنيا في اتفاقية فتح الحساب.

**هـ. معالجة التحويلات الصادرة على مستوى الوكالة:**

عند استلام أمر التحويل المقدم من العميل، يجب على الكاونتر، قبل إعطائه التفريغ، التحقق من وجود:

- اسم العميل.
- من رقم حساب العميل.
- اسم المستفيد و RIB الخاص به.
- المبلغ بالأرقام والحروف والامتثال لها.
- توقيع العميل الذي يجب أن يمتثل للعينة المودعة لدى الوكالة.

في حالة وجود الحكم، يجب على جهاز الصراف الآلي تنفيذ أمر التحويل عن طريق إدخال المعلومات المطلوبة في قائمة SI المناسبة.

**ملحوظة:**

النتيجة الفعلية للتحويلات التي تزيد عن 1,000,000 دينار جزبي على مستوى منصةDTM ARTS

**3.2 السحب le prélèvement**

**أ. التعريف:**

يتم استخدام الخصم المباشر، وهو وسيلة دفع يأذن بها المدين مسبقا، من قبل المنظمات التي تكون مطالباتها الدورية (المواعيد النهائية العادية)، مثل رسوم الهاتف وإيصالات الكهرباء وفواتير استهلاك المياه والسداد الشهري لمشتريات الائتمان، وما إلى ذلك.

يتطلب الخصم المباشر المصرفي عقد خصم مباشر يتم إعداده على أساس اتفاق رباعي بين:

- المدين (أو المشترك)
- الدائن (أو الهيئة المصدرة)

- بنك المدين (أو بنك المنزل)
- بنك الدائن.

يتكون نموذج التفويض من جزأين:

**الجزء العلوي هو "طلب ضريبة"**، ينص على ما يلي:

- اسم وعنوان الدائن، أي الشركة أو مزود الخدمة
- اسم المدين واسمه الأول وعنوانه، أي العميل ورقم الحساب الذي سيتم خصمه من اسم وعنوان المؤسسة المالية للحساب
- التاريخ والتوقيع الذي سيتم الانتهاء منه

**الجزء السفلي هو "تفويض حجب"**، يذكر نفس المؤشرات مثل الجزء العلوي بالإضافة إلى رقم المصدر الوطني(NNE)

الدائن هو الذي يتلقى كلا الجزأين من نموذج التفويض المكتمل ببيان الهوية المصرفية للمدين. بمجرد إدخال المعلومات المفيدة، يعطي المستندات إلى مصرفه؛ ويرسل مصرف الدائن الجزء المخصص لمصرف المدين إلى مصرف المدين.

) 21 bis 543 ARTالقانون 05-02 المؤرخ 6 فبراير 2005 - يحتوي أمر التجميع على:

- اسم جهة إصدار إشعار الخصم المباشر وتفاصيله المصرفية، بالإضافة إلى رقم جهة إصدار إشعار الخصم المباشر الصادر عن بنك الجزائر (يقدم بنك الدائن طلب عميله للحصول على إذن ويعطى، في حالة استجابة إيجابية، رقم جهة إصدار وطنية)
- الاسم والتفاصيل المصرفية (بيان الهوية المصرفية) للمدين الخصم
- الأمر غير المشروط لتحويل الأموال
- مبلغ التحويل
- دورية أخذ العينات
- توقيع المدين الذي يأمر.

**ب. الإجراء:**

من الناحية الفنية، يشمل النظام أربعة أشخاص:

- يجب على الدائن أولا الحصول على موافقة المدين من حيث المبدأ، وإبلاغه بمبلغ وتاريخ تحصيل الإشعارات.
- طلب من المدين إعطاء إذن مزدوج

الطلب يجب عليه إكماله واستمارة تفويض السحب التي ستقدمها له الشركة أو المنظمة المقيمة، وأن يعود إليه بتعيين مصرفيه مصحوبا ببيان هوية مصرفي.

- يتلقى مصرفي الدائن إشعارات الدائن، ويتحقق من امتثاله للقواعد التي تضمن حسن سير المعاملة.
- **مصرفي المدين**: تلقي إشعارات عن عملائه، والتحقق من وجود إذن الخصم المباشر وتفويض الحكم؛ إذا لزم الأمر، يتم خصم العميل.

المادة 543 مكرر 22- (القانون 05-02) يتم تحويل ملكية الأموال، من أمر الخصم المباشر، تلقائيا بمجرد إصدار حساب الائتمان لحساب الخصم المباشر."

- المدفوعات الجزئية غير مسموح بها.
- يتم إرجاع المبلغ غير المدفوع إلى المصدر دون حماية، دون شهادة عدم الدفع.

**ملحوظة:**

يجب أن نميز بين الرسوم التي يتم تحديد مبلغها مقدما مما لا يؤدي إلى أي إمكانية للمعارضة والرسوم التي لم يتم إبلاغ المدين بها بعد بالمبلغ الذي سيتم خصمه شهريا.

هذا يقودنا إلى التمييز بين:

- إذن السحب الذي يحدد بالضبط مبالغ وتواريخ الرسوم المصرح بها ويمكن، بمفرده، تنفيذه تلقائيا، كما هو الحال عندما يتعلق الأمر بالعميل بدفع المدفوعات الشهرية للائتمان

- وتلك التي لا تستطيع القيام بذلك لأنها مسألة تسوية الديون المتتالية التي لا يمكن تحديد مبلغها، كما هو الحال، على سبيل المثال، أذونات السحب الممنوحة لمنظمات مثل SONELGAZ و PTTوما إلى ذلك.

ثم، لكل معاملة، يتلقى المدين فاتورة الدائن قبل 20 يوما من خصمها (يجب إبلاغ العميل مسبقا بأي خصم مباشر سيتم إجراؤه).

يجب الإشارة إلى تاريخ الخصم على الفاتورة للسماح للمدين بالتحقق من فاتورته وربما معارضتها مع مصرفه إذا لم يوافق؛ من الواضح أن البنك سيحرص على عدم الدفع دون استجواب عميله.

**ج. مزايا فرض الضريبة:**

- **بالنسبة للبنوك**: انخفاض تكاليف المعالجة بفضل أتمتة التكامل الخاصة بها،
- **بالنسبة للدائنين**: سهولة إدارة المحاسبة ومبادرة التسوية،
- **بالنسبة للمدينين**: التبسيط المادي لإجراء التسوية.

**3. أدوات الائتمان:**

**1.3 الكمبيالة:**

**أ. تعريف الكمبيالة:**

الكمبيالة هي ضمان صادر عن شخص يدعى SHOOTER يعطي شخصا يسمى TIRE أمرا بدفع مبلغ من المال في تاريخ محدد لشخص ثالث يسمى المستفيد أو بأمر الأخير.

-الشخص الذي يعطي أمر الدفع (الشخص الذي يصدر الكمبيالة) يسمى الساحب.

-الشخص الذي سيتعين عليه دفع المبلغ المشار إليه يسمى السحب

-الشخص الذي يجب على الصراخ دفعه يسمى المستفيد. قد يكون المستفيد هو الساحب نفسه أو شخص ثالث يدين له الساحب نفسه بأموال (انظر الملحق رقم 5).

**ب. المعلومات الإلزامية عن الكمبيالة:**

تنص المادة 390 من القانون التجاري على أن الكمبيالة تحتوي على:

- MO1-اسم الكمبيالة، المدرجة في نص العنوان نفسه والمعبر عنها باللغة المستخدمة لكتابة ذلك العنوان؛
- MO2- •التفويض البسيط لدفع مبلغ محدد
- MO3- •اسم الشخص الذي يتعين عليه الدفع (سحب)؛
- MO4- •الإشارة إلى الموعد النهائي؛
- MO5 - •الإشارة إلى المكان الذي يجب أن يتم فيه الدفع؛
- MO6-اسم الشخص الذي يجب أن يتم الدفع له، أو بترتيبه؛
- MO7 - •إشارة إلى تاريخ ومكان إنشاء الكمبيالة؛
- MO8- •توقيع الشخص الذي أصدر الكمبيالة (الدرج).

يتطلب كل ذكر من هذه الإشارات بعض التوضيحات:

-1 MO يجب استخدام مصطلح "خطاب التبادل" في نص العنوان نفسه والتعبير عنه باللغة المستخدمة في كتابته، وفي هذه الحالة العربية والفرنسية.

" -2 MOالتفويض البسيط للدفع ..." يعني ما يلي:

- الطلب الممنوح للطلقة للدفع غير مشروط، أي من المؤكد أن المستفيد سيدفع له؛
- يتم تحديد المبلغ المستحق الدفع. لكن النص لا يحدد ما إذا كان ينبغي الإشارة إلى المجموع بالأرقام أو الحروف، أو كليهما.

ومع ذلك، في حالة وجود فرق بين هذين المبلغين، يسود المبلغ الذي تم إدخاله بالكامل على المبلغ الذي تم إدخاله بالأرقام.

-3 MOاسم الشخص الذي يجب أن يدفع (السحب): يجب الإشارة إلى اسم المسحوب عليه لأنه هو الذي يجب أن يدفع عند الاستحقاق.

-4 MOإشارة الموعد النهائي: يمكن أن يكون هذا:

- في الأفق
- في فترة معينة في الأفق (ادفع في 30 يوما في الأفق)
- في تاريخ معين (ادفع في 58 يوما)
- يوم محدد (ادفع في 2021/16/10)

عندما لا يتم تحديد الموعد النهائي، يجب النظر فيه عند الطلب.

-5 MO الإشارة إلى المكان الذي يجب أن يتم فيه الدفع: يجب أن تشير الكمبيالة إلى المكان الذي يجب أن يتم فيه الدفع، والذي قد لا يكون مقر السحب عليه بل البنك، وفي هذه الحالة ستكون كمبيالة مقيمة.

-6 MOاسم الشخص الذي يجب دفع المبلغ إليه أو بترتيبه: يؤدي الإشارة إلى اسم المستفيد إلى حظر إصدار كمبيالة لحاملها.

-7 MOالإشارة إلى تاريخ ومكان إنشاء الكمبيالة:

- **تاريخ الإنشاء**: ذو أهمية محددة لأنه يجعل من الممكن على وجه الخصوص حساب المواعيد النهائية مع تاريخ الإنشاء كنقطة انطلاق.
- **مكان الإنشاء**: يجعل من الممكن، على وجه الخصوص، تحديد الاختصاص الإقليمي للمحكمة المدعوة إلى الحكم في حالة نشوب نزاع.

-8 MOتوقيع الساحب: إنه ذكر مهم جدا لأنه يشرك الساحب على متن طائرة كامبيير.

يجب أن يكون هذا التوقيع مكتوبا بخط اليد ولا يمكن للختم استكماله. (انظر الملحق رقم 6).

**ج. معلومات اختيارية:**

يسمح القانون بوضع بعض البيانات على الكمبيالة التي تعدل عملها العادي أو تعطي حاملها ضمانات إضافية.

**-شرط "عدم وجود أمر"**

يجوز إرسال الكمبيالة، ما لم ينص على خلاف ذلك، مرة أو عدة مرات عن طريق العودة.

يجوز لالساحب حظر الإرسال عن طريق ظهوره عن طريق لصق عبارة "لا تطلب" على الكمبيالة، وبالتالي تحويل إرسالها إلى نقل عادي مع الآثار الناتجة عنه.

- **القبول**

إن قبول الكمبيالة من خلال المسودة يمنح المستفيد الضمان، على سعر الصرف، للدفع عند الاستحقاق.

يتحقق القبول من خلال التوقيع على الرسم في أسفل الفعل الذي يحتوي، عند إنشائه على شكل مطبوع مسبقا، على عبارة "مقبول" أو أي شكل آخر مكافئ. (المادة 405 من القانون التجاري).

**-المصب:**

التظهير هو التزام إذني أبرمه طرف ثالث في الكمبيالات من أجل ضمان أداء الالتزام الذي تعاقد عليه المهاجم.

يتم تقديم التأييد في صيغة "جيد للمصب" متبوعة بتوقيع المبتلع. بعبارة أخرى، يلزم التأييد المؤيد تجاه المستفيد في حالة فشل المشروع.

**-الإقامة في الموطن:**

يجب أن يتم دفع الكمبيالة، من حيث المبدأ، في مقر إقامة المسحوب عليه. ومع ذلك، يمكن دفع الكمبيالة إلى أحد البنوك، وفي هذه الحالة توصف بأنها "كمبيالة منزلية."

يتحقق الخصم المباشر من خلال إشعار الخصم المباشر وعن طريق وضع رقم الحساب (RIB) وأسماء الوكالة والبنك على الكمبيالة.

**-شرط "مجانا" أو "بدون حماية:"**

عادة ما يتم تحديد عدم دفع الكمبيالة من قبل) protêtêt العمل الذي وضعه مأمور كاتب العدل)، وهو أمر ضروري لممارسة استئناف الصرف.

يعفي وضع شرط "مجاني" أو "مجاني" حامله، في حالة عدم وجود حكم، من وضع الحماية عن طريق مأمور كاتب العدل بطريقة منهجية، ومن تحمل العبء.

**القيمة**؛ إنه يعبر عن سبب التعادل بين الساحب والساحب، منطقيا لا يمكن أن يكون سوى معاملة تجارية.

-في ظل هذه الظروف، يمكن إكمال مربع القيمة على النحو التالي:

- القيمة المستلمة في دفع الفاتورة لا...

**د. تداول الكمبيالة:**

لا يتم بالضرورة تقديم الكمبيالة التي تم إنشاؤها مستحقة الدفع لشخص ما للدفع من قبل الشخص. في الواقع، يمكن نقله إلى شخص ثالث يقوم بصرفه إما نيابة عنه أو نيابة عن المستفيد. في جميع الحالات، يتعين تعميم الكمبيالة عن طريق نقلها من شركة نقل إلى أخرى.

يسمح إرسال الكمبيالة بما يلي:

- إجراء دفعة، وتأييدها كتحويل إلى الدائن،
- لضمان تحصيلها، من خلال تأييدها بالوكالة لصالح وكيل (عادة مؤسسة مصرفية).
- أن تكون بمثابة ضمان للدين من خلال تكليف الدائن به كتعهد، وهو ما يرقى إلى تأييده على مستقل.

**هـ. دفع الكمبيالة وعدم دفعها:**

- **العرض التقديمي للدفع:**

عند تحديد الموعد النهائي، يجب تقديم الكمبيالة للدفع في يوم الاستحقاق أو أحد يومي العمل التاليين (المادة 414 من القانون التجاري).

يمكن تقديم خطاب التبادل الحالي للدفع بمجرد إنشائه. يجب تقديمه في غضون عام واحد بعد ذلك التاريخ.

- **توفير الكمبيالة:**

على عكس إيداع الشيك، الذي يجب أن يكون مسبقا ومتاحا، قد لا يكون بدل الكمبيالة موجودا حتى يوم الاستحقاق.

يفترض توافر الحكم مسبقا عدم وجود أي معارضة للدفع. لا يمكن أن تنجم هذه المعارضة إلا عن الأسباب التالية:

- فقدان الكمبيالة
- سرقة الكمبيالة
- إفلاس حاملها.

- **شروط الدفع من قبل البنك:**

في حالة الكمبيالات المقيمة، يجب على البنك إجراء شيكات معينة قبل إجراء الدفع.

تغطي عمليات مراجعة الحسابات هذه الشروط الموضوعية والرسمية للسندات المالية. تحقيقا لهذه الغاية، يجب على البنك التأكد مما يلي:

- شرعية حامل الكمبيالة من خلال تبرير سلسلة من الموافقات دون انقطاع؛
- عدم وجود أي أثر لخدش أو تغيير أو تزوير الكمبيالة؛
- حضور قبول المشروع؛
- وجود الطابع الضريبي الذي طمسه توقيع الساحب؛
- وجود "أمر الدفع" للسحب.

ومع ذلك، قد لا يكون أمر الدفع جزءا لا يتجزأ من الكمبيالة ولكنه قد يكون موجودا على مستند مستقل.

**عدم دفع الكمبيالة:**

يجوز لحامل الكمبيالة الذي يواجه تقصيرا توجيه طعونه ليس فقط ضد اللقطة ولكن أيضا ضد مختلف الموقعين، الملتزمين بشكل مشترك ومنفرد بقانون الصرف.

يخضع استئناف حاملها غير المدفوع الأجر لاستكمال بعض الإجراءات السابقة التي تهدف إلى استنتاج عدم الدفع.

في حالة الدفع الجزئي أو رفض الدفع، يجوز للحائز ممارسة حق الرجوع شريطة أن يكون قد قدم المشروع في غضون الحدود الزمنية المحددة.

يختلف الإجراء الواجب اتباعه اعتمادا على ما إذا كان الساحب قد وضع إشارة "مجانا" أو "بدون حماية". في هذه الحالة، يمكن لمرتديها البدء على الفور.

**إجراء قانوني:**

إذا لم تحمل المسودة الإشارة أو تحمل إشارة "مع الرسوم" أو "مع الحماية" في هذه الحالة، يجب على حاملها، حتى يتمكن من رفع دعوى قانونية، وضع الحماية قبل انقضاء الفترة المحددة لتقديمها للدفع من قبل المأمور.

**ملاحظة هامة:**

- **المخاطر المرتبطة بالفاتورة المالية:**

- **ورقة الملاءمة**: يتم السحب دون وجود علاقة تجارية بين الناقل والمحال إليه.
- **الورق المجوف**: التأثير على شركة خيالية أو لا يدين بأي شيء.
- **ورقة عائلية**: إنها سحب من الرضا عن النفس بين وحدات نفس مجموعة الأعمال للحصول على النقد عن طريق خصم الملاحظات.
- **حرق الورق**: إنه تأثير يكون نضجه قريبا جدا. في هذه الحالة، لا يمكن للمصرفي جمع المعلومات.

**2.3 السند الأمر le billet a ordre**

**أ. التعريف:**

إنها كتابة يتعهد بها الشخص، المشترك، بدفع مبلغ معين لشخص آخر أو المستفيد أو بناء على أمره في وقت محدد.

**ب. المعلومات الإلزامية:**

تنص المادة 465 من القانون التجاري على أن السند الإذني يحتوي على:

1M0. شرط الترتيب أو اسم "تذكرة" المدرج في نص العنوان نفسه والمعبر عنه باللغة المستخدمة في صياغته.

2M0. الوعد الصريح بدفع مبلغ معين.

3 :M0الإشارة إلى تاريخ الاستحقاق.

4 :MOيجب إجراء المكان أو الدفع.

5 :MOاسم الشخص الذي يجب أن يتم الدفع له أو بترتيبه.

6 :MOالإشارة إلى تاريخ ومكان الاشتراك في التذكرة.

M07 التوقيع بخط اليد للشخص الذي أصدر العنوان. (انظر الملحق رقم 7)

**د. الأحكام الأخرى المتعلقة بالسند الإذني: (النقاط المشتركة مع الكمبيالة):**

- الموعد النهائي،
- المصب،
- Ttimbraging•،
- المواعيد النهائية للتقديم،
- البروتيت
- التأييد
- القيمة

**هـ. الفرق بين الكمبيالة والسند للأمر:**

- في حين أن المسودة غالبا ما تستخدم عند بيع السلع بالائتمان (المطالبة)، يتم استخدام السند للأمر للاعتراف بالديون.
- المسودة لها طابع تجاري، بالنسبة للسند للأمر فهي تجارية فقط إذا كان المشترك تجاريا وإلا فإن له طابعا مدنيا
- على عكس المسودة، يتم الخلط بين السند للأمر والساحب والدرج في نفس الشخص الذي يسمى المشترك
- على عكس المسودة، التي تمثل أمر دفع قدمه الساحب، فإن السند للأمر هو التزام من المشترك بالدفع للمستفيد.

**3.3 استلام الحوالة récépissé warrant**

الأمر هو تعهد يصدر عند إيداع البضائع في المتاجر الكبرى، وفي الوقت نفسه سند ملكية لهذه البضائع.

يظل كلا العنوانين مرفقين طالما أن المالك لا يرغب في الاقتراض على البضائع المودعة. إذا رغب في البيع، فإنه يؤيد كلا اللقبين للمشتري الذي سيستلم البضائع المودعة.

إذا أراد الاقتراض فقط، فإنه يؤيد الأمر المستحق الدفع للمقرض ويجب أن يتضمن هذا الإندوس بيان المبلغ المقترض وينص على تاريخ "نضج" السداد.

يتم نسخ هذه الإندوس في سجلات المتجر العام.

ثم يستطيع الأخير أن يطلب من حامل الإيصال الذي سيسحب البضائع دفع المبلغ اللازم لعدم اهتمام حامل الأمر. (انظر الملحق رقم 8 و9)

يتم استخراج إيصالات الأوامر من سجل الجذع ويجب أن تتضمن جميع هذه المستندات بعناية اسم مودع البضائع ومهنته وموطنه وطبيعة البضائع وجميع المؤشرات لتحديد قيمتها.

**المطلب الثالث: الخدمات المصرفية الإلكترونيةLa monétique . (انظر الملحق رقم 10)**

**1. فئات البطاقات :**

البطاقات المصرفية هي بطاقات تصدرها البنوك للسماح لحامليها، من بين أمور أخرى، بتسوية المعاملات أو سحب النقود.

بعبارة أخرى، يطلب منهم استبدال الشيكات كوسيلة للدفع.. لذلك فإن البطاقات لها وظيفة مزدوجة:

انظر الشكل التالية:

**الشكل رقم (6): فئات البطاقات**

**المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الوثائق المقدمة من طرف البنك**

**1.1 بطاقة السحب**

يسمح باستخدام الأصول في حساب مصرفي يصل إلى حد أقصى من خلال جهاز الصراف الآلي (موزع التذاكر التلقائي).

يمكن أن يكون جهاز الصراف الآلي هذا من المصدر نفسه أو بنك آخر، كجزء من ما بين البنوك. (انظر الملحق رقم 11)

**2.1 بطاقة الدفع**

إنه يحل تماما محل الشيك في استخدام العملة الكتابية. يسمح لك بإجراء معاملات مع التجار. تولد بطاقة الدفع خصما فوريا أو مؤجلا من حساب حاملها ويمكن استخدامها حتى لدفع الائتمان.

يرافق استخدامه طباعة فاتورة باستخدام مكبس يدوي: "المكواة" أو عملية آلية بفضل.TPE (انظر الملحق رقم 12)

**2. اصحاب المصلحة les intervenants /**

**انظر الشكل الموالي:**

**الشكل رقم (7): استخدام البطاقات يربط أصحاب المصلحة الأربعة:**

ا

**1.2 حامل البطاقة**

حامل البطاقة هو الذي يمكن أن يكون صاحب الحساب أو ممثله. يجب على أي شخص يرغب في الحصول على بطاقة التقدم بطلب إلى الجهة المصدرة المعنية وتوقيع عقد مع الأخير.

يفرض هذا العقد عددا من التزامات حامله التي يجب عليها على وجه الخصوص دفع عمولات على المعاملات.

**2.2 مصدر البطاقة أو بنك حامل البطاقة**

يتم إصدار البطاقة المصرفية من قبل أحد البنوك ويتم إصدارها لعميله (الناقل) الذي يجب أن يكون لديه حساب معه بالضرورة لتسجيل المعاملات التي تتم بواسطة تلك البطاقة.

يتلقى مصدر البطاقة (أو بنك حامل البطاقة) الذي يتحمل رسوم إدارة البطاقة، في المقابل العمولات التي يدفعها حاملو البطاقة.

يتعين على الجهة المصدرة الامتثال للمعايير الفنية للشبكات التي انضمت إليها (فيزا وماستركارد وأميكس ...) والقواعد القانونية للبلد الذي تصدر فيه البطاقة.

**3.2 الشركة التابعة أو التاجر:**

الشركة التابعة هي التاجر الذي يقبل البطاقة كوسيلة للدفع مثل أي وسيلة أخرى، باستثناء أن المعاملة (الدفع) قد تخضع لتفويض

المتطلب السابق. وبالتالي، يجب على أي تاجر يرغب في المشاركة في نظام دفع البطاقة إبرام عقد مع مصرفه إذا كان عضوا في هذا النظام.

**4.2 البنك التابع**

البنك هو الذي يدير حساب المستفيد من المعاملة (التاجر) وهو مسؤول عن جمع الأموال الخاضعة للمعاملة عن طريق البطاقة.

بنك التاجر الذي يسمى أيضا "بنك القبول" هو عضو في شبكة البطاقات.

**3. تشغيل النظامle fonctionnement du système**

**وظيفة الانسحاب: "السحب"**

يجب أن يؤذن بأي سحب يتم على مستوى أجهزة الصراف الآلي. يتم منح هذا التفويض إما عن طريق خادم التفويض الخاص بالبنك المصدر، إذا كان لديه، أو عن طريق التفويض من قبل.SATIM

للقيام بذلك، تعمل جميع أجهزة الصراف الآلي حاليا في وضع "على الإنترنت"، أي أنها متصلة بخوادم التفويض للبنوك المصدرة إما بخوادم.SATIM

**وظيفة الانسحاب: "السحب"**

وبالتالي واعتمادا على استجابة خادم التفويض، تؤدي المعاملة التي بدأت على مستوى إنسان آلي إما إلى:

- عند إصدار عدد التذاكر المقابلة للمبلغ المطلوب
- رفض المبلغ لأنه تم تجاوز السقف
- عند التقاط البطاقة إذا تم وضعها في المعارضة، فإنها غير موجودة بالفعل (تزوير) أو بعد عدد معين (3 بشكل عام) محاولات متتالية لإدخال ثقة خاطئة.

في حالة الحصول على إذن إيجابي، يتم تسجيل المعلومات اللازمة للإدارة المالية للمعاملة على كمبيوتر إدارة أجهزة الصراف الآلي.

في نهاية المطاف، تتم معالجة جميع هذه المعاملات وتقسيمها بين الجهات الفاعلة المختلفة.

يتم الدفع الإلكتروني من محطة الدفع الإلكترونية ."TPE" يجب على التاجر إدخال البطاقة في فتحة TPEلتسجيل خصائص البطاقة ويجب إكمال المعاملة عن طريق إدخال المبلغ باستخدام لوحة المفاتيح.

إذا تم قبول الدفع، يتم تسجيل جميع المعلومات اللازمة للإدارة المالية للمعاملة، إما على مستوى TPE أو على مستوى الكمبيوتر الإداري ل TPE ثم يتم إصدار تذكرة من قبل TPE لتقديمها إلى العميل للتوقيع عليها.

في نهاية اليوم، يتم جمع المعاملات عن بعد بواسطة كمبيوتر إدارة.TPE

سيكون مركز العلاج مسؤولا عن توليد عمليتين منفصلتين:

- خصم من حساب حامله،
- رصيد من حساب التاجر. (انظر الملحق رقم 13)

**4. الحق في التواصلle droit de communication**

**أ. السرية المهنية:**

**المادة 117 (الحوالات المالية والائتمان)**

ملزمون بالسرية المهنية، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي.

•أي عضو في مجلس الإدارة وأي مدقق حسابات وأي شخص يشارك، بأي صفة، في أو شارك في إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو كان موظفا فيها.

•أي شخص يشارك أو شارك في سيطرة البنوك والمؤسسات المالية بموجب شروط هذا الكتاب.

**مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين، يمكن إنفاذ السرية ضد جميع السلطات باستثناء:**

- إلى السلطات العامة لتعيين أو تعيين مديري البنوك والمؤسسات المالية.
- إلى السلطة القضائية التي تعمل في الإجراءات الجنائية
- إلى السلطات العامة المطلوبة لإيصال المعلومات إلى المؤسسات الدولية المعتمدة، ولا سيما في مكافحة الفساد وغسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- إلى اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يتصرف نيابة عن هذه الأخيرة وفقا للمادة 108 (قانون النقد والائتمان).
- يجوز أيضا جعل مصفي البنك أو المؤسسة المالية متلقيا للمعلومات اللازمة لنشاطه.

يتم استيفاء الشرطين المطلوبين لوجود السرية المهنية في حالة المصرفي:

- **أولا**، العمليات المصرفية سرية ولا يمكن السماح لأحد بمعرفة حساب طرف ثالث.
- **ثانيا**، هذه المعاملات ذات الطبيعة السرية معروفة للمصرفي بسبب مهنته (يتم تقديم تفسيرات لتجنب التفسيرات).

لذلك فإن السرية المهنية هي التزام يمكن أن يؤدي انتهاكه إلى عقوبات جنائية ثم يؤدي إلى تعويضات مدنية. ومع ذلك، فقد نظم المشرع حالات يمكن فيها إعفاء المصرفي بأشكال معينة من السرية المهنية دون تحمل مسؤوليته.

**إنه حق التواصل.**

**ب. عدم الاعفاء:**

من المسلم به أن أي مبدأ يعاني من استثناء. في حالة السرية المهنية، يتمثل الاستثناء في حق الاتصال. في الواقع، تشير المادة 301 إلى "الحالة التي يلزمهم فيها القانون (أوصياء الأسرار) بإلزامهم أو تفويضهم بأن يكونوا المبلغين عن المخالفات". لذلك، يجب أن ينص نصت نصوص القانون صراحة على حق الاتصال وأن يتم سنه.

**حق الاتصال بإدارة الضرائب.**

يمكن لوكلاء الضرائب البحث في البنوك ليس فقط عن الضرائب المستحقة على عملائها ولكن أيضا عن الضرائب المستحقة عليهم.

**•حق السلطات القضائية في الاتصال**

غالبا ما يتم استدعاء المصرفي لتقديم معلومات أو الإدلاء بشهادته في الإجراءات القضائية.

**حق الاتصال لديوان المحاسبة.**

ديوان المحاسبة مسؤول عن مراقبة الشؤون المالية للدولة والمؤسسات المنتخبة الأطراف والسلطات المحلية والشركات والهيئات المستفيدة من المساعدة المالية للدولة

يتحكم ديوان المحاسبة في الحسابات المختلفة التي تتبع جميع المعاملات المالية والمحاسبية ودقتها وانتظامها وإخلاصها

**حق إدارة الجمارك في الاتصال**

تتمثل مهمة إدارة الجمارك على وجه الخصوص في: تطبيق قانون التعريفة الجمركية والتشريعات الجمركية.

ضمان تطبيق ومراقبة تشريعات التجارة الخارجية والتشريعات التي تحكم العلاقات المالية مع البلدان الأجنبية بشأن الاستيراد والتصدير.

بالنسبة لهذه البعثات وعدد من البعثات الأخرى، تتمتع إدارة الجمارك بسلطات واسعة على التفتيش والمراقبة والتحقق.

**تعليمات رقم 01-2022 المؤرخة 5 يناير 2022 بشأن شروط مكافأة حسابات العملات الأجنبية**

الغرض من هذا التوجيه هو تحديد شروط مكافأة الودائع في حسابات العملات الأجنبية للأشخاص الطبيعيين المقيمين وغير المقيمين من الجنسية الجزائرية والأشخاص الطبيعيين المقيمين وغير المقيمين ذوي الجنسية الأجنبية وكذلك حسابات الصرف الأجنبي التجارية والمصدرة.

**المادة 1: تكافأ الودائع لأجل للأشخاص الطبيعيين بمعدل الاستثمار الذي يحدده بنك الجزائر.**

**المادة 2: لا يمكن أن تخضع الأصول الموجودة في حسابات الصرف الأجنبي للتاجر والمصدر للودائع لأجل، ولا تؤدي إلى أي مكافأة.**

**المادة 3: عقود الودائع لأجل ثابتة وغير قابلة للمراجعة، وأي إنهاء مبكر للعقد المذكور من قبل المشترك سيؤدي إلى فقدان أي مكافأة.**

**المادة 4: سيحدد قرار بنك الجزائر، في بداية كل ربع سنة تقويمية، مصطلح معدلات الاستثمار المشار إليها في المادة 1 أعلاه.**

**المادة 5: الحد الأقصى لمدة الوديعة لأجل هو 12 شهرا.**

**المادة 6: تجمع البنوك، كجزء من إدارة حسابات الصرف الأجنبي المفتوحة والعملية على دفاترها، عمولة إدارية محددة بنسبة 0.50٪ سنويا، تدفع بالدينار الجزائري.**

يتم احتساب هذه المكافأة على متوسط الرصيد السنوي لجميع حسابات الصرف الأجنبي التي تديرها خدماتها، وتدفع لها مرة واحدة في السنة من بداية كل سنة مالية للسنة السابقة.

يتم تحديد متوسط الرصيد السنوي لحسابات الصرف الأجنبي التي تديرها البنوك تحت مسؤوليتها.

**المادة 7: يتحمل بنك الجزائر مكافأة حسابات الصرف الأجنبي وفقا للشروط والحدود المنصوص عليها في هذا التوجيه.**

**المادة 8: تلغى أحكام الأمر رقم 01 BA/DGRFE/المؤرخ 20 شباط/فبراير 1991 وأي أحكام أخرى تتعارض مع هذا التوجيه.**

**المادة 9: يدخل هذا التوجيه حيز التنفيذ في 2 يناير 2022.**

الحاكم روستوم فادلي

**المستندات التي يجب تقديمها لفتح حساب تجاري / شخص اعتباري**

- نسخة من السجل التجاري (مصادق عليها من(CN RC
- نسخة من النظام الأساسي (في حالة التعديل: حالة الإنشاء وكذلك النظام الأساسي المعدل(
- نسخة من البطاقة الضريبية(NIF)
- إقامة حديثة
- نسخة من بطاقة الهوية الوطنية على رخصة القيادة
- نسخة من عقد الإيجار أو سند الملكية
- نسخة من) NIS رقم التعريف الإحصائي(
- نسخة من) BOAL النشرات الإخبارية للإعلانات القانونية(
- الطابع الطوابع
- نسخة من شهادة الوجود
- شهادة الميلاد
- طلب مكتوب بخط اليد لفتح حساب تجاري
- دفع مائة 100.000.00 دينار (مائة ألف دينار جزائري).

**المستندات التي يجب توفيرها لفتح حساب معين (410)**

- نسخة من وثيقة الهوية الصالحة
- شَهادة ميلادٍ

- إثبات العنوان
- دفع مائة 10،000.00 د (عشرة آلاف دينار جزائري)

**المستندات التي يتعين توفيرها لفتح حساب مهني ليبرالي (416)**

- نسخة من بطاقة الهوية الوطنية على رخصة القيادة
- إقامة حديثة
- نسخة من الموافقة
- نسخة من رقم الهوية الإحصائيةNIS
- نسخة من اتفاقية الإيجار
- نسخة من شهادة الوجود
- نسخة من الشهادة
- نسخة من البطاقة الضريبية(NIF)
- الطابع الطوابع
- طلب مكتوب بخط اليد لفتح حساب
- نسخة من بطاقة الحرفيين
- شهادة الميلاد
- دفع 100.000,00 دينار (مائة ألف دينار جزائري).

**المستندات التي يجب توفيرها لفتح حساب مؤسسة عامة (401)**

- نسخة من القرار المشترك بين الإدارات
- نسخة من السجل التجاري
- نسخة من البطاقة الضريبيةNIF
- نسخة من عقد الإيجار أو سند الملكية
- نسخة من النظام الأساسي (في حالة التعديل: حالة الإنشاء وكذلك النظام الأساسي المعدل(
- نسخة من قرار التعيين الصادر عن القسم
- نسخة متساوية من تقرير التعيين
- شهادة الإقامة وشهادة الميلاد للرئيس والموقع

- نسخة من بطاقة الهوية الوطنية على رخصة قيادة الرئيس والموقع
- الطابع الطوابع
- دفع 100000.00 دينار (مائة ألف دينار جزائري)

**المستندات التي يجب توفيرها لفتح حساب جمعية (418)**

- شهادة الإقامة الأخيرة وشهادة ميلاد الرئيس
- نسخة من بطاقة الهوية الوطنية على رخصة قيادة الرئيس وأمين الخزانة
- نسخة من النظام الأساسي (في حالة التعديل: حالة الإنشاء وكذلك النظام الأساسي المعدل)
- تعيين PV لأعضاء اللجنة الكهروضوئية
- دقائق تعيين الرئيس
- نسخة مصدقة من الموافقة
- الطابع الطوابع
- دفع 100.000.00 دينار (مائة ألف دينار جزائري)

**المستندات التي يجب توفيرها لفتح حساب (حساب(CEDAC**

- طلب مكتوب بخط اليد
- نسخة من جواز السفر
- جميع الوثائق المتعلقة بالنشاط
- نسخة من بطاقة الإقامة

**المستندات التي يجب توفيرها لفتح حساب تجاري / شخص اعتباري spa**

- طلب فتح حساب
- محضر تعيين الرئيس التنفيذي من قبل مجلس إدارةSPA
- نسخة من السجل التجاري
- نسخة من النظام الأساسي الأولي و(في حالة التعديل، نسخة من النظام الأساسي المعدل) مصدقة من كاتب العدل.
- قانون النظام الأساسي (النشرة الرسمية للإعلانات القانونية)
- نسخة من البطاقة الضريبيةNIF

- نسخة من شهادة الوجود
- يستمر نسخة من عقد الإيجار ساري المفعول لمدة 24 شهرا
- شهادة ميلاد سارية المفعول للموقعين
- شهادة إقامة سارية المفعول للموقعين
- نسخة من وثيقة هوية الموقعين
- دفع مائة 100000.00 دينار (مائة ألف دينار جزائري)

**المستندات التي يجب توفيرها لفتح جمعية**

- طلب فتح الحساب
- القوانين المعتمدة (في حالة التعديل: حالة الإنشاء وكذلك القوانين المعدلة)
- نسخة من الجريدة الرسمية التي تحتوي على إدراج إعلان التأسيس
- نسخة من موافقة الولاية وفقا للنشاط
- نشرة الإعلانات القانونية لنشر النظام الأساسي
- نسخة من وثيقة الهوية أو رخصة القيادة. (الرئيس + أمين الصندوق)
- نسخة من السجل التجاري
- سند الإيجار
- NIS
- NIF
- شهادة الميلاد (الرئيس + أمين الصندوق)
- محضر تعيين مكتب الجمعية (الرئيس والسكرتير وأمين الصندوق)
- الدفع نقدا (100000(da.

**خلاصة الفصل:**

لقد قمنا في هذا الفصل بعرض التقرير السنوي لبنك التنمية المحلية لسنة 2022 والذي توفر ضمنه مخرجات النظام المحاسبي المالي SCF، ومنه قمنا بدراسة حالة الدورات المالية المستعملة لدى البنك BNA هما:

أولا: الشيك: هو عبارة عن كتابة تسمح في شكل تخويض الدفع لـ الساحب بسحب الأموال أو يمكن تحويل الأموال.

ثانيا: أدوات الائتمان هما:

- الكمبالية: هي ضمان عن شخص shooter، يعطي شخصا يسمى tire أمرا بدفع مبلغ من المال في تاريخ محدد لشخص ثالث يسمى المستفيد أو بأمر آخر.
- السند للأصل: إنها كتابة يتعهد بها الشخص المشترك بدفع مبلغ معين لشخص آخر أو المستفيد أو بناء على أمره في وقت محدد.
- استلام الحوالة: الأمر هو تعهد يصدر عن إيداع البضائع في المتاجر الكبرى، وفي الوقت نفسه سند ملكية لهذه البضائع.

أما الأدوات المصرفية الالكترونية هما بطاقات تصدرها البنوك للسماح لحامليها من بين أمور أخرى بتسوية المعاملات أو سحب النقود، بعبارة أخرى، يطلب منهم استبدال الشيكات كوسيلة للدفع، لذلك فإن البطاقات لها وظيفة مزدوجة: بطاقات السحب أو بطاقات الدفع، حيث اعتمدت على عدة أدوات منها الملاحظة والمناقشة، وتلقينا عدة صعوبات.

حسب المادة (117 الحوالات المالية والائتمان) ملزمون بالسرية المهنية تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي.

- عدم الحصول على المعلومات الكافية؛
- ضيق الوقت؛
- عدم وفرة الحصص.

# خاتمة

# خاتمة

يعتبر موضوع الأدوات المالية والمحاسبة عنها من المواضيع الملحة حاليا في المجال المحاسبي والمالي ، والتي تتطلب من الباحثين والمتخصصين في المجال الاهتمام أكثر بها لإيجاد الحلول المناسبة لآلية تصنيف وتقييم الأدوات المالية بطريقة تسمح للمؤسسة الاقتصادية ومنظمات الأعمال بصفة عامة أن تعطى الصورة العادلة لوضعيتها المالية.

حاولنا من خلال هذا الموضوع عرض أهم المفاهيم المتعلقة بالأدوات المالية ؛ من أصل حق ملكية ، أدوات مالية مركبة ، كما تم التطرق إلى أهم المعايير الدولية المحاسبية المعالجة لموضوع الأدوات المالية (32،39،7،9،13 ) ، ومن خلال هذه المعايير وما تضمنه النظام المحاسبي المالي الجزائري تم تحديد مختلف طرق تصنيف وتقييم ومحاسبة الأدوات المالية ، وكذا إظهار أهم الفروقات الموجودة سواء بين النظام المالي المحاسبي والمعايير الدولية أو في النظام المحاسبي في حد ذاته ، حيث تصنف لأدوات المالية وفق الميزانية إلى أصول مالية جارية وأصول مالية غير جارية ، وتصنف وفق مدونة الحسابات التي تضمنتها الحسابات ح/50 ، ح/52 ، ح/26 ، ح/27 وهذا لأغراض المعالجة المحاسبية ، أما التصنيف وفق معايير المحاسبة الدولية والتقارير المالية الدولية فنجد المتاحة للبيع والمحازة بغرض المتاجرة والمحتفظ بها حتى تاريخ استحقاقها . ويتم تصنيف الأدوات المالية بغرض إجراء المعالجات المحاسبية . هذا ؛ ولم يتطرق النظام المحاسبي المالي إلى معالجة بعض الحسابات المتعلقة بإعادة التصنيف واختبارات خسائر تدني القيمة ، كما يتوافق التقييم وفق النظام المحاسبي المالي مع تقييم المعايير الدولية للمحاسبة والتقارير المالية ، إذ أن كلاهما يعتمد مبدأ القيمة العادلة في تقييم الأدوات المالية .

وقد كان لإدخال محاسبة القيمة العادلة في الممارسات المحاسبية أثر كبير في إظهار معظم الأصول والخصوم بقيمتها الواقعية فتطبيق القيمة العادلة في محاسبة الأدوات المالية يضفي على القوائم المالية مصداقية ويعطي للمستثمرين مستوى عال من الموثوقية التي تسمح لهم باتخاذ القرارات الاستثمارية في الأسواق المالية، لكن تطبيق هذا المبدأ على أرض الواقع طرح إشكالات عديدة سواء على المستوى الدولي أو المحلي .

ففي الجزائر مرد إشكالية تطبيق القيمة العادلة في المحاسبة الجزائرية هو غياب سوق مالي كفو يوفر الدعامة الأساسية لتحديها ومن ثم اعتمادها في التسجيلات المحاسبية ، وهذا ما جعل المشرع الجزائري في النظام المحاسبي المالي يسمح بتطبيق التكلفة التاريخية في تقييم الأدوات المالية في حال استحالة تحديد القيمة العادلة لها . وعليه ؛ فعلى الدولة الجزائرية أن تضع ميكانيزمات فعالة لتنشيط السوق المالي الجزائري، كوضع تحفيزات جبائية للأرباح الناتجة عن التداول بالأدوات المالية فيها . كما يعاب على النظام المحاسبي المالي أنه لم يأخذ بالتعديلات التي طرأت على محاسبة الأدوات المالية والتي جاء بها المعيارين **IFRS 9**

و**IFRS13**، أين على الهيئات القائمة على تطوير وتحسين التقنين المحاسبي الاهتمام أكثر بتحيين النظام المحاسبي المالي مع المعطيات الجديدة التي يطرحها المنمط الدولي .

بالإضافة إلى الأدوات المالية الأساسية هناك أدوات مالية مشتقة ( عقود خيار ، عقود آجلة ، عقود مستقبلية ، مبادلات ... ) برزت في سوق الأوراق المالية وتعاظمت استعمالاتها خاصة لإدارة المخاطر ، أين أفرز التطبيق العملي في الأسواق المالية عدة قواعد وقوانين تهدف إلى التقليل من حجم المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها المؤسسة ، إذ لا تكاد تسلم أية معاملة مالية من عنصر المخاطرة ، لذا فكان السعي إلى التحوط ضد المخاطر وإدارتها باستعمال المشتقات المالية . ومنذ أن ظهرت المشتقات المالية وهي لا تزال تثير الكثير من الجدل حول كيفية استعمالها للتحوط من المخاطر المتعلقة بسوء استخدام واستغلال المعلومة المالية والمحاسبية التي تعتبر المحرك الرئيسي لكل التغيرات والتقلبات التي تحدث على مستوى الأسواق المالية، فأي اتجاه نحو التحوط باستعمال المشتقات المالية منشؤه المعطيات المحاسبية والمالية ، وبالتالي فكل ما كانت هذه المعلومات غير دقيقة كل ما كانت تحركات الأسواق المالية والمتعاملين فيها اتجاه هذه المخاطر في الجهة المعاكسة . لذا فقد أفردت المعايير الدولية للمحاسبة والتقارير المالية جانبا مهما منها لمعالجة مثل هذه المخاطر وأفردت لها بنود خاصة تعرف بمحاسبة المشتقات المالية ومحاسبة التحوط ، حيث تم التطرق لكل منها بالتفصيل من خلال محاور الموضوع . أين ظهرت الأهمية في المحاسبة عنهما ومدى تأثيرهما على نتيجة المؤسسة من خلال تسجيل المكاسب والخسائر المتعلقة بالتعامل بها في الأسواق المالية.

**نتائج اختبار الفرضيات:**

من خلال ما تم عرضه في الإجابة على الاشكالية والأسئلة الفرعية تم اختبار صحة الفرضيات من عدمها والتي وضعت كإجابة مؤقتة كما يلي:

**الفرضية الأولى**: نصت على أن "القطاع البنكي يلتزم بتطبيق النظام المحاسبي المالي البنكي"، تم اثبات صحة هذه الفرضية من خلال الدراسة التطبيقية للنظام المحاسبي المالي البنكي للبنك الوطني الجزائري بمخطط الحسابات المصرفية بالرغم من تغيير اسمه إلى مدونة الحسابات البنكية الصادرة في النظام رقم 09-04 كما يقوم بنشر القوائم المالية البنكية كما جاءت في النظام 09-05.

**الفرضية الثانية**: "يختلف النظام المحاسبي المالي في القطاع البنكي عن سابقه المخطط الوطني المحاسبي البنكي"، تم إثبات صحة هذه الفرضية إلى حد ما إذا إن الممارسة المحاسبية في القطاع البنكي لا زالت تستند إلى قواعد المخطط الوطني البنكي، بالتالي فإن الاختلاف يظهر في الشكل لا المضمون.

**الفرضية الثالثة**: نصت على أن "الأدوات المالية من أهم الوسائل التي تتعامل بها البنوك" تم إثبات صحة هذه الفرضية من خلال الدراسات السابقة.

# خاتمة

**النتائج:**

- تتعامل المؤسسة مع المؤسسات البنكية بكثرة، وهذا يضمن لها الأمان في أموالها كما أن ليس لها تأثير في العمليات أو التحولات في الخزينة.
- وسائل الدفع الحديثة هي الركيزة الأساسية لنشاط البنوك وقياس كفاءتها ومصدر الاشباع والحاجات والرغبات التي يسعى إليها العملاء.
- تسهيل وربح الوقت مع شركة الكترونية SATIM.
- امتيازات الدفع الالكتروني عبر الانترنت بالنسبة للزبون.
- تطوير البنك من نظام التشغيل الكمبيوتر القديم SUNIX إلى نظام تشغيل جديد SAB.
- الالتزام قانونيا بغلق الحسابات المالية والحسابات المتاحة لدى البنك في كل شهر.
- القدرة على تسديد الفواتير عبر شبكة الانترنت.
- يوجد نوعان من البطاقات الالكترونية بالعملة الصعبة Master carte et Visa carte.

**مناقشة النتائج:**

- SATIM تعني بالبطاقات والشيكات، إنها منصة للبنك المركزي الالكتروني تعلم مع جميع البنوك، إنه نظام تلقائي سيعالج وجهات التحويل في غضون 72 ساعة ومعالجة التحقق من حساب المستلم وتنفيذ التحويل
- **ربح الوقت**: يمكنكم القيام بكل العمليات دون التنقل إلى الوكالة الأصلية.
  - **وسيلة دفع عصرية**: يستعمل كل سكان العالم المتقدم وسيلة الدفع الالكتروني عن بعد، ويمكن لزبائن بنك التنمية المحلية الاستفادة من هذه الخدمة العصرية والحديثة.
  - **الوفرة**: هذه الخدمة متوفرة 24 / 24 ساعة و7/7 أيام طوال السنة دون انقطاع.
- بنك التنمية المحلية اقتنت نظاما جديدا من شركة أوربية SAB، إنه نظام دولي باهظ الثمن (2 مليون euro)، تم استعماله من 16 مارس 2017.
- كل وكالة لديها حسابات في كل البنوك مثل حساب في مكتب البريد وBEA وBADR والخزينة، هذه الحسابات يجب تسويتها في نهاية كل شهر.
- أيضا نلاحظ تعميم نوعا ما لأجهزة الدفع الالكتروني على مستوى مختلف المحلات التجارية بمختلف أنواعها وكذلك محطة الخدمات، هذه الأجهزة تسمح للزبون بتسديد ما عليه من مشتريات دون أن يكون حاملا للعملة (النقود).
- هناك فئتان من بطاقات فيزا مسبقة الدفع لذوي الدخل المتوسط يمكن سحب 500€ كل أسبوع (هذه البطاقات بدون تلامس).

**التوصيات:**

استنادا إلى ما تم التوصل إليه من نتائج فإن الباحث يوصي بما يلي:

- إجراء المزيد من الدراسات والأبحاث حول النظام المحاسبي المالي؛
- السعي والعمل من طرف الجميع على تمكين المؤسسات من تطبيق النظام المحاسبي المالي في أحسن الظروف من أجل الوصول إلى أفضل النتائج؛
- اهتمام جميع المؤسسات بالعمل المحاسبي والعمل على تطوير الوظيفة المحاسبية سيكون له فوائد كثيرة للمؤسسة.

وفي الأخير يمكننا القول أن هذا البحث ما زال مفتوح بكل الجوانب المختلفة للموضوع، إذ يبقى البحث مجرد محاولة قد تكون منطلقا لبحوث أخرى في هذا الموضوع.

**آفاق البحث:**

- مدى قدرة الأداء المحاسبي للمؤسسة على الإفصاح والقياس المحاسبي؛
- تقييم دور نظام المعلومات المحاسبية في ظل تطبيق معايير المحاسبة الدولية؛
- عوائد الاهتمام بالعمل المحاسبي على الأداء المحاسبي في ظل تطبيق النظام المحاسبي المالي.

# قائمة المراجع

**المراجع:**

**الكتب:**


1. بوسبعين سعدين، **محاسبة الأدوات المالية**، د.د.ن، د.ط، 2018.
2. بوسجين سعديت، حسايني عبد الحميد، **محاسبة الأدوات المالية وفق النظام المحاسبي المالي ومعايير المحاسبة الدولية**، د.د.ن، د.ط، د.س.
3. حسين القاضي، مأموم حمدان، **نظرية المحاسبة**، ط1، دار الثقافة للنشر، الأردن، د.س.
4. د. إبراهيم الجزراوي، د. عامر الجنابي، **أساسيات نظام المعلومات المحاسبية**، د.د.ن، د.ط، د.س.
5. د. أحمد كامل سالم، **المحاسبة عن الأدوات المالية وتحليل السياسات المحاسبة**، د.د.ن، د.ط، د.س.
6. د. حسايني عبد الحميد، **محاسبة الأدوات المالية وفق النظام المحاسبي المالي ومعايير المحاسبة الدولية**.
7. محمد مطر، **المحاسبة المالية**، دار حزين، عمان، الطبعة الثانية، 1995.
8. نعيم دهمش، **مبادئ المحاسبة**، معهد الدراسات المصرفية، طبعة أولى، د.س.
9. قوادري محمد، **قياس بنود القوائم المالية وفق معايير المحاسبة الدولية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير**، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2010.


**الرسائل العلمية والمذكرات:**


1. قاسيمي آسيا، **تحليل الضمانات في تقديم جدوى القرض في البنك**، مذكرة ماجستير، مالية المؤسسة، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2008.
2. دينا عادل داود عثمان دخل الله ، أثر **تطبيق المعيار الدولي ( 39 ) على عوائد الأسهم – دراسة تحليلية على القوائم التجارية للبنوك الأردنية**، رسالة ماجستير ، جامعة آل البيت ، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية ، قسم المحاسبة ، عمان ، الأردن .2005.

# الملاحق

**الملحق رقم (1): الشيك**

**الملحق رقم (2): عينة الشيك من طرف البنك:**

**الملحق رقم (3): اشارات اللازمة للشيك:**

ANNEXE XI

Spécimen de chèque avec ses mentions obligatoires

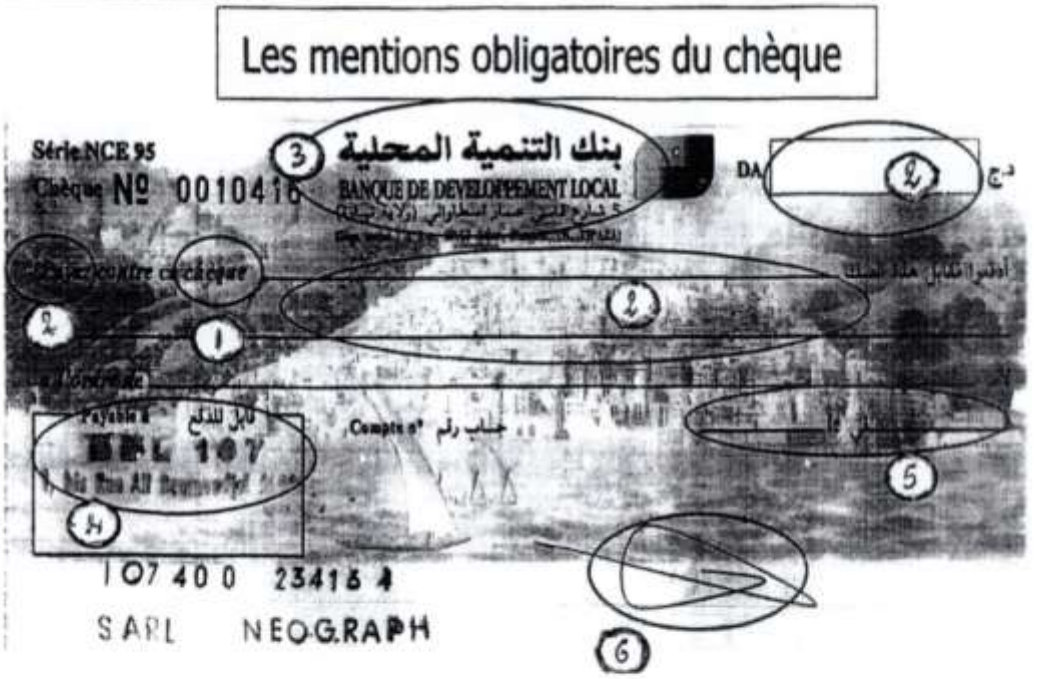

**الملحق رقم (4): صك مشطوب:**

## ANNEXE XII

Les deux sortes de Barrement

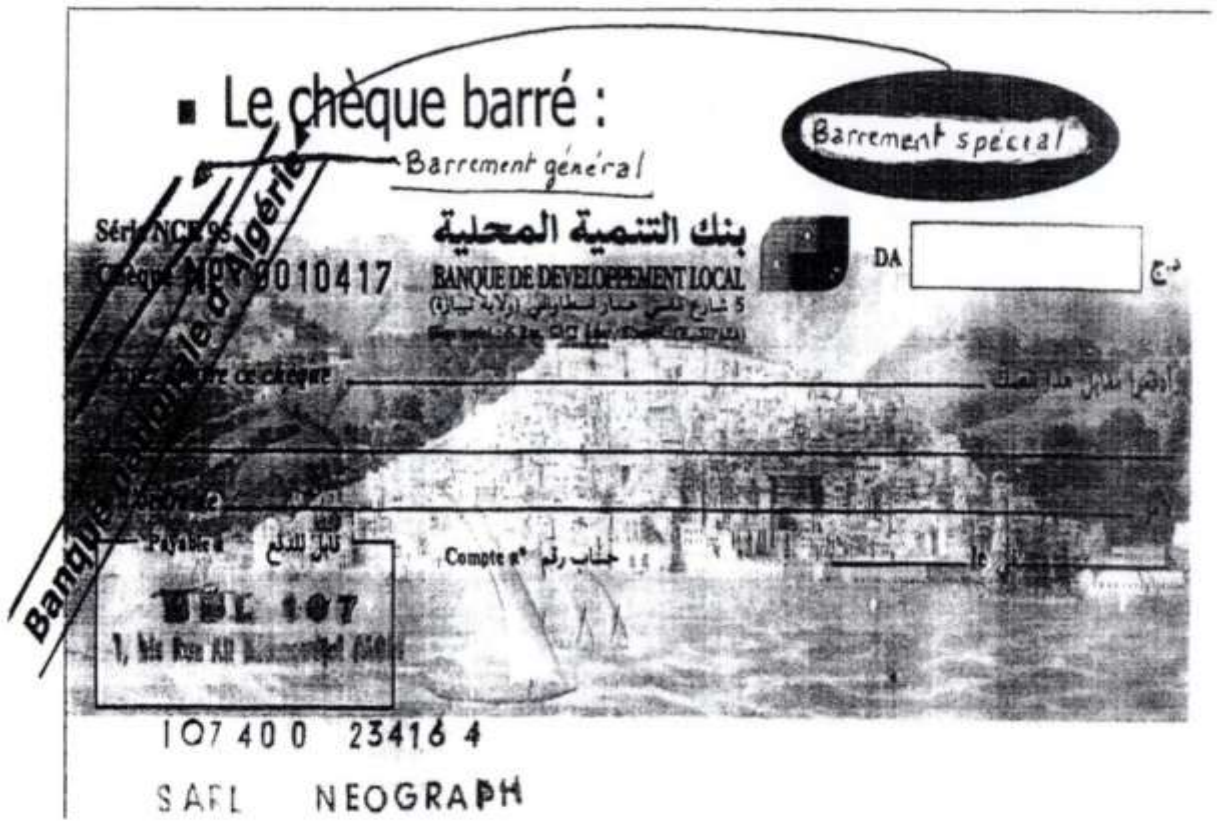

**الملحق رقم (5): عينة من الكمبيالة مع المعلومات الاختيارية:**

**ANNEXE V**

Spécimen de lettre de change avec ses mentions facultatives

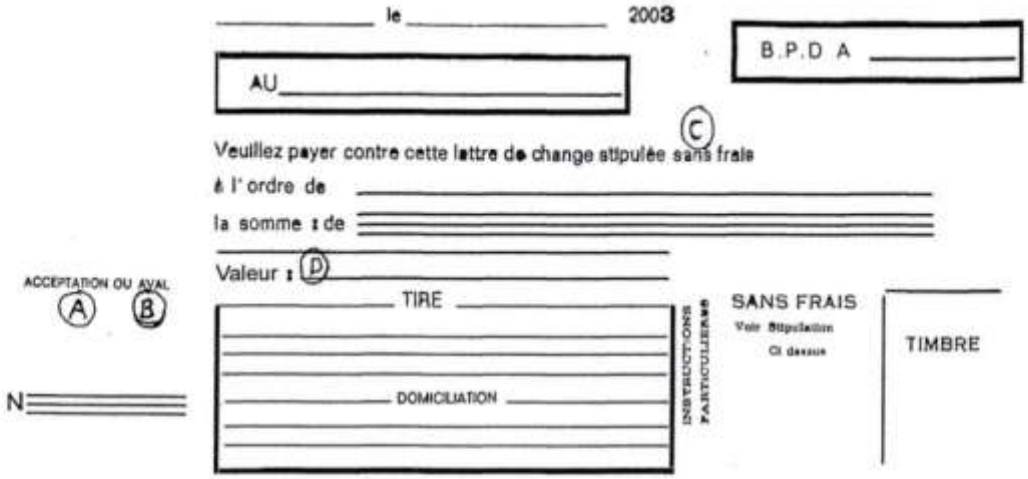

**الملحق رقم (6): توقيع الساحب مكتوب بخط اليد:**

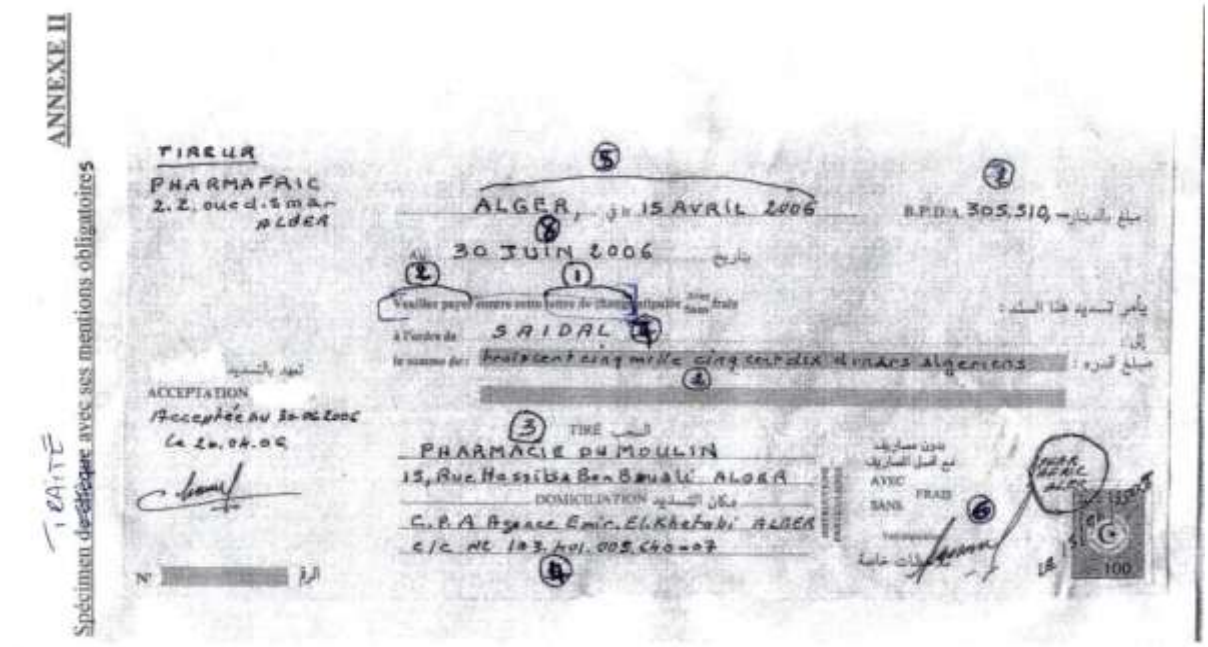

**الملحق رقم (7): السند للأمر:**

N° DE COMPTE: 00184400233556013 — PORTEFEUILLE
CAPITAL: 5 719 838,35 — INT: — TAXES
Lieu et date de la création: à Bouira le 19/02/2019
ÉCHÉANCE: 20/02/2023
MONTANT: 5.719.838,35

Payer ... Contre ce présent billet
à l'ordre de la BANQUE DE DÉVELOPPEMENT LOCAL

ACCEPTATION / OU AVAL

La somme de : Cinq Million sept Cent dix neuf mille huit Cent trente huit dinars et 35 cts et trente cts centimes

Bon pour La somme de: Cinq Million sept Cent dix neuf mille Huit Cent trente huit Dinars et 35 cts

SOUSCRIPTEUR: SARL V DECO MARBEC. SAID ABID Bouira
DOMICILIATION: BDL. Bouira

Porter la mention manuscrite : " Bon pour la somme de " ( en lettres )

Cachet et signature

Dossier n°
Effet n°

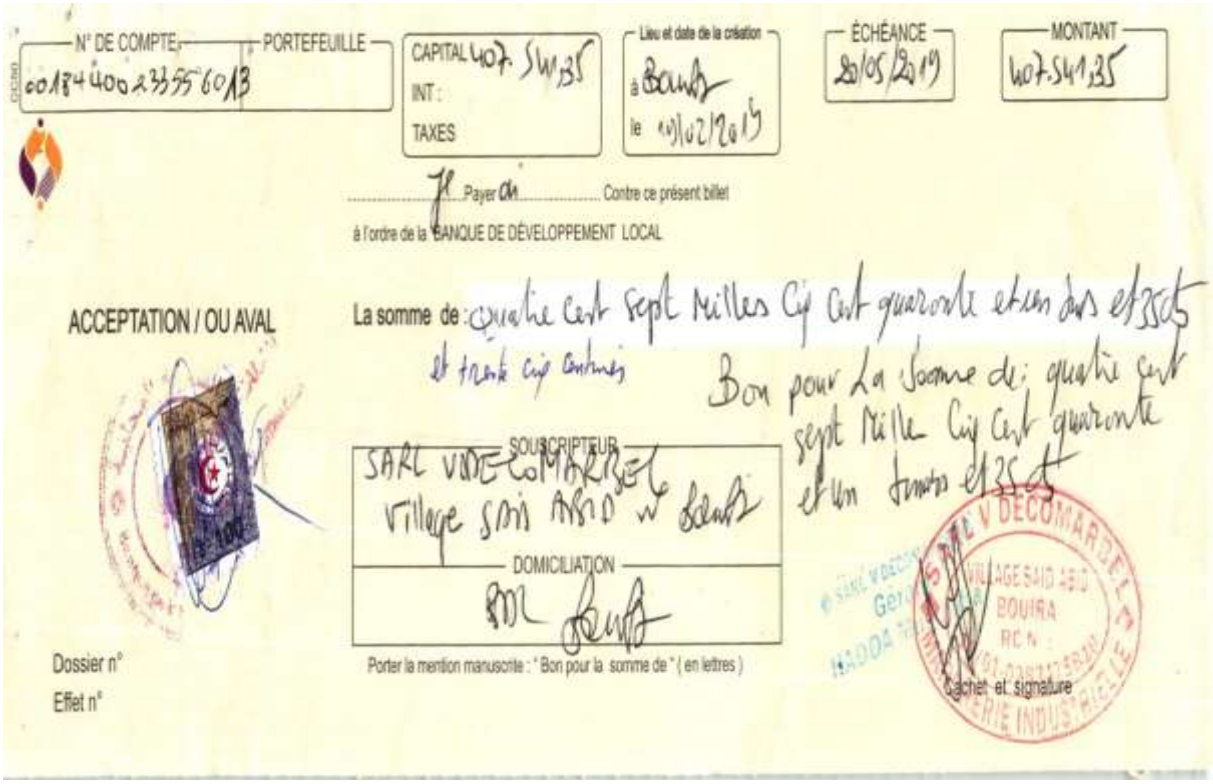

N° DE COMPTE: 00184400233556013 — PORTEFEUILLE
CAPITAL 407.541,35 — INT: — TAXES
Lieu et date de la création: à Bouira le 19/02/2019
ÉCHÉANCE: 20/05/2019
MONTANT: 407.541,35

Payer ... Contre ce présent billet
à l'ordre de la BANQUE DE DÉVELOPPEMENT LOCAL

ACCEPTATION / OU AVAL

La somme de : quatre Cent Sept Milles Cinq Cent quarante et un dinars et 35 cts et trente cts centimes

Bon pour La Somme de: quatre cent sept Mille Cinq Cent quarante et un dinars et 35 cts

SOUSCRIPTEUR: SARL V DECOMARBEC Village Said Abid w Bouira
DOMICILIATION: BDL Bouira

Porter la mention manuscrite : " Bon pour la somme de " ( en lettres )

Cachet et signature

Dossier n°
Effet n°

**الملحق رقم (8): استخدام ايصال الضمان في حالة قرض:**

**ANNEXE XV**

Utilisation du Récépissé-Warrant dans le cas d'un prêt

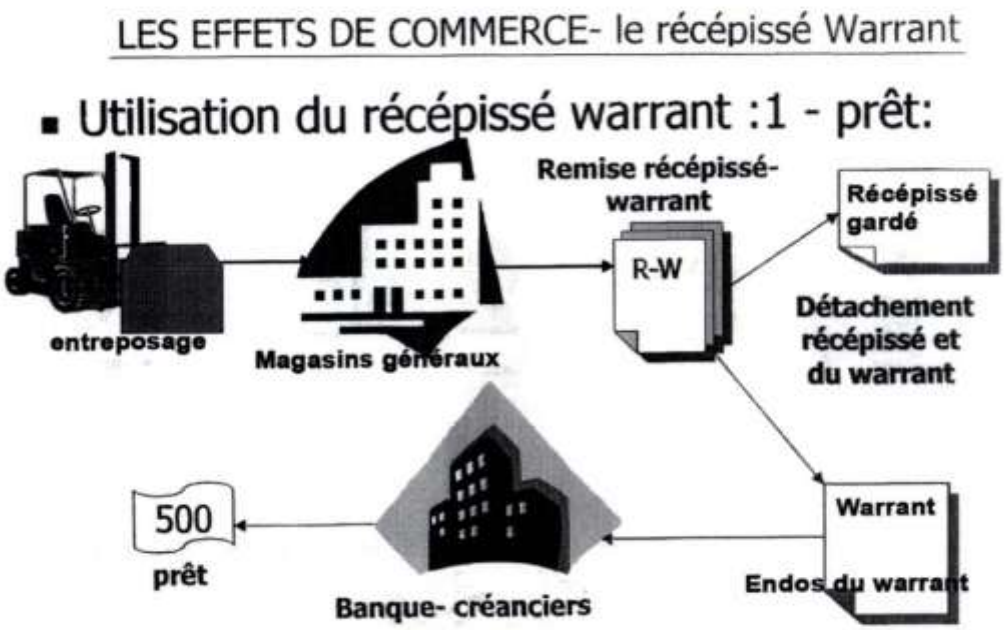

**الملحق رقم (9): استخدام أمر الاستلام ف حالة سداد القرض:**

ANNEXE XVI

Utilisation du Récépissé-Warrant dans le cas du remboursement du prêt

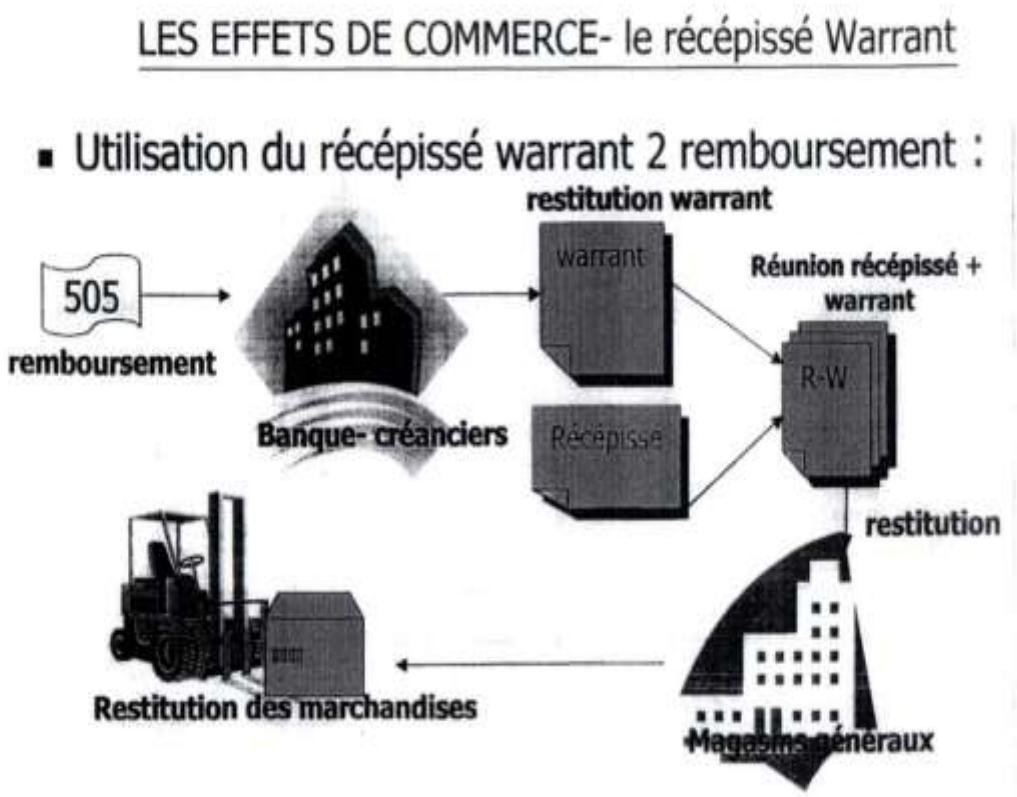

**الملحق رقم (10) الخدمات المصرفية الالكترونية:**

**الملحق رقم (11): جهاز الصراف الآلي:**

**الملحق رقم (12): جهاز الدفع الالكتروني T.P.E**

**انظر الملحق رقم (13): استخدامات جهاز الدفع الالكتروني T.P.E:**

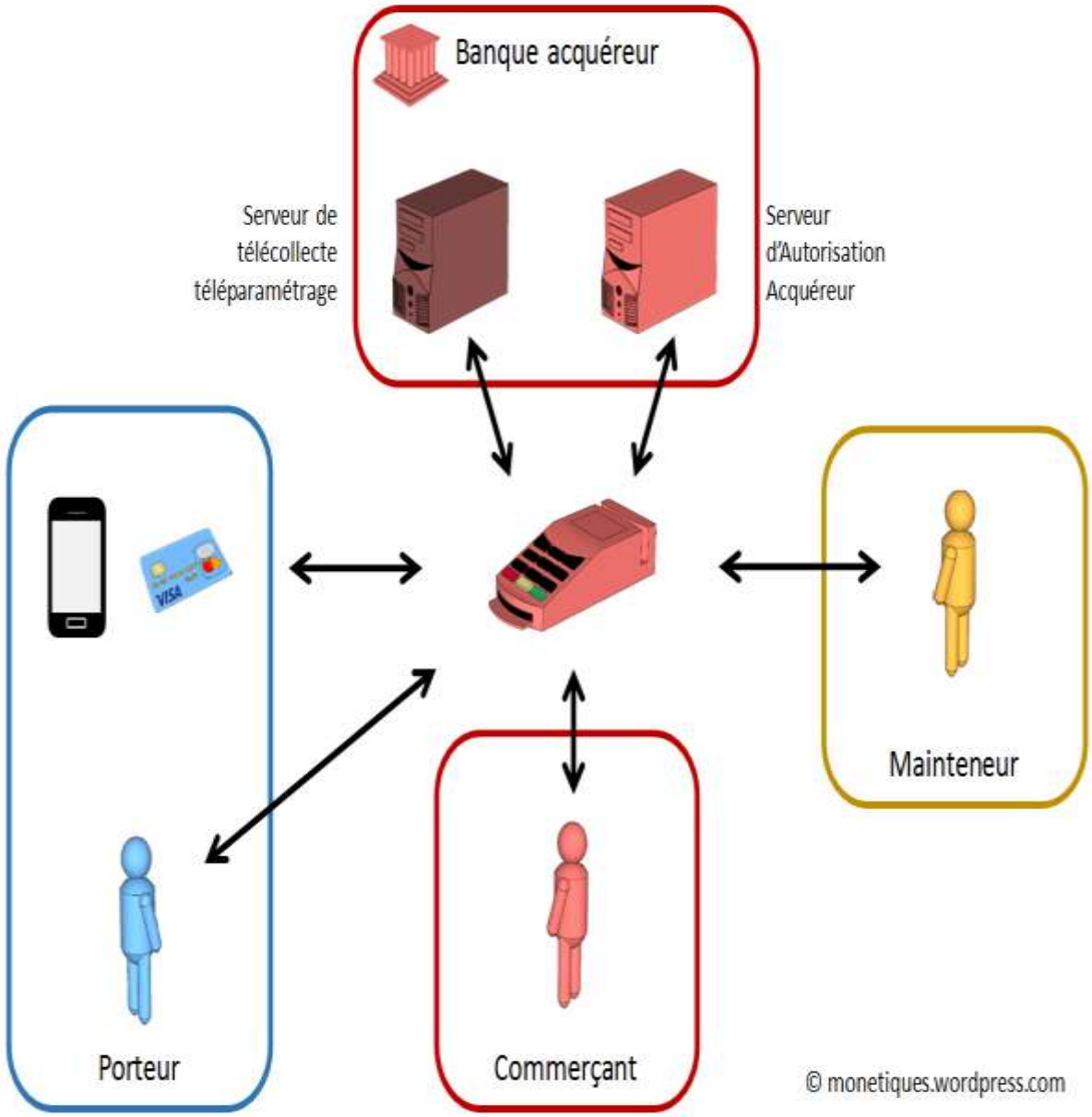

بنك الجزائر
BANK OF ALGERIA

# INSTRUCTION N°01-2022 DU 5 JANVIER 2022 RELATIVE AUX CONDITIONS DE REMUNERATION DES COMPTES DEVISES

La présente instruction a pour objet de définir les conditions de rémunération des dépôts sur comptes devises des personnes physiques de nationalité algérienne résidentes et non résidentes, des personnes physiques de nationalité étrangère résidentes et non résidentes ainsi que les comptes devises commerçants et exportateurs.

**Article 1er** : Les dépôts à terme des personnes physiques sont rémunérés au taux de placement fixé par la Banque d'Algérie.

**Article 2 :** Les avoirs en comptes devises commerçants et exportateurs, ne peuvent faire l'objet de dépôt à terme, et ne donnent lieu à aucune rémunération.

**Article 3** : Les contrats de dépôts à terme sont fermes et non révisables, toute résiliation anticipée du dit-contrat par le souscripteur, entrainera la perte de toute rémunération.

**Article 4 :** Une décision de la Banque d'Algérie fixera, au début de chaque trimestre civil, les taux de placement à terme visés à l'article 1er ci-dessus.

**Article 5** : La durée maximale d'un dépôt à terme est de 12 mois.

**Article 6 :** Les banques perçoivent, au titre de la gestion des comptes devises ouverts et fonctionnant sur leurs livres, une commission de gestion fixée à 0,50% l'an, versée en dinars Algériens.

Cette rémunération est calculée sur le solde moyen annuel de l'ensemble des comptes devises gérés par leurs services, et leur est versée une fois par an et ce à partir du début de chaque exercice au titre de l'année venant de s'écouler.

Le solde moyen annuel des comptes devises sous gestion des banques, est déterminé sous sa responsabilité.

**Article 7 :** La Banque d'Algérie prend à sa charge les rémunérations des comptes devises dans les conditions et limites fixées par la présente instruction.

**Article 8 :** Les dispositions de l'instruction N°01/BA/DGRFE du 20 février 1991 et toute autre dispositions contraires à la présente instruction, sont abrogées.

**Article 9** : La présente instruction entre en vigueur à compter du 2 janvier 2022.

**Le Gouverneur**
**Rosthom FADLI**

بنك التنمية المحلية
BANQUE DE DEVELOPPEMENT LOCAL

# POLE COMMERCIAL BIR MOURAD RAIS

## 38, RUE DES FRERES BOUADDOU, BMR, ALGER

### DOCUMENTS A FOURNIR POUR L'OUVERTURE D'UN

### COMPTE COMMERCIAL /PERSONNE MORALE (400)

- Copie du registre de commerce (Authentifié par le CNRC)
- Copie des statuts (en cas de modification : le statut de création ainsi que les statuts modificatifs)
- Copie de la carte fiscale (NIF)
- Une résidence récente
- Copie de la carte d'identité Nationale ou permis de conduire
- Copie du contrat de location ou Acte de propriété
- Copie du NIS (Numéro D'identification statistique)
- Copie du BOAL (Bulletin des Annonces légales)
- Le cachet
- Copie du certificat d'existence
- Extrais de naissance
- Demande manuscrite pour l'ouverture d'un compte commercial
- Versement de 100. 000,00 DA (Cent mille Dinars Algériens).

Merci

بنك التنمية المحلية
BANQUE DE DEVELOPPEMENT LOCAL

## POLE COMMERCIAL BIR MOURAD RAIS

**38, RUE DES FRERES BOUADDOU, BMR, ALGER**

**DOCUMENTS A FOURNIR POUR L'OUVERTURE D'UN**

**COMPTE PARTICULIER (410)**

- **Copie de la Pièce d'identité en cours de validité**
- **Acte de naissance.**
- **Justificatif d'adresse.**
- **Versement de 10.000,00 DA (Dix mille Dinars Algériens)**

**Merci**

بنك التنمية المحلية
BANQUE DE DEVELOPPEMENT LOCAL

## POLE COMMERCIAL BIR MOURAD RAIS

### 38, RUE DES FRERES BOUADDOU, BMR, ALGER

## DOCUMENT A FOURNIR POUR L'OUVERTURE D'UN COMPTE

### Profession libérale (416)

- Copie de la carte d'identité Nationale ou permis de conduire
- Une résidence récente
- Copie de l'agrément
- Copie de Numéro D'identification statistique (NIS)
- Copie du contrat de location
- Copie du certificat d'existence
- Copie du diplôme
- Copie de la carte fiscale (NIF)
- Le cachet
- Une demande manuscrite pour l'ouverture d'un compte
- Une copie de la carte d'artisan
- Extrais de naissance
- Versement de 100. 000,00 DA (Cent mille Dinars Algériens).

Merci

بنك التنمية المحلية
BANQUE DE DEVELOPPEMENT LOCAL

## POLE COMMERCIAL BIR MOURAD RAIS

**38, RUE DES FRERES BOUADDOU, BMR, ALGER**

### DOCUMENT A FOURNIR POUR L'OUVERTURE D'UN COMPTE

**Entreprise public (401)**

- Copie de la décision interministérielle
- Copie de registre de commerce
- Copie de la carte fiscale (NIF)
- Copie du contrat de location ou acte de propriété
- Copie des statuts (en cas de modification : le statut de création ainsi que les statuts modificatifs)
- Copie de la décision de nomination par le Ministère
- Copie égalisée du PV de nomination
- Certificat de résidence et extrais de naissance du président et signataires
- Copie de la carte d'identité Nationale ou permis de conduire du président et signataires
- Le cachet
- Versement de 100. 000,00 DA (Cent mille Dinars Algériens).

Merci

بنك التنمية المحلية
BANQUE DE DEVELOPPEMENT LOCAL

**POLE COMMERCIAL BIR MOURAD RAIS**

**38, RUE DES FRERES BOUADDOU, BMR, ALGER**

**DOCUMENT A FOURNIR POUR L'OUVERTURE D'UN COMPTE**

**Pour Association (418)**

- Certificat de résidence récente et extrait de naissance du président
- Copie de la carte d'identité Nationale ou permis de conduire du président et trésorier
- Copie des statuts (en cas de modification : le statut de création ainsi que les statuts modificatifs)
- PV désignation des membres de la commission
- PV désignation du président
- Copie légalisée de l'agrément
- Le cachet
- Versement de 100. 000,00 DA (Cent mille Dinars Algériens).

Merci

بنك التنمية المحلية
BANQUE DE DEVELOPPEMENT LOCAL

**POLE COMMERCIAL BIR MOURAD RAIS**

**38, RUE DES FRERES BOUADDOU, BMR, ALGER**

## DOCUMENT A FOURNIR POUR L'OUVERTURE D'UN COMPTE

## (COMPTE CEDAC)

- UNE DEMANDE MANUSCRITE
- COPIE DU PASSEPORT
- TOUS LES DOCUMENTS QUI CONCERNE L'ACTIVITE
- COPIE DE LA CARTE DE SEJOUR

Merci

بنك التنمية المحلية
BANQUE DE DEVELOPPEMENT LOCAL

# BANQUE DE DEVELOPPEMENT LOCAL

**Agence Mourad Rais 111**
**38, rue des frères BOUADDOU**
**Bir Mourad RAIS Alger**

## DOCUMENT A FOURNIR POUR L'OUVERTURE D'UN COMPTE COMMERCIAL / PERSONNE MORALE SPA

- Demande d'ouverture de compte.
- Procès-verbal de désignation du président directeur général par le conseil d'administration de la **SPA.**
- Copie du registre de commerce.
- Copie des statuts initiaux (et en cas de modifications, copie des statuts modificatifs).certifié auprès du notaire.
- BOAL des statuts **(bulletin official des annonces légales).**
- Copie de la carte fiscale **NIF**
- Copie du certificat d'existence
- copie du contrat de location **en cours de validité** (duré 24 mois)
- Acte de naissance **en cours de validité** des signataires.
- Certificat de résidence **en cour de validité** des signataires
- Copie de la pièce d'identité des signataires
- Versement de 100.000,00 DA (Dix Mille Dinars Algérien)

بنك التنمية المحلية
BANQUE DE DEVELOPPEMENT LOCAL

# POLE COMMERCIAL BIR MOURAD RAIS

**BANQUE DE DEVELOPPEMENT LOCAL**
**Agence Mourad Raïs 111**
**38, rue des frères BOUADDOU**
**Bir Mourad raïs Alger**

## DOCUMENT A FOURNIR POUR L'OUVERTURE D'UN ASSOCIATIONS :

***-DEMANDE D'OUVERTURE DU COMPTE**

***- STATUTS CERTIFIES (en cas de modification : le statut de création ainsi que les statuts modificatifs)**

***-COPIE DU JOURNAL OFFICIEL CONTENANT L'INSERTION DE LA DECLARATION D'ASSOCIATION**

***-COPIE DE L'AGREMENT DE LA WILAYA SELON L'ACTIVITE**

***- BULLETIN DES ANNONCES LEGALES PORTANT PUBLICATION DES STATUTS.**

***-COPIE DE LA PIECE D'IDENTITE OU PERMIS DE CONDUIRE. (PRESIDENT + TRESORIER)**

- **COPIE DU REGISTRE DE COMMERCE**
- **ACTE DE LOCATION**

***NIS**

***NIF**

***- ACTE DE NAISSANCE (PRESIDENT + TRESORIER)**

***-DOCUMENT JUSTIFIANT L'ADRESSE (PRESIDENT + TRESORIER)**

***-PROCES VERBAL DESIGNATION DU BUREAU DE L'ASSOCIATION (LE PRESIDENT, LE SECRETAIRE, LE TRESORIER).**

***VERSEMENT ESPECES (100. 000 DA)**

**MERCI**